التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري

دكتور

حسام توكل موسى

٢٠١٩

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري

د. حسام توكل موسى

٢٠١٩

البحوث والدراسات القانونية

جميع الحقوق الواردة على هذا المصنف محفوظة للمؤلف
بموجب قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته، ولا يجوز بأي حال من الأحوال نشر أو نسخ أو
طبع أو برمجة أو إعادة تنفيذ هذا المؤلف، سواء كاملًا أو مجزأ
أو معدلًا أو محرفًا، أو إدخاله على أجهزة الحاسب الآلي أو
على اسطوانات ضوئية أو مدمجة، بأي صورة من الصور، إلا
بموافقة خطية سابقة من المؤلف. كما لا يجوز لأي شخص أن
ينسب هذا المؤلف إليه بأي صورة من الصور. وكل من
يخالف أي مما سبق يتحمل كامل المسئولية الجنائية والمدنية
الناتجة عن هذا الفعل.

إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة النشر.

العماد الأصفهاني

المقدمة

ليس بخافٍ على كل ذي نظرٍ أن الشركات، في الوقت الراهن، تلعب دورًا بارزًا في الاقتصاد العالمي والمحلي على السواء. فنظرًا لغزارة المباد لات والمعاملات الاقتصادية، وتعقدها على نحو يصعب على الأشخاص الطبيعيين بمفردهم الا ضطلاع به، فضلًا عما نتج عن التطور في وسائل وأدوات الانتاج من احتكار شبه كامل للعديد من المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركات، لاسيما تلك التي تتسم منها بالطابع التقني أو التكنولوجي المتطور[١].

فضلًا عن ذلك، فإن الشركات تعتبر قالبًا تنصهر فيه القدرات الفردية المتعددة، والتي تشكل انعكاسًا لأهداف قومية تخدم مصالح المجتمع بأسره[٢]. فلا تقتصر وظيفتها على تجميع الأموال وتعبئة المدخرات للنهوض بالمشروعات التي تعجز المشروعات الفردية عن القيام بها، بل أنها تسعى إلى تحقيق نوع من الاستقرار، إذ ينشأ عنها ميلاد شخصية اعتبارية جديدة، مستقلة عن أشخاص مؤسسي الشركة، تتمتع بذمة مالية مستقلة ومنفصله عن ذمم الشركاء بها، وذلك بعكس المشروع الفردي الذي يبقى مرتبطًا بشخص صاحبه وبذمته المالية، إذ يبقى ببقائه وينقضي بوفاته[٣].

واستجابة للتطورات التي يشهدها العالم، ونتيجة لانحسار المبادئ الاشتراكية التي كانت تحكم الاقتصاد المصري، اتجهت الدولة إلى تبني سياسة الخصخصة واقتصاد السوق، وعمدت إلى التوسع في منح الشركات دورًا كبيرًا في الاقتصاد الوطني، وهو ما انعكس على السياسة التشريعية، والتي

---

[١] د. سلامة فارس عرب: الشركات التجارية في القانون المصري، النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص- شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١٠.

[٢] د. حسين عبده الماحي، د. علاء التميمي: الشركات التجارية وفق أحكام القانون المصري، مطبعة جامعة المنصورة، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م، ص ٣.

[٣] د. حسام عبد الغني الصغير: النظرية العامة للشركات، د ن، ٢٠٠٤، ص ٣.

تبنت هي الأخرى مفاهيم تقوم على توسيع قاعدة الملكية الفردية، والسماح للشركات والكيانات الكبرى بلعب دورًا رئيسيًا في الاقتصاد الوطني، مع انسحاب الدولة من العديد من الأنشطة التي كانت تحتكر القيام بها من قبل.

ولهذا نجد المشرع قد أفرد عدة أنواع من الشركات التجارية، لكلًا منها خصائصها ومميزاتها التي تتوافق مع الغرض من أنشائها. فنجد شركات الأشخاص، وأهمها شركة التضامن وشركة المحاصة، تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، والثقة فيما بينهم، وتكون فيها مسئولياتهم عن ديون الشركة والتزاماتها مسئولية شخصية وتضامنية. وعلى العكس من ذلك نجد شركات الأموال، ومنها شركة المساهمة، تقوم على الاعتبار المالي؛ إذ تسعى إلى تجميع رؤوس الأموال دون النظر إلى أشخاص الشركاء فيها، أو إلى ضرورة تطلب الثقة فيما بينهم، وتكون مسئولية الشركاء فيها مقصورة على ما قدموه من حصص، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة[١].

فأي مشرع يسعى إلى وضع نظام جيد لقانون الشركات، يجب عليه، أولًا، أن يعمل على توفير إطار يمكن من خلاله تشجيع رجال الأعمال على تحمل المخاطر الناشئة عن ممارسة التجارة، وتطوير أعمال جديدة. كما يسعى إلى توفير آلية للمستثمرين تمكنهم من استثمار رأس المال في مجال الأعمال أو في مجال الصناعة، دون أن يكونوا مهددين بامكانية تحملهم لمسؤولية غير محدودة قد تؤدي إلى إفلاسهم. كما يجب أن يهدف المشرع، ثانيًا، إلى ايجاد ضوابط كافية sufficient controls على من ينشئون أو يديرون الشركات، بحيث تحمي الغير outsider ممن يتعامل مع تلك الشركات من الوقوع فريسة لأعمال غير مشروعة unfairly ناتجة عن احتيال fraud أو ممارسة تعسفية sharp practice أو انتهاك لأحكام قانون الشركات abuse of the Companies Act[٢].

---

[١] المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

[2] Simon Goulding: Company Law, 2 ed, Cavendish Publishing Limited, London, United Kingdom, 1999, p. 15.

وقد المشرع أوجد أنواعاً أخرى من الشركات تجمع خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، إذ نجد فيها نوعين من الشركاء، النوع الأول شركات متضامنون تكون مسئوليتهم عن التزامات الشركة وديونها مسئولية شخصية وتضامنية، والنوع الثاني شركاء موصون وتقتصر مسئوليتهم على ما يقدمونه من حصص للشركة، ولا يُسألون عن ديونها أو التزاماتها في أموالهم الخاصة، ولا يكون لهم حق الإدارة[١].

أما الشركة ذات المسئولية المحدودة التي استحدثها المشرع بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فقد جمع المشرع فيها خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ حدد المشرع عدد الشركاء بها، كما منع حصص الشركاء من أن تكون قابلة للتداول، فضلاً عن حظر المشرع قيام تلك الشركة بتجميع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، إلا أنه من ناحية أخرى جعل مسئولية الشريك فيها محدودة بما قدمه من حصص في الشركة، كما قرر عدم انقضاء الشركة بوفاة الشريك، وإنما تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى ورثته[٢].

ولقد سيطر على الفقة التقليدي خلال القرن التاسع عشر فكرة العقد باعتباره الاداة القانونية لإنشاء الشركة، وذلك كصدى لمبادئ الحرية الاقتصادية، ومبدأ سلطان الإرادة الذي كان سارياً في ذلك الوقت. فالشركة عقد يتوقف انشاؤه على إرادة الشركاء، الذين يقررون اجتماع إرادتهم على الاشتراك معاً، من أجل إنشاء شركة يسعون فيها إلى تحقيق مصالحهم الجماعية وتنظيم العلاقات فيما بينهم[٣].

---

[١] د. حسام عبد الغني الصغير: المرجع السابق، ص ٢٠، ٢١.

[٢] المرجع السابق، ص ٢١، ٢٢.

[٣] راجع: المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها؛ د. حسين الماحي وآخر: مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه[١] إلا أنه كان الاتجاه الأكثر اتباعًا بين التشريعات المختلفة. فقد أخذ به المشرع المصري، إذ تنص المادة ٥٠٥ من التقنين المدني على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالية، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح وخسارة".

وترتب على الاتجاه نحو إقرار الصفة العقدية على الشركة، وجوب توافر بعض الشروط الخاصة التي لا تقوم أي شركة إلا بها، وأهمها تعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصة في رأس مال الشركة، واتجاه إرادتهم نحو تحقيق الربح، أو ما يطلق عليه نية المشاركة، فضلًا عن الشروط العامة المتعلقة بضرورة توافر التراضي بين الشركاء، والإرادة الخالية من العيوب، وأن يقوم عقد الشركة على سبب ومحل مشروعين[٢].

وبالتالي، لم يكن متصورًا، من قبل الفقه القانوني، وجود شركة تقوم بدون مبدأ تعدد الشركاء، أي لا يتفق شريكان أو أكثر على انشائها، ذلك أن فكرة العقد كانت هي المسيطرة على تكوين الشركة، فالشركة ما زالت عقد يُبرم بين شخصين أو أكثر[٣].

ورغم هذا المفهوم العقدي للشركة، فإننا نرى المشرع قد تدخل بالتنظيم بأحكام آمرة فيما يتعلق بالشركات، خاصة ما يطلق عليها شركات الأموال، بحيث يمكن القول بتراجع المفهوم العقدي للشركة نتيجة التدخل المتزايد من المشرع في مقابل تنامي المفهوم النظامي لها، والذي يعتمد

---

[١] يرى الفقه أن ارتباط العقد بفكرة التوفيق بين المصالح المتعارضة للشركاء ليس أمر حتميا، حيث توجد بعض العقود التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة لاطرافها. د. حسين الماحي وآخر: المرجع السابق، ص ١٦.

[٢] راجع في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المراغي، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، لجنة الشريعة الاسلامية، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٨ وما بعدها.

[3] Beretka Katinka: Concept of single member companies in the light of EU harmonization- comparative analysis of Serbia, Germany and United Kingdom, Central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2010, p. 2.

على اعتبار الشركة نظام قانوني أنشاه المشرع ووضع الأحكام المتعلقة به، وليس لإرادة الشركاء من دور إلا اتباع تلك الأحكام[1].

وحديثا اتجه الفقه الى التقريب بين فكرتي العقد والنظام في اطار تحديد الطبيعة القانونية للشركة، فقرر الفقه اعتبار الشركة آداة فنية وقانونة ترصد لخدمة مشروع ما، يستطيع بفضهل ان يتمكن من العبور من واقعه الاقتصادي الى حيز القانون، فيعد المشروع، حينئذٍ، وحدة اقتصادية صالحة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي تقوم على عناصر مختلفة بعضها ذو صفة تشريعية والبعض الآخر ذو صفة عقدية، ويختلف دور هذه العناصر حسب الاطار الذي رسمه الافراد لهذا المشروع، ففي شركات الاشخاص تتغلب العناصر العقدية على العناصر النظامية، والعكس صحيح[2].

وبشكل عام، فإنه سواء أكانت الغلبة للطبيعة العقدية أو الطبيعة التنظيمية للشركة، فإن أهم ما يميز الشركة عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، ما يمكن أن نطلق عليه الأركان الخاصة بالشركة وهي مبدأ تعدد الشركاء، ونية المشاركة لديهم، واتجاههم إلى اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم. فلا وجود للشركة ما لم يتعدد الشركاء بها، فلا محل لقيام شركة يؤسسها شخص واحد أو تنحصر الحصص فيها في يد شخص واحد، باعتبار أن ذلك يناهض ركنًا أساسيًا في تكوين الشركة، وهو تعدد الشركاء ونية المشاركة فيما بينهم.

إلا أنه رغم ذلك، فإننا نجد المشرع قد اعترف بقيام بعض الشركات على الرغم من اقتصار ملكيتها على شخص واحد، أو بمعنى أخر على الرغم من أنتفاء ركن تعدد الشركاء بها. فنتيجة

---

(١) راجع: د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١.

لاعتناق المبادئ الاشتراكية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، اتجه المشرع تأكيد الملكية المنفردة للدولة أو وحدات القطاع العام لبعض الشركات التي طالتها قوانين التأميم أو قانون القطاع العام.

إذ قامت الدولة بحركةٍ لتأميم المشروعات الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية في خمسنيات القرن الماضي، بدأت هذه الحركة مع تأميم قناة السويس عام ١٩٥٦، ثم البنك الأهلي بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٦٠، وبنك مصر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠. ثم تأميم الممتلكات البلجيكية، كشركة مصر الجديدة والبنك البلجيكي الدولية (بنك بورسعيد حالياً). وهدفت الدولة من هذه الحركة إلى نقل ملكية تلك المشروعات من الملكية الخاصة للأفراد، سواء الوطنيين أو الأجانب، إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة، سواء أكان ذلك مقابل تعويض عادل تدفعة الدولة للمساهمين، أو بدون مقابل[١].

ويُعد نظام التأميم وسيلة لتوحيد الشركاء في شريك واحد، يكون مالكا لجميع أصول وأموال وممتلكات الشركة التي تم تأميمها، وهذا الشريك الوحيد هو الدولة، وقد أطلق على هذه الشركات بعد تأميمها مصطلح المشروعات العامة، ويقصد بها المشروعات التي يكون رأس مالها مملوك بالكامل للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، والتي يتم تخصيصها لمزاولة نشاط اقتصادي معين[٢].

---

(١) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٢٤٠، وما بعدها.

وقد توسعت الدولة في نظام التأميم مع صدور قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١، فأخذ المشرع بالتأميم الكامل للمشروعات ذات الصفة الاقتصادية، فاصدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذي أمم العديد من المصارف وشركات التأمين ومحالج ومضارب الارز والمطاحن وغيرها، وشركة بواخر البوسته الخديوية والتي تم نقل ملكية أموالها وممتلكاتها بموجب القانون ١٠٩ لسنة ١٩٦١ إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات.

(٢) راجع: المرجع السابق، ص ٢٤١؛ د. فايز نعيم رضوان: المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

وبالا ضافة إلى نظام التأميم الذي اتبعته الدولة والذي وحدت به الشركاء في الشركات التي خضعت للتأميم في مالك واحد هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فإن المشرع قد سمح لأشخاص القانون العام بأن تقوم بتأسيس شركات بشكل مباشر تتكون من مؤسس واحد يمتلك جميع الحصص والأسهم في تلك الشركات، إذ أجازت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لمؤسسات القطاع العام أن تنشئ بمفردها شركات مساهمة، بدون أن يشترك معها مؤسسون أخرون، كذلك سمح القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته، بالتأسيس المباشر لشركات يكون مالك حصصها شخص واحد، هو هيئات القطاع العام أو شركاته[١].

ويرى بعض الفقه[٢] أن هذه الاستثناءات وإن كانت تتعارض مع الفكرة العقدية للشركة، إلا أنها لا تتعارض مع الفكرة النظامية لها، وبالتالي يمكن اعتبار الشركات التي تُنشئها الشركات القابضة أو الشركات التي تؤول إلى الدولة نتيجة التأميم، من قبيل شركات الشخص الواحد المعروفة في النظام الألماني، وكذلك في الأنظمة الأجلوسكسونية، كالنظام الانجليزي والنظام الأمريكي، كما سعت اللجنة الاوروبية European Commission إلى إقرار شركة الشخص الواحد بموجب التوجيه رقم 89/667/EEC، والذي أجاز أنشاء شركة يكون مالك أسهمها أو حصصها شخص واحد فقط، كما أباح بقاء الشركة التي تؤول حصصها أو أسهمها إلى شريك واحد، ومنع حلها تلقائيا[٣].

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٤٢.

[٢] د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠، رقم ١٧٣، ص ١٥١.

[3] See: Twelfth Council Company Law Directive on Single-Member Private Limited-Liability Companies 89/667/EEC, 1989, O.J (L 395).

نشأ هذا التوجيه كجزء من مشروع أكبر بعنوان the Community Action Programme for SMEs (Small and Medium seized Enterprises) والذي تمت الموافقة عليه من مجلس الاتحاد في ٣ نوفمبر ١٩٨٦، بهدف تعزيز مشاركة المشروعات الفردية، وتقديم افضل اطر العمل لها لتطوير أعمالها في السوق الداخلي internal market. راجع في ذلك: Beretka Katinka: op. cit., p.7.

إذ فرقت هذه الأنظمة بين مفهوم الشراكة partnership والذي يقوم على فكرة العقد متعدد الأطراف، و بين الشركة company التي تُعتبر شخصًا قانونيًا قائمًا بذاته، ومستقلًا عن الشركاء المكونين له، وتنفصل ذمته المالية عن ذمتهم. لذلك أجازت هذه التشريعات إنشاء شركة لا يملك أسهمها إلا شخص واحد، كما لا يوجد ما يمنع استمرار الشركة التي تؤول أسهمها إلى شخص واحد، دون أن يُقرر القانون حلها تلقائيًا نتيجة لذلك[١].

أما قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فلم يعترف بحق الشخص الواحد، أيًا كانت صفته، في تأسيس شركة، يكون هو مالك جميع الحصص فيها، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨ من ذلك القانون أجازت بقاء الشركة التي يقل عدد الشركاء فيها عن الحد المطلوب قانونًا، وهو ثلاثة بالنسبة لشركات المساهمة وشريكين لباقي الشركات، لمدة لا تجاوز ستة أشهر، لتصحيح وضعها، على أنه أن لم تبادر إلى ذلك خلال تلك المدة تكون الشركة منحلة بقوة القانون، ويعد الشركاء الباقين فيها مسئولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال هذه المدة[٢].

ومعنى ذلك أن المشرع قد اعترف بالشركة التي تؤول فيها جميع الحصص إلى شريك واحد، وذلك بالمخالفة لمبدأ تعدد الشركاء، وإن كان هذا الاعتراف مرهونًا بمدة لا يجوز أن تزيد عنها،

فطبقا للتقارير الصادرة من اللجنة الاوروبية، فإن ٩٢.٤% من جميع المشروعات في الاتحاد الاوروبي يمكن تسميتها بالمشروعات الصغيرة micro-enterprises، والتي توظف فقط أقل من عشرة أشخاص، وهذه الفئة من المشروعات تساهم بشكل كبير جدا في التوظيف مما تساهم به الشركات الكبيرة، وتعد شركات الشخص الواحد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهذه الشركات تولك حوالي ثلثين حركة دوران رأس المال بالنسبة للشركات كلها. راجع في ذلك:

Dragana Radenkovic Jocić: A single member company convenient or not for the founders, Economics and Organization, Vol. 2, No 3, 2005, p. 211, 212.

(1) See: Beretka Katinka: op. cit., p. 2.

(٢) د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، مجلة الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٢، ٢٠١٣، ص ١١. متاح على موقع كلية الحقوق- جامعة طنطا: law.tanta.edu.eg تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٥/١٦.

وهي مدة سته أشهر، كما أن هذا الاعتراف أيضًا مرهون بغرض محدد وهو تصحيح الوضع الحالي بإدخال شركاء جدد بحيث يتطابق عددهم مع العدد الذي اشترطه المشرع بالمادة ٨/ ١ من قانون الشركات.

ويؤكد الفقه[١] على أنه لا يجوز أن يُفهم مما قررته المادة ٨ من قانون الشركات أن المشرع قد اعترف بشركة الشخص الواحد، وذلك لتعارضها مع الفكرة التعاقدية للشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها. وذلك على العكس مما هو وارد في نطاق القانون العام، الذي أكَّد بموجب نص صريح امكانية وجود شركة شخص واحد تمتلكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مؤسسات أو هيئات القطاع العام.

وعلى الرغم من التنوع الذي وضعه المشرع في أشكال الشركات التجارية، بحيث تتوافق مع متطلبات السوق والنشاط التجاري بوجه عام، إلا أننا نجد العديد من الأفراد قد لجأوا إلى إنشاء شركات وهمية أو صورية[٢]، بقصد التحايل على ما يتطلبه القانون من شروط لإنشاء الشركة، وخاصة ركن تعدد الشركاء فيها، فيقومون بضم شركاء لا يكون لهم من حق في الشركة إلا مجرد وضع أسمائهم في عقد الشركة التأسيسي وذلك من أجل إنشاء الشركة، في حين تكون الشركة فعلياً

---

[١] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[٢] الشركات الوهمية societes fictives أو ما يطلق عليه شركات الواجهة societes de facade هي تلك التي يلجأ إلى تأسيسها الأفراد حتى يامنوا تحديد مسئوليتهم بتأسيس شركة يملك فيها معظم رأس المال مع شريك أخر أو أكثر يملكون –من أمواله الخاصة- جانبا يسيرا من رأس المال، حتى يظهر العقد كشركة في مواجهة الغير والقانون، وبذلك تتحدد مسئوليته بحصته في الشركة. راجع: د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد ٧، العدد ٢٧، اغسطس ١٩٩٧، ص ٩١.
ويرى البعض أنها بديل عن المشروع الفردي الذي يمكن للشخص الطبيعي تأسيسه لممارسة نشاطه التجاري، إلا أن ما يعيبه أنه لا يتمتع بالشخصية المستقلة عن مؤسسه، ويسأل الأخير في أمواله الخاصة عن نشاط المشروه، وهذا على عكس الحال بالنسبة لشركة الشخص الواحد التي تتمتع بالشخصية المستقلة عن مؤسسها. راجع: د. حافظ جعفر إبراهيم: الارداة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد: القانون الإماراتي نموذجا، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد ٣٥، يوليو ٢٠١٧، ص ١٨٠.

مكونة من شخص واحد هو من يملك رأس مالها وحق إدارتها. أو بقصد التهرب من المسئولية غير المحدودة لهم عن ديون والتزامات الشركة[١].

لهذا سعى المشرع في التشريعات المقارنة إلى الاستجابة لمطالبة أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة، بإيجاء تنظيم قانوني يوفر لهم الحماية القانونية ضد المسئولية الشخصية، وقصر تلك المسئولية على مقدار رأس المال المقدم في المشروع التجاري[٢].

فأصحاب مثل تلك المشروعات يسعون دائما إلى تحديد حجم المخاطر الشخصية limit self-risk التي قد يتحملونها أثناء ممارسة أعمالهم ومشارعهم، خاصة حينما يقومون بتلك الأعمال بمفردهم، وفي نفس الوقت يرغبون في التمتع بالامتيازات الخاصة بالشركات، خاصة الشخصية القانونية المستقلة للشركة، ونظام الحصص أو الأسهم[٣].

لذلك كان الاتجاه إلى إنشاء نوع جديد من الشركات، تغاضى فيها المشرع عن ركن رئيسي من أركان الشركة التقليدية، وهو ركن تعدد الشركاء، إذ تتكون تلك الشركة من شخص واحد، تكون مسئوليته فيها محدودة بما قدمه من حصص عن تأسيس الشركة، وذلك في خروجا على الطبيعة

---

(١) في عام ١٩٨٤، قام المعهد الوطني الفرنسي بعمل دراسة عن عدد الشركات الوهمية المنشأة من قبل أكثر من شخص، ولكنها في الحقيقة مملوكة لشخص واحد فقط. فتبين له وجود عدد كبير من الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة التي يعمل بها أقل من عشرة أشخاص، وهذا يدل على أن هذه الشركات مملوكة لشخص واحد. وفي عام ١٩٨٥، تبين أن ثلثي الشركات الموجودة في ذلك الوقت يعمل بها عدد من العمال لا يتجاوز عددهم العشرة عمال. لذلك صوت مجلس الشيوخ الفرنسي على إقرار مشروع قانون شركة الشخص الواحد، وبالفصعل صدر القانون رقم ٦٩٧ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ بشأن شركة الشخص الواحد. راجع في ذلك: H. Jugot et J. Richard: "Les sociétés unipersonnelles, commentaires – Formules – Textes", (Loi No 85- 697 du 11 juillet 1985), Litec, Paris, 1986, n.3 – 6. مشار إليه في د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية – السعودية، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٢٧٦.

(٢) د. عبد الله الخشروم: بحث قانوني ودراسة عن شركة الشخص الواحد، منشور على شبكة الانترنت: https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٤/٢.

(3) Beretka Katinka: op. cit., p. 2, 3.

العقدية للشركة، وكذلك على مبدأ عدم جواز تجزئية الذمة المالية للشخص وإقرارًا لإمكانية تخصيص الذمة المالية للشخص الواحد، والتي بموجبها يستطيع الشخص، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أن يقتطع جزءًا من أمواله وإخراجها من ذمته المالية؛ من أجل تخصيصها لاستغلال مشروع معين[١].

ويعتبر البعض[٢] تلك الشركة هجينًا hybrid بين المشروع الفردي sole proprietor من ناحية، وبين الشركة ذات المسئولية المحدودة من ناحية أخرى، إذ لا تتطلب تلك الشركة سوى شريك واحد لتأسيسها، تكون مسئوليته عن ديونها مسئولية محدودة بما قدمه من حصص فيها عند التأسيس، فلا يسأل في أمواله الخاصة، فضلًا عن استثناء تلك الشركة من العديد من أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تتنافي مع تكون شركة الشخص الواحد من شريك منفرد، كضرورة عمل اجتماعات عادية وغير عادية للجمعية العامة، وما يتطلبه القانون من شروط خاصة لإصدار قرارات مجلس الإدارة.

وترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع المواد ٨٣٤ وما بعدها من المجموعة المدنية لامارة ليشتنشتين الصادرة في الخامس من نوفمبر ١٩٢٥، والتي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسئولية المحدودة، عن طريق الاستناد إلى نظرية تخصيص الذمة المالية، والتي بموجبها يستطيع أي شخص، سواء أكان طبيعيًا أو معنويًا، أن يقتطع جزءًا من أمواله ويخصصها لاستغلال مشروع معين، سواء أكان هذا المشروع مدنيًا أو تجاريًا[٣].

---

[١] د. محمد سعد العرمان: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد- دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة١- الحاج لخضر، الجزائر ، العدد الخامس، مارس ٢٠١٥، ص ٣٩.

[2] Namrata Gupta: ONE PERSON COMPANY - A CRITICAL ANALYSIS, INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL INSIGHT, Volume I, Issue 3, p. 178.

[٣] د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير: أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٨، السنة ١٦، ص ١٩٠، ١٩١.

أما تشريع الشركات الالماني المعدل عام ١٩٨٠، فقد أوجد طريقين لإنشاء شركة الشخص الواحد[١]: الأولى عن طريق تحويل مشروع فردي قائم فعلاً ومملوك لأحد التجار إلى شركة الشخص الواحد، وعلى صاحب المشروع، لتحقيق رغبته هذه، إعلان ذلك أمام الموثق بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة، وتتحول بذلك ذمة المشروع الفردي إلى شركة محدودة المسئولية، ويعد هذا التحول بمثابة حصة عينية، ويتم التحول بمجرد الانتهاء من هذه الإجراءات دون أي اجراء أخر.

أما الطريقة الثانية، فهي قيام الشخص مباشرة وابتداء بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة يكون هو فيها الشريك الوحيد، ويُشهر عقد تأسيس هذه الشركة، ويشترط القانون تقديم كفالة من صاحب المشروع تتعلق برأس المال المعلن عنه فقط، أي ليست بمثابة كفالة شخصية أو عينية مقدمة من الشريك.

وقبل عام ١٩٨٥ لم يعرف المشرع الفرنسي شركة الشخص الواحد في مفهومها القائم حاليًا، وإن كانت ثمة محاولات بُذلت من قبل ذلك، نتيجة للتطور السريع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة لارتفاع أصوات أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة لتحقيق الحماية القانونية من مخاطر استثمار جميع أموالهم في التجارة، دون إيجاد آلية أو تنظيم تشريعي يحدد لهم مسئولياتهم القانونية[٢].

ذلك أن المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي تقرر أن الشركة تنشأ نتيجة عقد بين اثنين أو أكثر للاشتراك في مشروع ما بهدف تقاسم المنافع أو الأرباح الناتجة عن ذلك المشروع. وأن

---

[١] د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٢] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٥١.

الواضح من هذه المادة أن شركة الشخص الواحد لا يمكن انشائها في القانون الفرنسي، لأنه يقوم على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر[١].

ففي ٢٤ يوليو ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٥٣٧ الذي اعترف المشرع في مادته التاسعة بالوجود المؤقت لشركة الشخص الواحد، إذ ألغى المشرع الحل التلقائي للشركة التي تجتمع حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد، وإنما أجاز بقاء الشركة لمدة سنة، يتم فيها تصحيح وضع الشركة، وبذلك منع المشرع الحل التلقائي للشركة، وإن كان قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها إذ لم يتم تصحيح وضعها خلال تلك المدة[٢].

وفي ١١ يوليو ١٩٨٥ صدر القانون رقم ٦٩٧ الذي سمح بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، تحت مسمى المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL)، إذ أجاز لشخص بمفرده أن يُنشأ بإراداته المنفردة شركة ذات مسئولية محدودة. وقد اضطر المشرع الفرنسي إلى تعديل تعريف الشركة الوارد بالمادة ١٨٣٢/ ١ من التقنين المدني، وأجاز أنشاء الشركة عن طريق عقد بين شخصين أو أكثر أو عن طريق التصرف بالإرداة المنفردة، أي إنشاء الشركة عن طريق شخص واحد[٣].

كما أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثالث من قانون التجارة الفرنسي، والمتعلق بالشركات ذات المسئولية المحدودة، قررت أن الشركة ذات المسئولية المحدودة société à

---

(1) Assamen M. Tessema: comparative Single-Member Companies of Germany, France and England: A Recommendation to Ethiopia, p. 19. An electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=2193070

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٠، ١٦١.

(٣) د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ٧. وكذلك:

Natcha Rattaphan: Legal issues on creditors' rights and protections in single member companies, Thesis submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree of master of laws in business laws, Faculty of Law, Thammasat University, Thailand, August 2016, p. 10.

responsabilité limitée (SARL) تتكون من واحد أو أكثر من الأشخاص، الذين يتشاركون الأرباح والخسائر الناجمة عن هذا المشروع، وذلك في نطاق مساهمتهم في رأس مال الشركة[١].

وتعد شركة الشخص الواحد ذي المسئولية المحدودة Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) نوعًا خاصًا من الشركات ذات المسئولية المحدودة SARL، لكن تحكمها قواعد خاصة تتفق مع كون المساهم فيها مساهمًا وحيدًا، إذ تنشأ هذه الشركة من شريك وحيد، أو تكون نتيجة اجتماع الأسهم في يد شريك وحيد، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا. وهذا الشريك الوحيد قد يكون هو المدير في الشركة أو تكون الإدارة في يد غيره، ولا تسري على هذه الشركة القواعد الخاصة بعقد اجتماعات الجمعية العامة general meetings للشركة، ولكن في المقابل يجب أن تُسجل القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد في محاضر رسمية minute أو بشكل متكوب[٢].

وفي ظل اعتراف المشرع الفرنسي بإمكانية تأسيس شركات تجارية من مساهم واحد فقط، فقد ظهرت لاحقًا أشكال متعددة several types من الكيانات القانونية legal entities، التي تؤسس بواسطة مالك واحد sole owner، والتي يجيز القانون الفرنسي تسجيلها، مثل[٣]: Sociéta par action simplifiée unipersonnelle (SASU)، Auto-entrepreneur، Entrepreneur individual à responsabilité limitée (EIRL).

---

(1) Assamen M. Tessema: op. cit; Main legal characteristics of the French Limited Liability Company, research paper, Kipling avocats, Paris, p. 1. available on: https://www.kiplingavocats.com/wp-content/uploads/2012/12/The-limited-liability-company.pdf. Visited on 31/10/2018

(2) Main legal characteristics of the French Limited Liability Company, Ibid.

(3) Ibid.

والهدف الأساسي من هذا النوع من الشركات هو محاولة القضاء على ما كان يلجأ إليه البعض من التحايل على القانون، بإنشاء شركات صورية وهمية تتخذ مظهر الشركة، في حين أنها في حقيقتها تكون مجرد مشروع فردي تأخذ صورة الشركة على الورق فقط، فلا يكون فيها شركاء حقيقون أو حصص حقيقية[١].

وذلك بأن يعمد بعض الأشخاص إلى إدخال بعض أقاربه، ممن يثق فيهم بشكل كبير، كزوجته وابناؤه، كشركاء في الشركة، فقط لتحقيق الشروط التي يتطلبها القانون من حيث عدد الشركاء في الشركة، دون أن يكون لهم أي دور فعلي في تأسيس الشركة أو اتخاذ القرارات فيها، والتي تكون جميعها في يد هذا الشريك فقط. وهذا النوع من الشركات يُطلق عليه الفقه شركة الشخص الواحد بحكم الواقع single member company de facto. ويرى العديد من الفقه أن اشتراط حد أدنى من الشركاء minimum number of shareholders لم يعد له أي مبرر، وإنما يشكل عائقًا obstruct في سبيل نمو وازدهار الأعمال والاقتصاد ككل[٢].

كذلك فإن هذا النوع من الشركات يهدف إلى تحقيق مطالب صغار التجار، والتي تدور حول تحديد مسئولياتهم في مقدار رأس المال المستثمر في الشركة، دون أن تمتد مسئوليتهم عن أعمال الشركة إلى أموالهم الخاصة. وكذلك إلى تحقيق أفضل إدارة ممكنة للمشاريع الحرفية والتجارية عن طريق قيام شريك واحد فقط باتخاذ ما يلزم من قرارات لإدارة الشركة، وتيسير نقل المشروع وتحويله إلى أشكال قانونية أخرى[٣].

---

[١] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٦٦.

[2] Natcha Rattaphan: op. cit., p. 8.

[٣] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٦٦، ١٦٧.

كما يرى البعض[1] أن التقدم التكنولوجي قد لعب دورًا هامًا ومؤثرًا في التقليل من الحاجة الملحة للعمال، ومن الصعوبات المتعلقة بعملية إدارة الأعمال التجارية. ونتيجة لذلك، أصبح الاستثمار المشترك joint investment وإدماج المساهمين في مختلف مجالات الخبرة the incorporation of shareholders with different fields of expertise، أقل ضرورة، حيث يمكن إدارة مختلف المؤسسات الصغيرة small enterprises بشكل كامل بواسطة مالك وحيد sole owner.

ولذلك لم يكن المشرع الفرنسي في حاجة إلى اتخاذ اجراءات تنسيقية لتطبيق التوجيه الاوروبي رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٩، لأنه بالفعل كان من التشريعات التي تُقر شركة الشخص الواحد قبل صدور التوجيه الاوروبي السابق ذكره، مثله في ذلك مثل بعض التشريعات الأوروبية، كالتشريع الالماني والهولندي والبلجيكي والدانماركي، والتي كانت شركة الشخص الواحد مطبقة بالفعل في أنظمتها القانونية قبل صدور هذا التوجيه[2].

أما التشريع الانجليزي فقبل عام ٢٠٠٦، فلم يكن يعترف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، الذي يتم بالإرادة المنفردة للشريك المؤسس، وإنما يعترف بوجود هذه الشركة في حالتين[3]:

الحالة الأولى: عند اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد شخص واحد، سواء نتيجة لوفاة أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة، فإن المشرع قد قرر في المادتين ٣١، ٢٢٢ من قانون

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 1.

(2) Beretka Katinka: op. cit., p. 9.

(٣) راجع: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٢١٩، ٢٢٠؛ د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ٨، ٩.

الشركات الانجليزي الصادر عام ١٩٤٨بقاء المشروع قائمًا دون أن ينحل، وهنا لا تنشأ شركة شخص واحد، وإنما يبقى المشروع قائمًا إلى أن يتم استيفاء الشروط الخاصة التي وضعها المشرع.

الحالة الثانية: وهي حالة أوجدها القضاء في القضية الشهيرة[١] Salomon Vs. Salomon Co-LTD [١٨٩٥]، والتي اعترف فيها بوجود شركة الشخص الواحد في حالة احتفاظ أحد

---

[١] تتلخص وقائع تلك القضية أن شخصًا يدعي سالمون Salomon قد اسس شركة مساهمة محدودة في ١٨٩٢ برأسمال قدره ٤٠ ألف جنيه استرليني، لعدد ٤٠ ألف سهم، قيمة كل سهم جنيه واحد، وذلك تحت اسم Aron Salomon & Company Limited، وكان قانون الشركات وقتها The United Kingdom Companies Act 1862، يشترط إلا يقل عدد المساهمين عن سبعة شركاء، فسعى إلى ادخال زوجته واولادة الخمسة في الشركة وذلك بقصد التحايل على شرط تعدد الشركاء دون أن يكون لهم أي نصيب في أسهم اوحصص الشركة، إذ أنها بالكامل مملوكة للسيد/ سالمون، وباقي الشركاء من عائلته يمتلك كل منهم سهم واحد فقط، وعندما واجهت الشركة بعض المتاعب المالية، شرع في اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة باعلان إفلاسها. وقام المصفي باقامة دعوى قضائية لاقرار مسئولية السيد/ سالمون عن ديون الشركة على اعتبار أن هناك تحايلا على القانون قد تم، وأن الشركة قد خالفت أحكام قانون الشركات حيث أن السيد/ سالمون هو المالك لاسهم الشركة وأن باقي الشركاء هو مجرد دمى dummies وأن السيد/ سالمون هو المحرك والمدير للشركة. وقد قررت محكمة الدرجة الأولى أن السيد/ سالمون مجرد وكيل agent عن الشركة، ووفقًا لقواعد الوكالة فإنه يجب تعويضه عن الديون التي انشأتها الشركة والتي يداين بها الشركة بموجب سند المديونية. إلا أن محكمة الاستئناف رفضت تبرير الأمر وفقًا لقواعد الوكالة وقررت أن الشركة كانت تحت نظام trustee واعتبرت السيد/ سالمون هو المستفيد beneficiary فيها، لأن الشركة بالاساس قد نشأت بطريقة محظورة prohibited method، وأن أفراد العائلة ليسوا مساهمين وإنما مجرد دمىjust dummies ، وأن الشركة تم تأسيسها فقط للحصول على الحماية التي يوفرها القانون. إلا أن مجلس اللوردات قرر أن الشركة لديها شخصية مستقلة ومنفصلة عن اعضائها، وانه على الرغم من أن السيد/ سالمون كان هو المدير والمسيطر على مجريات الشركة، إلا أن ذلك لا يجعلة مسئولًا بشكل شخصي عن ديونها، كما أن سند السيد/ سالمون قد صدر بشأن صحيح، لذا يحق له مطالبة الشركة بسداده على غرار الدائنين الأخرين، لذلك يمكن القول بأن مجلس اللوردات قد اعترف بالشركة كشركة شخص واحد طالما أنها نشأت صحيحة مستوفية لاجراءاتها، على الرغم من أن قانون الشركات وقتها لم يكن يعترف بهذا النوع من الشركات، وأن من حق التاجر الفرد أن يحول اعمالة إلى شركة مسجلة، ويعزل نفسه عن المسئوليات الناتجة عن هذه الأعمال. وقد أكد اللورد Macnaghten على هذا التطور التشريعي حين قرر أن الشركة، في القانون، تختلف عن شخص مؤسسيها، وأن الشركة، وفقًا للقانون أيضًا، ليست وكيلا agent عن الشركاء أو أمينة trustee عليهم، وأن الشركاء، كاعضاء في الشركة، ليسوا مسئولين باي شكل من الاشكال عن ديونها، فيما عدا الحالات التي اقرها القانون. راجع في ذلك:

Natcha Rattaphan: op. cit., p. 36, 37; Simon Goulding: op. cit., p. 5; L. S Sealy: Cases and Materials in Company Law – Salomon V. A Salomon & Co. (1897) A.C. 22, House of Lords, Rose Francis, Company Law in Nutshell, 3 ed, 1995, p. 34; Duncan Mackenzie: Abusing the Corporate Form: Limited Liability, Phoenix Companies, and a Misguided Response, A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of Bachelor of Laws (Honours) at the University of Otago, October 2008, p. 9; Gonzalo Villalta Puig: A Two-Edged Sword: Salomon and the

الشركاء في الشركة بغالبية الأسهم. فهذه الشركة لا تكون باطلة على الرغم من صورية تعدد الشركاء في تلك الشركة، وقد أكَّد مجلس اللوردات في تلك القضية أن الشركة تعتبر من الناحية القانونية شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن الأعضاء المكونين لها، حتى وإن كان أحدهم هو من يمتلك الغالبية العظمى من أسهمها.

ومنذ الحكم في قضية سالمون السابق الاشارة إليها، دأبت أحكام القضاء في أنجلترا على التأكيد على أن تكوين ما يسمى بشركة الشخص الواحد one-person company يؤدي إلى خلق كيان مستقل ومنفصل من حيث الحقوق والمسئوليات. وعلى سبيل المثال ففي قضية Lee Vs. Lee's Air Farming عام ١٩٦١ التي نظرتها محكمة مجلس الملك the Privy Council، حيث احتفظ السيد Lee بعدد ٢٩٩٩ سهما من ٣٠٠٠ سهما أصدرتها الشركة، وكان هو المدير الوحيد للشركة، وكان كذلك في حكم العامل بالشركة وفقًا لقانون تعويض العمال workers' compensation statute. إذ قررت المحكمة أنه بالرغم من أن السيد Lee يمارس سلطته الكاملة complete control على الشركة، فإنه أيضًا جعل الشركة تقوم بتوظيفه بموجب عقد تقديم خدمة contract of service. وبما أن كلًا من الشركة والسيد Lee كيانان منفصلان ومستقلان، فلا يوجد أي عائق no impediment لهما من أن يصيرا طرفين في عقد واحد[١].

لكن في عام ٢٠٠٦ صدر قانون الشركات الانجليزي، تطبيقًا لأحكام التوجيه الأوروبي رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٩، الذي اعترف في المادة السابعة منه بشركة الشخص الواحد، والتي تسمى One

---

Separate Legal Entity Doctrine, Electronic Journal of Law, Murdoch University, Vol. 7, n. 3, September 2000. Available on: http://www.austlii.edu.au/au/journals/MurUEJL/2000/32; Bernard F. Cataldo: LIMITED LIABILITY WITH ONE-MAN COMPANIES AND SUBSIDIARY CORPORATIONS, Law and Contemporary Problems, Duke Law School, U S A, vol 18, n. 4, Fall 1953, p. 478 et s. Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol18/iss4/4

(1) Simon Goulding: op. cit., p. 54, 55.

Man Company، حيث أجاز المشرع لشخص واحد بإرادته المنفردة تأسيس شركة يكون هو المالك لجميع الحصص والأسهم فيها، وتكون مسئوليته محدودة بقدر رأس مال الشركة[١].

وقد اتجه الاتحاد الاوروبي إلى الاعتراف بهذا النوع من الشركات، إذ صدر التوجيه الاوروبي رقم ٦٦٧ في ٢١ ديسمبر ١٩٨٩، والذي قرر بالمادة ٢/ ١ امكانية تأسيس الشركة من شريك واحد فقط، كما أجازت اجتماع حصص الشركة القائمة في يد شريك واحد دون أن تنقضي. وقد أوجب هذا التوجيه على الدول الأعضاء إدخال التعديلات بهذا الشأن في قوانينها وتنظيماتها في موعد أقصاه يناير ١٩٩٢. وقد أخذت به العديد من الدول الأوروبية، كألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وغيرها[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، هناك منظمات أعمال تُسمي الشركات ذات المسئولية المحدودة (LLC) limited liability companies ، والموجودة منذ عام ١٩٧٧، والتي يُسمح فيها للمستثمرين بتحديد نطاق مسئوليتهم بعدم تجاوز not exceed حجم الاستثمار المقدم منهم. وهذه المنظمات هجين hybrids بين الشركات المحدودة limited corporations، والشراكات المحدودة limited partnerships. والشركات ذات المسئولية المحدودة تلك، سُمح لها بأن تتكون من شريك واحد فقط منذ عام ١٩٩٦، ومنذ ذلك الحين سُميت شركة الشريك الواحد ذات المسئولية المحدودة (SMLLC) single member limited liability company. وكانت ولاية Delaware أول ولاية تعترف بهذا النوع من الشركات، ثم لحقت بها بعض الولايات الأخرى، مثل Florida في عام ١٩٨٢، وولاية California عام ٢٠٠٠، وولاية Massachusetts عام

---

(١) د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ٩؛ د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق. وكذلك: Assamen M. Tessema: op. cit., p. 20.

(٢) د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ٥، ٦. وكذلك: Assamen M. Tessema: op. cit.

٢٠٠٣. ومنذ ذلك الحين أخذت باقي الولايات بالاعترف بالحق في تسجيل شركة الشريك الواحد ذات المسئولية المحدودة[١].

كما أخذت بهذا النوع من الشركات العديد من التشريعات العربية. ففي التشريع العراقي تعترف الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بالمشروع الفردي، وتعتبرها شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكًا للحصة الواحدة فيها، ومسئولًا عن التزامات هذه الشركة مسئولية شخصية غير محدودة في جميع أمواله، وذلك اتفاقًا مع مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص الذي أقرته المادة ٢٦٠ من القانون المدني العراقي[٢].

كما كان المشرع يعترف بالوجود المؤقت لشركة الشخص الواحد، وذلك إذا اجتمعت حصص الشركة في يد شخص واحد، فتقضي المادة ٣١٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ باستمرار الشركة التي اجتمعت فيها الحصص في يد شريك واحد لمدة شهرين إلى أن يتم تصحيح وضعها باستكمال العدد المطلوب للشركاء، فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيح الوضع يحكم القضاء بتصفيتها، وفي جميع الأحوال يكون الشريك الوحيد مسئولًا عن ديون الشركة خلال المدة التي زاولت فيها أعمالها[٣].

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 10, 11.

(٢) راجع في تفصيل ذلك: د. مصطفى ناطق صالح مطلوب: المشروع الفردي: شركة الشخص الواحد: على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد ٣٦، ٢٠٠٨، ص ١٣٠؛ د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ص ٢٣٠: ٢٣٥.

(٣) د. رائد أحمد خليل: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، بحث في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، السنة ٥، العدد ١٩، ص ٢٧٧.

لكن بموجب القانون ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ أجازت المادة ٨/ ٢ منه إنشاء شركة تتكون من شريك واحد، لا يكون مسئولًا مسئولية شخصية عن ديون الشركة، وإنما تتحدد مسئوليته في حدود الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة، ولا يتجاوز الأمر إلى أمواله الخاصة[١].

كما أجاز التشريع الأردني الإنشاء المباشر لشركة الشخص الواحد، وذلك بمقتضى المادة ٥٣/ ب من القانون ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدلة بالقانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، كما أجاز أن تؤول جميع الحصص إلى شخص واحد، ولا يُعد ذلك سببًا في حل الشركة، واعتبر مسئولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسئولية محدودة بمقدار رأس المال المقدم في هذه الشركات، فلا يسأل الشريك في أمواله الخاصة[٢].

---

[١] د. زينة غانم الصفار وآخر: مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٢] راجع: د. رائد أحمد خليل: مرجع سابق، د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٤٠؛ د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ١٠.

ووفقًا للفقرة (أ) من ذات المادة فإن المشرع الأردني يعتبر شركة الشخص الواحد إحدى صور الشركة ذات المسئولية المحدودة، ولا يعتبرها شكلًا مستقلًا من أشكال الشركات التجارية. وبالتالي لا تختص هذه الشركة بأحكام خاصة، وإنما يسري عليها أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة، بما يتوافق مع طبيعة تكوينها من شريك وحيد.

كما أجاز المشرع الأردني بموجب المادة ٦٥/ أ مكرر من ذات القانون، إنشاء شركة مساهمة خاصة ذات شخص واحد، سواء أكان ذلك بالطريق المباشر أو عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك أو شخص واحد، بحيث يصبح عدد المساهمين فيها شخصًا واحدا فقط.

كما تبنى المشرع الأردني في المادة ٣٦ من ذات القانون الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في اطار الشركة المساهمة العامة، والتي أدخلت تعديلا على المادة ٩٠/ ب بأن جعلت بالامكان أن يتملك مساهم واحد عن طريق الشراء الكامل لاسهم شركة المساهمة العامة، ومن ثم تستمر الشركة بمساهم واحد.

كما أجازت المادة ٨/ أ من قانون الشركات الأردني تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسئولية محدودة مملوكة بالكامل للحكومة، وتعمل حسب الأسس التجارية. راجع في تفصيل ذلك: حسام محمد البطوش: شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٦٩ وما بعدها؛ رنا أحمد الحنجل: الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٧، ص ص ٢٧: ٣٩؛ ريم وليد مصطفى البيب: تعارض الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد مع التشريعات الأردنية والصعوبات التي تواجه نظامها

كما اعترف التشريع السوري بهذا النوع من الشركات بالمادة ٥٥/ ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، وأن لم يبين أحكامها، إلا أن الفقه يتفق على انطباق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد، وذلك بما يتفق مع طبيعتها[١].

كما أجاز المشرع الكويتي بالمواد ٣، ٤ من القانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢ إنشاء هذه الشركة بالإرادة المنفردة للشريك، وأحال بشأن أحكامها إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص، وبما لا يتعارض مع طبيعتها[٢].

كما أقر المشرع البحريني، بموجب المادة ٢٨٩ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، إنشاء شركة الشخص الواحد، بموجب الإرادة المنفردة للشريك، الذي يمتلك رأسمالها بالكامل، وأجاز أن يكون هذا الشريك شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ولا يُسأل إلا في حدود ما قدم من حصص في رأسمال الشركة[٣].

وبموجب المادة ٨/ ٣ من القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية[٤]، اعترف المشرع الإماراتي بشركة الشخص الواحد، وأجاز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من قبل شخص واحد، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وأن تظل مملوكة له. ووفقًا للمادة ٧١/ ٣ من ذات القانون، لا يُسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد

القانوني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧، ص ١٨ وما بعدها؛ سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

[١] د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ١١، ١٢.

[٢] المرجع السابق، ص١٢، ١٣.

[٣] المرجع السابق.

[٤] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٧٧، السنة الخامسة والأربعون، ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦ ه، الموافق ٣١ مارس ٢٠١٥ م.

بعقد تأسيسها، وتسري على شركة الشخص الواحد أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها.

أما المشرع المصري فقد جاء متأخرًا عن مثيله في التشريعات العربية[1]، إذ اعترف بحق الشريك المنفرد في أن يبادر بإرادته المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد، وذلك بموجب المادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. كما أنه اعترف في المادتين ٨، ١٢٩ مكرر – ٧ من ذات القانون ببقاء الشركة التي تؤول حصصها إلى شخص واحد، دون أن يصدر حكم بحلها، وذلك متى طلب من بقى من الشركاء تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر.

---

[1] قرر بعض الفقه أن المشرع المصري قد عرف شركة الشخص الواحد قبل صدور القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ في عدة أشكال منها:

- الاستثناء الوارد بقانون شركات القطاع العام والذي أجاز فيه المشرع للمؤسسات العامة إنشاء شركات مساهمة بمفردها، وفقًا المادة ٤ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ والتي تقابل المادة ٢٩ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، والذي الغى القانون المشار إليه.
- ما قررته المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، من أن الشركة القابضة التي يتم تأسيسها بموجب هذا القانون تاخذ شكل الشركة المساهمة، ويكون رأس مالها مملوكا بالكامل للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ووفقًا للمادة الثانية من هذا القانوني يكون لهذه الشركة بمفرد ها أو بالا شتراك مع الأ شخاص الاعتبار ية العا مة أو الخا صة أو ا لأفراد تأ سيس أ حد الشركات.
- الحالة التي يقرر فيها القضاء للوصي بالاستمرار في تجارة لحساب القاصر مع تحديد ذلك بتجارة معينة دون أخرى، أو في حدود مبلغ معين دون باقي أمواله، فهذا النظام شبيه إلى حد ما بشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي محدود المسئولية؛ ذلك أن أموال القاصر التي خصصت للتجارة في نوع منها هي فقط التي تضمن ديون تجارته.
- ما قررته المادة ٦١ من قانون الولاية على المال من السماح للقاصر الذي بلغ ١٨ سنه، والمأذون له بالتجارة في حدود مبلغ معين، أو نوع معين من التجارة دون غيره. إذ أن هذا النظام مشابه لنظام شركة الشخص الواحد من حيث تخصيص المال، والمسئولية المحدودة للقاصر في حدود هذا المال فقط.

راجع في ذلك: د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٩١، ٩٢.

وقد جاء هذا القانون كخطوة لاستكمال منظومة المشروعات الصغيرة في مصر، إذ يساعد في ضم القطاع غير الرسمي للاقتصاد، الذي تقوم عليه الصناعات الصغيرة والمتوسطة، إلى القطاع الاقتصادي للدولة ككل، ويؤهل الاقتصاد المصري للاندماج في المجتمع الدولي، الذي يعترف بهذا النوع من الشركات، كما أنه يأتي تنفيذًا لشروط صندوق النقد الدولي، والتي تتطلب ضرورة توفير البيئة الاقتصادية المناسبة واللازمة لتنفذ برنامجة الاقتصادي، والتي تتطلب العمل على التعددية في أنواع الشركات التي يقوم عليها الاقتصاد، ومنها شركة الشخص الواحد[١].

كما أنه يأتي متوافقًا مع الواقع الاقتصادي في مصر، والذي يؤكد على أن ٨٠% من المشروعات التي تمثل هيكل الاقتصاد المصري، هي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة[٢]. إذ يبلغ عدد هذه المشروعات حوالي ٢.٤٥ مليون مشروع، وتساهم بنسبة ٨٠% من الناتج المحلي الإجمالي المصري. كما تُشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٠% من مشروعات القطاع الخاص، وتستوعب ما بين ٦٥ إلى ٧٥% من العمالة[٣].

---

(١) محمود عبدالله ونعمات مجدي خورشيد: قانون «شركات الشخص الواحد» يهز «الاقتصاد الأسود» في مصر، منشور على الانترنت: http://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=59e9ff3e-382a-4eba-a4b9-86cc2c646f53 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٣٠.

(٢) انظر تصريح وزير التجارة والصناعية باليوم السابع، عدد السبت الموافق ٣١ مارس ٢٠١٨. منشور على وقع اليوم السابع على الانترنت: https://www.youm7.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٩.

(٣) راجع: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الإقتصادي في مصر، بحث صادر من إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، منشور على موقع الاتحاد على الانترنت:
http://www.uabonline.org/ar/research/economic/1575160416051588158516081593157515781575/7690/1
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٢.
في تقرير للهيئة العامة للاستعلامات منشور بتاريخ ٢٣ اكتوبر ٢٠١٦، بلغ إجمالى عدد منشآت المشروعات متناهية الصغر والصغيرة على مستوى المحافظات ٢.٤ مليون منشأة، وبلغ عدد العاملين بها ٦.٣ ملايين عامل، بلغ إجمالى اجور العاملين بهذه المنشآت ٣٦.٤ مليار جنيه، بلغ متوسط أجر العامل ٥.٨ ألف جنيه سنوياً، بلغت قيمة الانتاج التام لهذه المشروعات ٤٠٣.٨ مليارات جنيه، القيمة المضافة الإجمالية ٢٨٢.٣ مليار جنيه وذلك وفقًا لبيانات التعداد الاقتصادى عام ٢٠١٣/٢٠١٢. كما بلغ إجمالى عدد المشروعات الصغيرة على مستوى المحافظات ٤.٧ آلاف منشأة، بلغ عدد العاملين بها ٣٢٢.٦ ألف عامل، بلغ إجمالى أجور العاملين ٨.١ مليار جنيه، بلغ متوسط أجر العامل ٢٥.٢ ألف جنيه سنوياً، إجمالى قيمة الانتاج العام ٩٨.٧ مليار جنيه، القيمة المضافة الإجمالية ٧٧ مليار جنيه، وذلك وفقًا لبيانات التعداد الاقتصادى عام

وسوف نتناول بالتفصيل فيما يلي الأحكام القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات المصري، وذلك من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد واكتسابها الشخصية المعنوية.

الفصل الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفصل الثالث: إدارة شركة الشخص الواحد.

الفصل الرابع: انقضاء شركة الشخص الواحد.

٢٠١٣/٢٠١٢. كما بلغ إجمالى عدد المشروعات متناهية الصغر الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية ١٩٤٠١ ألف مشروع عام ٢٠٠٩ انخفض إلى ١٨٨٠٣ ألف مشروع عام ٢٠١٥ بنسبة ٣. %. كما بلغ إجمالى عدد المشروعات متناهية الصغر الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية ١٠٢ مليون مشروع خلال الفترة (٢٠٠٩ - ٢٠١٥)، تأتى محافظة المنيا في المرتبة الأولى حيث تستحوذ على ١٥٠٠٧ألف مشروع بنسبة ١٣٠١% من إجمالى عدد المشروعات متناهية الصغر، تأتى محافظة البحيرة في المرتبة الثانية بعدد ١٣٦٠٩ ألف مشروع بنسبة ١١٠٩% من نفس الإجمالى. راجع في تفصيل ذلك: الهيئة العامة للاستعلامات: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر- حقائق وارقام (من واقع دراسة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر خلال الفترة (٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١٤/٢٠١٥)، الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، أغسطس ٢٠١٦)، المنشور بتاريخ ٢٣ اكتوبر ٢٠١٦، على موقع الهيئة على الانترنت: http://sis.gov.eg/Story/130471?lang=ar تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٣.

الفصل الأول

ماهية شركة الشخص الواحد واكتسابها الشخصية المعنوية

لا تختلف شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات التي نظم المشرع احكامها سواء بالقواعد العامة الواردة بعقد الشركة في القانون المدني، أو وفقًا لأحكام الشركات التجارية الواردة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، من حيث اعترف المشرع لها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية مؤسسها، أو الشركاء فيها. ويترتب على ذلك أن تكون الشركة قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي تنشأ عن عن هذه الشخصية القانونية.

وسوف نبين في هذا الفصل ماهية شركة الشخص الواحد وخصائصها ومميزاتها وعيوبها، ثم نبين كيفية اكتسابها للشخصية القانونية المستقلة والأثار المترتبة على ذلك، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

وفقًا لنص المادة ٥٠٥ من التقنين المدني، الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌ منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

وهذا التعريف يركز على الطابع العقدي للشركة، فهي تنشأ من اجتماع إرادة شخصين أو أكثر لإنشاء مشروع مالي، يستهدفون من ورائه اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، وتحمل كل جانب نصيبه فيما ينتج عنه من خسارة.

وهذا المفهوم العقدي للشركة يتطلب تعدد الشركاء وقت انشائها، واستمرار هذا التعدد طالما كانت الشركة قائمة، إذ لا يتصور عقلا وجود عقد دون أن تتعدد أطرافه. لهذا كانت فكرة شركة الشخص الواحد مرفوضة تمامًا من جانب الفقة؛ لأنها تتناقض مع المفهوم العقدي للشركة؛ إذ يقوم على إنشائها شريك واحد بإرادته المنفردة، وبالتالي لا مجال لتعدد الشركاء في مثل هذا النوع من الشركات.

فضلًا عن ذلك، فإن القواعد العامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من التقينين المدني تقرر أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فلا يجوز للمدين أن يُخصص جزءًا من أمواله كرأسمال للشركة، بحيث تبقى بمأمن من الرجوع عليها في حالة خسارة الشركة أو إشهار إفلاسها.

وكان يترتب على هذه النظرة العقدية للشركة نتيجتين هامتين[1]:

١. رفض فكرة شركة الشخص الواحد بشكل مباشر، واعتبار الشركة منحلة بحكم القانون في حالة اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

٢. أن الشخص المعنوي الذي سيظهر بعد إنشاء الشركة، والذي يمثلها أمام الغير، لا يمكن أن ينشأ أو يتغير إلا بوجود عقد مستوفٍ لركن تعدد الشركاء الذي يتطلبه القانون.

ولكن المتطلبات الاقتصادية اقتضت ضرورة الاعتراف بشركة الشخص الواحد، فإنشاء الشركات الصورية التي يتوفر فيها شرط تعدد الشركاء، لكنها بالفعل تكون مملوكة لشخص واحد، يكون هو من قدم حصص التأسيس بها، ولا يكون باقي الشركاء إلا مجرد أسماء تظهر في الشركة؛ لاستيفاء الأركان الشكلية لعقد الشركة، دون أي وجود حقيقي أو فعلي لهم.

ويعتبر الفقه شركة الشخص الواحد ثورة تشريعية؛ إذ أنها جاءت خروجًا على المفهوم التقليدي للشركة، والذي يقوم على الطبيعة العقدية لها، وكذلك جاءت خروجًا على مبدأ ضرورة تعدد الشركاء في الشركة، اتفاقًا مع الطابع العقدي لها، واتجاة إرادتهم نحو اقتسام الأرباح والخسائر، كركن من الأركان الموضوعية للشركة. ففكرة الشخصية المعنوية للشركة قد باعدت بين الشركة وبين فكرة العقد، واقتربت بها من فكرة النظام القانوني؛ حيث تكون الشخصية المعنوية للشركة هي المسيطرة والمهيمنة على إرادات الأطراف المنشئة لها، وذلك نتيجة لتغليب مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء فيها[2].

---

[1] د. زينة غانم الصفار وآخر: مرجع سابق، ص ٢٠٣.

[2] رنا أحمد الحنجل: مرجع سابق، ص ٤٩.

فحسب رأي البعض[1]، الشركات أشخاص معنوية وليست مجرد عقود تنظم العلاقات بين الشركاء، فضخامة تكاليف تأسيسها، والإجراءات والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لذلك، والإمتيازات التي تحصل عليها نتيجة تأسيسها، كل ذلك يتطلب قيام الشخصية المعنوية لها مدة طويلة؛ لتغطية هذه التكاليف وتحقيق الأرباح. وهذا الاستقرار يكون مهددًا إذا ما تم ربط بقاء الشركة بمصير الأفراد من المؤسسين والشركاء فيها. لذلك، فإن الشخصية المعنوية للشركة هي ضمان نجاحها واستمرارها، بصرف النظر عن عدد الشركاء، وذلك ما يضمن نجاحها وحماية الأموال المخصصة لخدمة مشروعها، بحيث تنتهي سلطة الشركاء بتقديم حصصهم في الشركة، والتي تدخل في الذمة المالية للشركة، والتي تكون مستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها.

ذلك أن شركة الشخص الواحد لا تحتاج في تأسيسها إلى ضرورة وجود عقد شركة وفقًا للمادة ٥٠٥ من القانون المدني، فلا يقوم تأسيسها على عقد يتم انشائه بين شريكين أو أكثر لاقتسام ما قد ينشا عن مشروع مالي من ربح أو خسارة، وإنما يقوم فرد واحد تأسيسها بإرادته المنفردة، دون أن يتطلب الأمر وجود عقد أو شركاء اخرين[2].

كما أن شركة الشخص الواحد جاءت لتتجاوز فكرة الحل التلقائي للشركة التي تجتمع فيها حصص الشركاء في يد شريك واحد، إذ تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة ولا تنحل، وإنما فقط يتغير الشكل القانوني الذي تصبح عليه. فهذه الشركة تأتي متجاوزة بذلك لفكرة تعدد الشركاء التي تقوم عليها الفكرة التقليدية لعقد الشركة[3].

---

[1] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٢٩.

[2] راجع: د. زينة غانم الصفار وآخر: مرجع سابق، ص ١٩٤، ١٩٥.

[3] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٥.

أولًا: تعريف شركة الشخص الواحد

تعددت التعريفات الفقهية لشركة الشخص الواحد، فهناك من التعريفات ما يركز على طريقة التأسيس، ووفقًا لهذا الاتجاة فإن شركة الشخص الواحد هي تلك المكونة من شريك واحد، بحيث لا يتحمل من خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأسمال لها[١].

وفي ذات النطاق عرفها البعض بأنها كيان قانوني يمنحه المشرع الشخصية المعنوية، وهو مملوك بالكامل لشخص واحد طبيعي أو معنوي، يزاول بواسطته نشاطًا اقتصاديًا، وتتحدد مسئوليته بحدود رأسمال الشركة دون أن تتعدى حدود تلك المسئولية إلى أمواله الخاصة، وذلك مالم ينص المشرع على خلاف ذلك[٢].

كما ركز البعض على مبدأ تخصيص الذمة المالية في شركة الشخص الواحد، فيعرفها بأنها تلك الذمة المالية التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم باستغلال هذه الذمة المالية في بعض أوجه النشاط التجاري، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار الذمة المالية المخصصة لهذا النشاط، ودون ارتباطها بالذمة المالية العامة للشريك المؤسس[٣].

وفي ذات النطاق عرفها البعض بأنها كل شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص طبيعي أو معنوي واحد، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لمزاولة نشاط معين، بحيث تكون مسئوليته محدودة بالقدر الذي خصصه لمزاولة هذا النشاط، ولا يكون للدائنين الحق في التنفيذ على ما لم يخصصه هذا الشخص من مال في هذا المشروع[٤].

---

[١] د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠١١، ص ٣٩.

[٢] د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.

[٣] د. فايز نعيم رضوان: مرجع سابق، ص ١٦.

[٤] د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٤٣.

كما اتجه البعض إلى تعريف شركة الشخص الواحد باعتبارها شكلًا خاصًا من الشركة ذات المسئولية المحدودة، فعرفها البعض بأنها إحدى نوعيات الشركة ذات المسئولية المحدودة، التي تؤسس من قبل شخص واحد، طبيعي أو معنوي، بغية الاستفادة مما ينجم عنها من أرباح، ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما سبق أن قدمه فيها من حصص عينية أو نقدية[١].

وفي ذات الاطار عرفها بعض الفقه بأنها نوع من شركات المسئولية المحدودة، تحتوى على شخص واحد، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء الشركة، وتتحدد مسئوليته بالقدر الذي يخصص لمزاولة الأعمال التجارية التي يقوم بها، الأمر الذي لا يكون معه لدائني الشركة حق التنفيذ على أموال صاحبها، وإنما يقتصر حقهم على التنفيذ على ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه من ذمته المالية كرأسمال للشركة[٢].

أما في نطاق التشريع[٣]، فنجد المشرع المصري قد عرف شركة الشخص الواحد في المادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، بأنها شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

في حين نجد المشرع الإماراتي قد عرف تلك الشركة في نطاق تعريفه للشركة ذات المسئولية المحدودة[٤]، إذ اعتبرها استثناءً من مبدأ تعدد شركاء الشركة ذات المسئولية المحدودة، فقرر في

---

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٠.

(٢) د. مفلح عواد القضاة: الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٨، ص ٣٦، ٣٧.

(٣) عرف المشرع البحريني شركة الشخص الواحد في المادة ٢٨٩ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ بأنها كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري.

(٤) هو ذات النهج الذي سار عليه المشرع السعودي والذي نظم شركة الشخص الواحد بالامر الملكي رقم (م/ ٣٠) الصادر في ٢٨ محرم ١٤٣٧ هجريا، والذي حل محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) الصادر في ٢٢ ربيع أول ١٣٨٥ هجريا، حيث ورد تنظيم

الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بأنه يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسئولية محدودة، ولا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

ونلاحظ من التعريفين السابقين، أن نظرة المشرع المصري لشركة الشخص الواحد تختلف بشكل جذري عن نظرة المشرع الإماراتي، فإذا كان كلاهما يتفقان على أن شركة الشخص الواحد يقوم بتأسيسها شخص واحد طبيعي أو اعتباري، بإرادته المنفردة، وتكون مسئوليته محدودة بقدر ما قدم من حصص في رأسمال تلك الشركة.

إلا أننا نجد بينها اختلافًا بينًا، ففي حين اعتبر المشرع الإماراتي شركة الشخص الواحد أحد أشكال الشركة ذات المسئولية المحدودة، مع استثنائها من شرط تعدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وإخضاعها بالكامل لأحكام الشركة الأخيرة، ولم يور أية أحكام استثنائية تخص شركة الشخص الواحد، سواء فيما يتعلق بإدارتها أو انقضائها أو تصفيتها أو حقوق الشريك والمدير فيها، بل لم يضعها ضمن التعداد الوارد بالقانون للشركات التجارية والذي أوضحه بالمادة ٩ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

هذه الشركة بالباب السادس تحت مسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (١٥٤) والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أنه "... يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد ..." ويقر الفقه أن المشرع السعودي وأن اعترف بشركة الشخص الواحد، إلا أنه لم يفرد لها نظاما قانونيًا خاصًا ينسجم وطبيعتها الخاصة القائمة على تأسيسها بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، وإنما اعتد بالأحكام العامة والخاصة بشركات الأموال، وطبقها على هذا النوع من الشركات. لذلك، يمكن لشركة الشخص الواحد أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة. راجع في ذلك: د. عدنان صالح محمد العمر: مدى انسجام شركة الشّخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصّة للشّركات: دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشّركات السّعودي الجديد لسنة ١٤٣٧ هـ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٩٩.

كما سار على ذات النهج المشرع العراقي في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، والذي سمح فيه بتكوين شركة ذات مسئولية محدودة تتكون من شخص واحد سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. ولم يفرد لهذه الشركة احكاما خاصة.

أما المشرع المصري فنجده قد اعتبر شركة الشخص الواحد شكلًا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، لها خصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، خاصة الشركة ذات المسئولية المحدودة[1].

ويتبين ذلك من قيام المشرع بإفراد أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد، إذ خصص لها فصلًا مستقلًا هو الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتصدى بالتنظيم لأحكام تلك الشركة سواء ما تعلق بإنشائها وإدارتها وانقضائها وحقوق الشريك فيها.

ولا ينفي ما سبق قيام المشرع بالإحالة فيما لم يرد بشأنه نص فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد إلى الأحكام المتعلقة بشركة المسئولية المحدودة، إذ أن اتفاق بعض الأحكام بين نوعي الشركتين لا ينفي ما يوجد بينهما من تمايز، خاصة وأن المشرع قد اتبع أسلوب الإحالة إلى أحكام شركة ما باعتبارها أحكاما مرجعية عامة تنطبق على ما سواها من شركات أخرى، دون أن ينال ذلك من خصوصية واستقلال أنواع تلك الشركات عن بعضها البعض[2]. إذ أن غرض المشرع

---

(١) سلك المشرع الكويتي ذات مسلك المشرع المصري، إذ اعتبر شركة الشخص الواحد شكلًا مستقلًا من أشكال الشركات، ففي المادة ٤ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ افرد المشرع أشكال الشركات التجارية، وقرر اعتبار شركة الشخص الواحد أحد أشكالها، ونظم أحكامها في الباب السابع من هذا القانون، في حين نظم أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة بالباب الثامن من ذات القانون. وقد عرف المشرع الكويتي شركة الشخص الواحد في المادة ٨٥ من القانون المشار إليه بأنها كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة. وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة - لأي سبب من الأسباب - تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة. كما قرر في المادة ٩١ من ذات القانون أنه مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.
كما سار على ذات النهج المشرع القطري؛ فقد أضاف المشرع القطري بموجب القانون ١٦ لسنة ٢٠٠٦ إلى قانون الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، بابا مستقلًا تحت عنوان الباب السابع مكرر نظم فيه أحكام شركة الشخص الواحد، وذلك على ذات المنوال الذي سار عليه المشرع المصري فيما بعد.

(٢) فالمادة ١١٠ من قانون الشركات قررت سريان الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، مع مراعاة القواعد الخاصة بالشركة الأخيرة. كما قررت المادة ١٢١ من ذات القانون سريان الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع شركة المساهمة والواردة بالمواد من ٥٣

الرئيسي من ذلك عدم تعدد الأحكام المتعلقة بمسألة ما وعدم تكرارها بما يؤثر على قوة التشرع وفعاليته.

وعلى الرغم من ذلك فقد انتقد منهج المشرع المصري في تعريف شركة الشخص الواحد الوارد في القانون[1]، لأنه قد خلط بين الشخصية القانونية (صاحب الحق subject de droit) من ناحية، وذمة التخصيص (محل الحق object de droit) من ناحية أخرى. ذلك أن المشرع قد اعترف لشركة الشخص الواحد بالشخصية القانونية المستقلة عن شخص الشريك المؤسس، إلا أنه رغم ذلك قد أكَّد على ملكية هذا الشريك لكامل رأس المال. والفرض هنا أن الشركة لها شخصية قانونية مستقلة ومنفصلة عن شخص الشريك، وأنها هي المالكة لرأس المال المكون لذمتها المالية، وليس الشريك المؤسس، لأن هذه الأموال بمجرد تقديم الشريك لها ورصدها كرأس مال خاص للشركة، عند قيامه بتأسيس هذه الشركة، تكون قد انفصلت عن ذمة الشريك الخاصة، ودخلت في الذمة المالية المستقلة والمنفصلة للشركة.

وهذا النقد يقوم على أساس سليم؛ ذلك أن شركة الشخص الواحد تتميز عن المشروع الفردي في كونها ذات شخصية اعتبارية قانونية مستقلة ومنفصلة عن شخص الشريك المؤسس لها، لذلك فإن هذا الشريك لا يمتلك رأس مال الشركة، وإنما الشركة هي المالك الوحيد لرأس المال الخاص بها، وأن مسئولية الشريك عن تقديم رأس مال الشركة تنتهي بمجرد تقديمه للحصة التي تُشكل رأس المال، وتقتصر مسئوليته عن ديون الشركة في تلك الحصة المقدمة منه عند التأسيس، وإنما تُسأل الشركة عن ديونها في إطار رأس مالها، والذي يشتمل على الحصة السابق تقديمها من الشريك، وما قد تكتسبه من أموال بعد عملها وبدء نشاطها في السوق.

حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركة ذات المسئولية المحدودة بما يتفق وطبيعتها. كما تنص المادة ١٢٨ من ذات القانون على تطبيق الأحكام المتعلقة بمراقب الحسابات واجراء الجرد والميزانية في شركة المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة.

[1] راجع في ذلك: د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥١٩.

لذلك يمكننا وضع تعريف لشركة الشخص الواحد بأنها شركة ذات شخصية قانونية مستقلة، يقوم على تأسيسها شريك وحيد، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، يتولى اجراءات التأسيس وتقديم الحصة المكونة لرأسمالها، ولا يُسأل هذا الشريك عن التزامات الشركة إلا في حدود ما قدمه من رأس مال. ويكون لها إسمًا خاصًا مستمدًا من إسم مؤسسها أو من غرض إنشائها، ويجب أن يتبع إسمها بما يفيد أنها شركة مكونة من شريك وحيد في جميع تعاملاتها مع الغير.

ثانيًا: أهمية شركة الشخص الواحد

تنبع أهمية شركة الشخص الواحد من المزايا العديدة التي تقدمها للحياة التجارية والاقتصادية، إذ أنها تدفع نحو تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو ما يُطلق عليه المشروعات الفردية Sole Proprieties، في الدخول إلى السوق والمشاركة في العملية التجارية والصناعية، والانضمام إلى القطاع المنظم لاقتصاد الدولة Organized Sector، دون خوفٍ من فقدان صغار المستثمرين لرؤوس أموالهم نتيجة الإفلاس أو تعثر تلك المشروعات[١].

وهذه المسئولية المحدودة للشريك المؤسس تحثه على استثمار أمواله وضخها في الشركة، مع ضمان تحصُّن أمواله الخاصة من التأثر بإفلاس الشركة أو تعثرها، إذ تنفصل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك المؤسس، فلا يتم التنفيذ إلا على رأسمال الشركة فقط، دون أموال الشريك الخاصة[٢]. ذلك أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يكون على علمٍ مسبق بنطاق ومقدار

---

(١) Namrata Gupta: op. cit, p. 12.

(٢) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٦؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٤؛ محمد إبراهيم أبو شعبان: شركة الشخص الواحد ودورها في نمو الاقتصاد الإماراتي، بحث منشور عل شبكة الانترنت:
http://www.alkhaleej.ae/analyzesandopinions/page/b9c39097-8845-4314-8c1a-c6f92d3ec1f9#sthash.qGd4ExeZ.dpuf تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٣٠.

المسئولية التي قد يتعرض لها عن ديون الشركة، والتي لن تتجاوز ما سبق أن قدمه من حصص أثناء تأسيسها[١].

كما تتميز شركة الشخص الواحد بأنها تعمل على تصحيح أوضاع قانونية غير حقيقية أو غير متوافقة حقيقة مع الشروط المتطلبة قانونًا، إذ عادة ما يلجأ الأشخاص إلى إنشاء شركات صورية، تكون الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد فعلًا، بينما على الأوراق وفي السجلات الخاصة يكون هناك تعدد صوري للشركاء، ويكون ذلك بهدف الالتفاف عن الأركان الموضوعية للشركة التي يتطلبها القانون، وخاصة ركن تعدد الشركاء، فتسمح شركة الشخص الواحد لشخص بمفرده من تأسيس شركته الخاصة، والتي يكون فيها مالكًا، بمفردة، لجميع حصصها[٢].

ووجود شريك واحد للشركة يضمن لها تحقيق إدارة أفضل، إذ تكون جميع الصلاحيات والسلطات في يد شخص واحد، هو الشريك المؤسس، فيتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة بشكل سريع ومرن، فلا يتطلب الأمر ضرورة عرض القرارات على الجمعية العامة للشركة، أو تطلب أغلبية معينة أو اجراءات محددة لاتخاذ بعض القرارات المصيرية، فضلًا عما يحققه ذلك من استقلالية في الإدارة والرقابة، ويحول دون وجود امكانية لتعارض المصالح بين الشركاء في الشركة[٣].

---

(١) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 13.

(٢) راجع: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٦؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٥٥؛ د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق؛ د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٦٠؛ سامر سمير نجم الدين: تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص ٩.

(٣) راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٧؛ د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق؛ محمد إبراهيم أبو شعبان: مرجع سابق.

ويرى البعض[1] أن شركة الشخص الواحد تُعد بديلًا عن التاجر الفرد sole trader الذي لا يرغب في الاستثمار بشكل مشترك jointly invest مع تجار أخرين لإنشاء أعمالهم. فمتى لم تعد هناك حاجة إلى تعيين مرشحين لحملة الأسهم عن الشركاء، فلن يوجد تضارب مصالح conflict of interest أو مشكلة في الثقة problem with trust بين حملة الأسهم. كما لن يوجد تنازع في إدارة الأعمال conflict in the management of the business؛ لأن الشريك الوحيد هو من يملك السلطة المطلقة absolute control في إدارة الشركة. حيث يكون له اتخاذ كافة القرارات بشكلٍ مستقلٍ independently، كما أنه هو من سيحصل على النصيب الكامل من الربح the full share of the profit.

ونتبين مرونة وسرعة القرارات التي تتخذها شركة الشخص الواحد في عدة وجوة، فلا يتطلب الأمر أوقاتًا دورية محددة لاجتماع مجلس الإدارة، فيكون للشريك اتخاذ القرار في أي وقت. كما لا يتطلب الأمر ضرورة توافر نصابًا قانونيًا معينًا لاتخاذ القرارات الخاصة بالشركة، كما لا يتطلب الأمر ضرورة إدراج الموضوعات التي يجب مناقشتها في جدول أعمال الجمعية العامة للشركة قبل ميعاد معين من إنعقاده، إذ أن وجود شخص واحد يمثل الجمعية العامة للشركة يعمل على تفادي كل تلك العيوب التي كانت تتصل بأعمال الشركات الأخرى، وكيفية اتخاذ القرارات الخاصة بها[2].

كما تُمكِّن المسئولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة هذا الأخير من أن تتيح له القدرة على التنوع في استثماراته في عدد من الشركات، إذ تكون لديه القدرة على تخصيص جزء من أمواله للاستثمار في مشاريع متنوعه، بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض، وتستقل كل منها بشخصيتها

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 13.

(2) Namrata Gupta: op. cit, p. 14.

القانونية عن المشاريع الأخرى، وذلك من أجل تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة استثمار أمواله. وفي هذه الحالة، تكون له القدرة على تصفية المشاريع التي لا يكون لها عائد أو منفعة بشكلٍ سريع، في سبيل الإبقاء على تلك التي تحقق ناتجًا مقبولًا من الاستثمار فيها[١].

كما تضمن شركة الشخص الواحد تحقيق الاستقلالية بين جميع المشروعات التي يقوم الشريك بالاستثمار فيها، إذ أن تخصيص رأسمال الشركة يترتب عليه استئثار شركة الشخص الواحد بما تم تخصيصه من أموال كرأسمال لها، بحيث يخرج عن باقي أموال الشريك، فلا تتأثر شركة الشخص الواحد التي يقوم بتأسيسها بما قد يصيب مشاريعه الأخرى من فشل، إذ أن لكل كيان شخصيته القانونية المنفصلة، وذمته المالية المستقلة عن غيرها من المشاريع الأخرى[٢].

فضلًا عن ذلك فإن هذا النوع من الشركات يحقق ميزة استمرار العمل التجاري وسهولة نقله، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث نوع الشركة نفسها. ذلك أن القانون يبيح تحويل شركة الشخص الواحد إلى أي شركة أخرى، طالما توافرت فيها الشروط القانونية، كما يسمح بانتقال ملكية الشركة من الشريك المؤسس إلى غيره بشكل سلس ويسير، فلا يتطلب الأمر سوى تغيير القيود المتعلقة بالشركة في السجل التجاري بما يفيد ذلك[٣].

ومن وجهة نظرٍ اقتصادية، تعتمد على نظرية الميزة المطلقة the theory of absolute advantage لآدم سميث، فمتى ما قامت شركة الشخص الواحد بتوليد منتجات أو تقديم خدمات تعادل تلك التي تقدمها الشركات متعددة الشركاء multi-member companies، فإن شركة الشخص الواحد ستتحمل تكلفة إدارية أقل من الشركات متعددة الشركاء عند تقديم تلك

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 13, 14.

(٢) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨.

(٣) د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧؛ د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق؛ سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٩،١٠.

المنتجات أو الخدمات، وهذا مؤشر على أن شركات الشخص الواحد أكثر كفاءة كمنظمات أعمال من الشركات متعددة الشركاء. بجانب ذلك فإن شركات الشخص الواحد قد تحصل على بعض المنافع أو المزايا، مثل الحوافز الضريبية tax incentives، أو اعفاءها من بعض الشكليات exempted from certain formalities التي تتطلبها الحكومة من الشركات الأخرى[١].

ويمكن القول أن تحديد مسئولية الشريك المؤسس بما قدمه من حصص أثناء تأسيس الشركة، واعتبار الشركة كيان قانوني منفصل ومستقل عن العضو المؤسس لها، يُعد ميزة للشركة ولدائنيها، وحماية لهم، إذ تكون ديون هؤلاء الشركاء محددة بالذمة المالية للشركة، دون الذمة المالية لمؤسسها، وهذا يحقق للدائنين والمتعاملين مع الشركة ميزة العلم المسبق بالمدى المالي الذي يتم فيه التعامل مع الشركة، إذ تكون ذمتها المالية معلومة وثابته في سجل الشركة التجاري، وهو ما يوفر للدائنين ضماناً لحقوقهم، كما أنه يحمي الشركة ودائنيها من تدخل دائني الشريك المؤسس، فلا يكون لهؤلاء الاخيرين أي حق على الشركة[٢].

والاعتراف التشريعي بشركة الشخص الواحد سينعكس بشكل كبير على تطور ونمو قطاع الأعمال في الدولة، كما أنه سيمكن الحكومة من ممارسة دورها في التحكم والرقابة بشكل مؤثر effectively govern and monitor على هذه المشاريع، وهو ما سيشجع هذه الشركات على أن تتمتع بالشفافية transparency في أعمالها، وهو ما يدفعها إلى سداد الضرائب المستحقة عليها بشكل حقيقي the correct amount of tax. وفي نفس الوقت فإن ذلك سيدفع الحكومة إلى تشجيع النمو الاقتصادي عن طريق منح شركات الشخص الواحد بعض المنافع الحصرية exclusive benefits، التي تشجعها على الدخول والاستمرار في السوق[٣].

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 13.

(٢) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٦٠. وكذلك: Natcha Rattaphan: op. cit., p. 14.

(3) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 14.

كما أن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد سيشجع الأفراد على المبادرة إلى الاستثمار في إنشاء مشاريع أعمال جديدة new businesses، وهذا سيمكن شركة الشخص الواحد من أن يكون لها دور في زيادة فرص التشغيل employment والحد من البطالة، وتشجيع النمو الاقتصادي ككل[1].

كما أن شركة الشخص الواحد تقدم حلولًا عملية لأصحاب المهن الحرة، كالصيادلة والمحاسبين وغيرهم من المهنيين الذين يحظر عليهم القانون احتراف التجارة، بأن يجعلهم يمارسون مهنهم من خلال إنشاء شركة مؤلفة من شخص واحد، تكون مسئوليته فيها محدودة بما قدمه من رأسمال، دون أن يُسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، ودون أن يكتسب صفة التاجر نتيجة ممارسته لهذا النشاط، وبالتالي يمكنهم التمتع بكل المزايا التي يقدمها المشرع للشركة، دون أن ينال ذلك من الحظر المفروض عليهم بعدم احتراف العمل التجاري[2].

ثالثًا: عيوب شركة الشخص الواحد

وعلى الجانب الأخر، فإن من أهم عيوب شركة الشخص الواحد، أن عدم تعدد الشركاء فيها واقتصار ملكيتها على شريك منفرد، وتحديد مسئولية هذا الشريك بما قدمه من رأسمال للشركة عند تأسيسها أو ما خصصه من ذمته المالية لذلك، يُعد من أهم الأسباب التي قد تؤثر بشكل كبير على ائتمان هذه الشركة بالنسبة للغير، أي المتعاملين معها.

إذ أن ذلك قد يؤدي إلى ضعف الضمان العام لدائني الشركة، إذ أن الواقع يؤكد أنه كلما زاد عدد الشركاء في الشركة، أو زادت مسئوليتهم تجاه ديون الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الضمان العام لدائني الشركة، وهو ما يدفع الغير إلى الاطمئنان إلى التعامل مع الشركة، حيث

---

(1) Ibid, p. 15.

(٢) راجع: ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ٤٧.

يكون لديه ما يؤكد قدرته على استيفاء حقوقه قبل الشركة، دون أن يتعرض لمخاطر ضياعها نتيجة إفلاس الشركة أو تعثرها، ففي شركات الأشخاص يكون الضمان العام لدائني الشركة عالياً جدًا، نظرًا لا شتمال ذ لك ال ضمان ال عام ع لى الذ مة المالية لل شركة بجا نب الذ مة المالية لل شركاء ع لى السواء[1].

فالضمان العام لدائني الشركة في شركة الشخص الواحد، مثلها في ذلك مثل شركات الأموال، يقتصر على أموال الشركة وحدها دون أموال الشريك فيها، فلا يمكن مطالبة الأخير إلا بمقدار ما قدمه أو ما خصصه من مال عند تأسيس الشركة. كما أن تعدد الشركاء في الشركة يُفعِّل بشكل كبير من عملية الرقابة المتبادلة بين الشركاء، وعدم انفراد أحدهم باتخاذ القرارات المصيرية للشركة[2].

ويتضح ذلك بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بقيام الشركة بطلب تمويل مالي من البنوك، إذ حسب دارسة لاتحاد المصارف العربية، فإن ٦٦% من المنشآت الصغيرة والمتوسطة لديها مشاكل في التعامل مع المصارف تتمثل في إرتفاع الفوائد والعمولات والمصاريف الإدارية، وأن نسبة ٦١% من هذه المشاكل تتمثل في كثرة الضمانات المطلوبة، وأن نسبة ٥٣% من هذه المشاكل تتمثل في طول الإجراءت وصعوبتها، وأن ٣٧% من تلك المشاكل تتمثل في كثرة المستندات المطلوبة[3].

---

(١) د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) لمياء حلمي أبو جابر: إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كانون الأول ٢٠١٤، ص ٧٨.

(٣) راجع: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الإقتصادي في مصر، بحث صادر من إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، منشور على موقع الاتحاد على الانترنت:
http://www.uabonline.org/ar/research/economic/1575160416051588158516081593157515781575/7690/1
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٢.

وغالباً لا توافق البنوك على الطلبات التي تتقدم بها شركات الشخص الواحد للحصول على قروض لتمويل مشروعاتها بالضمانات التي تقدمها الشركة فقط، والتي تستند فيها إلى رأسمال الشركة، وما يكون الشريك الوحيد قد خصصه من الأموال التي تدخل في الذمة المالية للشركة، وإنما تسعى البنوك غالباً إلى طلب ضمانات شخصية أخرى، سواءً من مدير الشركة أو من الشريك الوحيد، وهو ما يؤدي إلى التداخل بين الذمة المالية للشركة وبين الذمة المالية للشريك، مما يؤدي إلى تعرض ذمته المالية الشخصية لمخاطر هذا التدخل المصرفي، وهو ما يُفقد شركة الشخص الواحد أهم الخصائص التي قامت عليها، وهي المسئولية المحدودة للشريك، والتي تقتصر على ما قام الشريك بتخصيصه من أموال كرأسمال للشركة[1].

لذلك يرى البعض[2] أن شركة الشخص الواحد لا بد وأن تتعرض للاهتزاز والخطر، نتيجة الاختلال في التوازن بين مصالح الشركاء ومصالح المديرين، خاصة في حالة تولي الشريك الوحيد أعمال الإدارة بنفسه، خاصة وأنه ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

ويرى البعض[3]، وبحق، أن العيوب المتعلقة بضعف ائتمان الشركة في تعاملاتها مع الغير ومع دائنيها، قد عمد المشرع إلى التغلب عليها والتقليل من مخاطرها، حيث سعى إلى إقرار بعض الضمانات التي توفر لدائني الشركة والمتعاملين معها قدراً من الطمأنينة عند التعامل مع الشركة، بما يضمن حقوقهم ويكفل لهم استيفائها، ومن هذه الضمانات:

---

(١) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٠٠، ٢٠١. غير أن البعض يرى أن الضمان الشخصي للشريك الوحيد عن أعمال الشركة، والذي تتطلبه البنوك عادة لاقراض الشركة، عادة لا ينبع من عدم الثقة في الشركة ذاتها، إنما ينبع من افتقار الثقة في المشروع نفسه، إذ نجد البنوك تطلب مثل تلك الضمانات من كدراء شركات المساهمة أيضًا، مما يجعل هذا التخوف غير خاص بالمشروعات الفردية محدودة المسئولية وحدها. راجع: د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٣) راجع في ذلك: د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ص ٤٣: ٤٩.

١. قيام المشرع بوضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، باعتبار أن رأسمالها هو الضمانة الأساسية لدائني الشركة، وأساس المسئولية المحدودة للشريك المؤسس، ويجب أن يكون هذا المال مدفوعًا بالكامل عند تأسيس الشركة، كما يجب توافر الاحتياطي القانوني التي استلزمه القانون ولائحته التنفيذية، فضلًا عن الشروط القانونية التي تتعلق بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، وما يتعلق بالحصص العينية التي يقدمها الشريك في الشركة وتقدير قيمتها.

٢. اشتراط المشرع ضرورة بيان أن الشركة "شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة" وأن يظهر ذلك في جميع مستندات الشركة ومراسلاتها وأوراقها التي تتعامل فيها مع الغير، وفي جميع العقود التي تبرمها لذلك.

٣. اشتراط المشرع ضرورة بالإفصاح الإلزامي Mandatory Disclosure لبعض بيانات الشركة التي تعتبر ضرورية في تعامل الشركة مع الغير، كالبيانات المتعلقة بشخصية الشريك ومقدار رأسمال الشركة وضرورة تسجيل قرارات الشريك في محاضر رسمية أو في صورة مكتوبة، وكذلك ضرورة اتباع اجراءات خاصة في العقود التي يبرمها الشريك مع الشركة، فضلًا عن ضرورة نشر تقارير الشركة وحساباتها السنوية، وغير ذلك من البيانات الاجبارية التي قررها المشرع في هذا الصدد[١].

٤. اشتراط المشرع ضرورة القيام بإشهار وقيد أي تصرف أو أي تغيير في بيانات الشركة، أو في شخصية الشريك فيها، وبشكل عام أي تعديلات قد تطرأ علي الشركة، ويتم ذلك في السجل الخاص بالشركة بالسجل التجاري.

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 45 et s.

٥. قيام مسئولية الشريك الخاصة اللامحدودة عن جميع ديون الشركة في مالة الخاص، وذلك في حالات الغش والتحايل، أو في حالة الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، أو إبرام عقود أو تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، رغم أنها غير لازمة لتأسيس الشركة.

٦. منع الشركة من القيام ببعض الأنشطة، أو ممارسة الاكتتاب العام، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، أو تقسيم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول.

٧. قيام مسئولية الشريك الجنائية عند قيامة بأفعال الغش أو الاحتيال التي يترتب عليها توقف الشركة عن سداد ديونها وإشهار إفلاسها.

كما تواجه شركات الشخص الواحد، باعتبارها من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشاكل مرتبطة ببيئة الاستثمار، منها ما يتعلق بالتراخيص وطول فترة الموافقة، وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها. ومنها ما يرتبط بالتسويق وعدم القدرة على منافسة المنتجات المستوردة ومنتجات المشروعات الوطنية الكبيرة، فضلًا عن المشاكل المرتبطة بضعف القدرات الإدارية والفنية والتنظيمية. كما تواجه أيضًا عقبات مالية، تتمثل في الحصول على التمويل أكثر من المشروعات الكبيرة خصوصًا من حيث تكلفة الإئتمان، فأسعار الفائدة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي أعلى من تمويل الشركات[1]. وهي عقبات يجب على المشرع مواجهتها والتصدي إليها، وتقديم

---

[1] راجع: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الإقتصادي في مصر، بحث صادر من إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، منشور على موقع الاتحاد على الانترنت: http://www.uabonline.org/ar/research/economic/1575160416051588158516081593157515781575/7690/1 تاريخ الزيارة ٢/١٠/٢٠١٨.

الحلول المناسبة، حتى لا تكون شركات الشخص الواحد مجرد كيان تجاري، لا يحقق إلى الاقتصاد القومي أية فائدة، ولا تتحقق الفائدة التي ارتجاها المشرع من إقرار هذا النوع من الشركات[1].

رابعًا: تمييز شركة الشخص الواحد عن غيرها

من أهم الاشياء التي تميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات التجارية أو المدنية الأخرى، هو طريقة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، ففي حين تعتمد الشركات التجارية والمدنية على النظرية العقدية في تأسيسها، وفقًا لنص المادة ٥٠٥ من القانون المدني، والتي تقرر بشكل صريح أن الشركة في ذاتها هي عقد، وهذا العقد يجب أن يتضمن إرادتين تسعيان إلى احداث أثر قانوني معين، وهاتين الإرادتين تمثلان الشركاء في عقد الشركة، والذين يجب ألا يقلوا بأي حال من الأحوال عن اثنين، كما أن الأثر القانوني الذي يبغيان تحقيقه من هذا العقد يدور حول استثمار أموالهم أو أعمالهم بهدف الربح، مع اتجاه إرادتهم إلى اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر.

لذلك فإن طريقة التأسيس تلك ينتج عنها خروج شركة الشخص الواحد من الطبيعة العقدية التي اعتمدها المشرع في المادة ٥٠٥ من التقنين المدني، كاساس لإنشاء الشركة، باعتبارها مجرد عقد. كما أن طريقة التأسيس أيضًا تخرج شركة الشخص الواحد من نطاق الأركان الموضوعية

---

[1] غالبا ما يتصدى لتمويل المشروعات الصغير ومتناهية الصغر الصندوق الإجتماعى، فقد اشارت دارسة للهيئة العامة للاستعلامات في اكتوبر ٢٠١٦ إلى أن إجمالى قيمة القروض للمشروعات متناهية الصغر الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية قد بلغ ٥٤٣.٢ مليون جنيه عام ٢٠٠٩ زادت إلى ١.٤ مليار جنيه عام ٢٠١٥ بنسبة ١٦٠.٣ %.

راجع في تفصيل ذلك: الهيئة العامة للاستعلامات: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر- حقائق وارقام (من واقع دراسة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر خلال الفترة (٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١٤/٢٠١٥)، الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، أغسطس ٢٠١٦)، المنشور بتاريخ ٢٣ اكتوبر ٢٠١٦، على موقع الهيئة على الانترنت: http://sis.gov.eg/Story/130471?lang=ar تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٣.

للشركات التي وضعها المشرع بناء على النظرية العقدية تلك، فلا يتطلب في هذه الشركة إذا تعدد الشركاء، أو اتجاه إرادتهم نحو اقتسام الربح أو الخشارة الناتجة عن تلك الشركة.

لكن بالرغم من ذلك فإن شركة الشخص الواحد تتفق مع بعض الشركات في عدد من الخصائص، وينتج ذلك عن كون شركة الشخص الواحد، مثل باقي الشركات، هي بالأساس مشروع مالي يستهدف الربح، أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التي أحاط بها باقي الشركات والتي تحافظ على النظام الاقتصادي والتجاري للدولة.

- **شركة الشخص الواحد والمحل التجاري:**

المحل التجاري أو المتجر لا يقصد به المكان الذي يمارس فيه التاجر نشاطه، بل يُقصد به، وفقًا لنص المادة ٣٤ من قانون التجارة، فكرة معنوية ينطوي تحتها مجموع من الأموال المنقولة، سواء أكانت مادية أو معنوية، تُخصص لمزاولة مهنة تجارية أو للاستغلال التجاري، وتكون مستقلة استقلالًا تامًا عن مفرداتها[١]. ويذهب أنصار نظرية تخصيص الثروة التجارية[٢] إلى اعتبار المتجر مجموعة مالية مستقلة يخصصها التاجر لغرض معين، وتكون مجموعة الأموال تلك منفصلة عن الذمة المالية للتاجر. بل ذهب البعض[٣] إلى إسباغ الشخصية المعنوية للمحل التجاري بوصفه ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمة صاحب المتجر، بأصولها وحقوقها. وهذا الرأي يتعارض مع نظرية وحدة الذمة المالية للشخص التي يأخذ بها القانون المصري[٤].

---

[١] راجع في ذلك: د. حسين عبده الماحي: قانون التجارة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص ١٩١؛ د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ٧٥٩؛ د. هاني دويدار: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٥٣.

[٢] د. المعتصم بالله الغرياني: القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

[٣] د. ثروت عبد الرحيم: الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري، د ن، ٢٠٠٣، ص ٢٤٢.

[٤] د. حسين الماحي: مرجع سابق، ص ٢٢٢.

لذلك ذهب رأي أخر إلى اعتبار المتجر مجموعًا واقعيًا من الأموال، نشأ من اجتماع وتآلف بعض العناصر بقصد الاستغلال التجاري، دون أن تكون له ذمة مالية مستقلة، لها عناصرها الايجابية والسلبية[١]. وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن فكرة المجموع الواقعي للأموال ليس له مدلول قانوني، في حين أن أي مجموع للأموال لا بد وأن يكون له مدلول قانوني، يشتمل على أصول وخصوم[٢].

في حين يذهب أنصار الرأي الثالث إلى أن المتجر، وفقًا للنص القانوني، يتكون من مجموع من العناصر المادية والمعنوية، التي يؤالف بينها صاحبها من أجل استغلالها بشكل تجاري، وأن مجموع هذه العناصر هو ما يكون مال منقول معنوي، وأن حق التاجر على هذا المال هو من حقوق الملكية التجارية والصناعية، والتي يحميها القانون كأي حق أخر[٣]. فالمحل التجاري ينظر إليه كوحدة واحدة متكاملة من العناصر المكونة له، ولاستعماله كمصدر ائتمان، كإمكانية بيعه أو رهنة للحصول على الأموال[٤].

وفي قضاء محكمة النقض المصرية فإن المحل التجاري (المتجر)، وعلى ما يقضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعتبر منقولاً معنويًا يشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء، وسمعة واسم وعنوان تجارى، وحق في الإجارة، وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها[٥].

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

[٢] د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ٥٥٥.

[٣] د. حسين الماحي: مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها؛ د. ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٤] دعد عز الدين سليم إسحاقات: شركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٩٨، ص ٦٤، ٦٥.

[٥] الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٩/١/٣٠، س ٤٠، ع ١، ص ٣٤٢، ق ٦٦.

ويتفق المتجر مع شركة الشخص الواحد في أن كلاً منهما يسعي إلى تأسيسه شخص واحد بإرادته المنفردة، ويقوم على تخصيص مجموع من الأموال لاستغلالها في مباشرة النشاط الذي يقوم عليه، وتكون هذه الأموال منفلصة مستقلة عن باقي أموال صاحبها.

لكن الاختلاف الرئيسي بين المتجر وشركة الشخص الواحد يظهر في أن المتجر مجرد منقول معنوي، لا يكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية مؤسسه[١]، وإنما يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية للتاجر، لذلك فليس للمحل التجاري رأسمال مستقل، ولا يملك أهلية للتقاضي[٢]. وذلك بعكس الحال في شركة الشخص الواحد التي تكتسب الشخصة المعنوية المستقلة عن شخصية مؤسسها بمجرد استيفاء اجراءات وشروط تأسيسها المقررة بالقانون[٣]، ولها رأسمالها المنفصل والمستقل عن مؤسسها، كما أن لها أهلية خاصة للتقاضي فيما يتعلق بأمورها الخاصة، ولها من يمثلها أمام القضاء والغير.

كما أن المتجر لا يعد أحد أشكال الشركات التجارية التي أقرها القانون وعمد إلى تنظيمها، ولا يسري عليها الأحكام العامة للشركات التجارية في حالة عدم وجود نص خاص. أما شركة الشخص الواحد، فهي أحد أشكال الشركات التجارية التي اعتمدها القانون، ويسري عليها الأحكام العامة للشركة التجارية فيما لم يرد به نص خاص.

---

(١) د. محمد السيد الفقي: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٦٩.

(٢) د. إلياس ناصيف: موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الأول، المؤسسة التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٣) راجع في ذلك: د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ١٧، ١٨؛ وعد عز الدين إسحاقات: شركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن، ١٩٩٨، ص ٦٦.

- **شركة الشخص الواحد والمشروع الواحد:**

المشروع الواحد هو شركة تؤسس لتنفيذ غرض واحد بحيث تنتهي بانتهاء ذلك الغرض، ويرجع انشائها إلى فكرة التجمع المؤقت للمشروعات، وتقوم فكرتها على مجموعة من الشركات التي تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية المستقلة والمرتبطة بمصالح شركائها، تقوم أحداها "الشركة الأم" بالسيطرة على بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار[١]. و وفقًا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة[٢]، فإن شركة المشروع الواحد هي تلك الشركة المساهمة التي يؤسسها صاحب العطاء في المشروعات المتعاقد عليها، ويكون غرضها الوحيد هو تنفيذ عقود المشاركة المتفق عليها.

وتختلف شركة الشخص الواحد عن شركة المشروع التي أقرها القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠، ففي حين أن شركة الشخص الواحد لا تعتبر تجمعًا مؤقتًا، وإنما شركة تجارية قائمة بذاتها، استحدثها القانون كأحد الأشكال الجديدة للشركات التجارية، ويكون لمالكها حرية اختيار غرضها ومزالته وفقًا للقانون والعرف. فإن شركة المشروع التي أقرها القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠، ليست إلا تجمعًا مؤقتًا للمشروعات يتحدد بالغرض الذي وجدت لأجل تحقيقه، كما أنها لا تُعد أحد الأشكال الجديدة للشركات التجارية، وإنما تأخذ شكل شركة المساهمة، كما أن غرضها يتحدد بأمر معين لا

---

[١] د. طاهر شوقي مؤمن: دراسة قانونية في مجموعة الشركات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٠٣ وما بعدها.

ويتشابه ذلك مع نظام المشاركة partnership في التشريع الانجليزي، فوفقا للمادة الأولى من قانون Partnership Act 1890، فإن المشاركة هي العلاقة التي تنشأ بين أشخاص يزاولون نشاطًا تجاريًا واحدا بغرض تحقيق الربح، ووفقًا للمادة الخامسة يكون كل شريك وكيلا عن الأخرين، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الحقوق والالتزامات القانونية أو المسائل المرتبطة بالأعمال التجارية. راجع في تفصيل ذلك: Simon Goulding: op. cit., p. 5.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، السنة ٥٣، ١٨ مايو٢٠١٠.

يجوز الخروج عنه، كما لا تتمتع مجموعة الشركات تلك بالشخصية القانونية المستقلة، كنظيرتها من الشركات التجارية[١].

- **شركة الشخص الواحد الشركة ذات المسئولية المحدودة:**

يرى البعض[٢] أن شركة الشخص الواحد ما هي إلا شكلًا جديدًا من أشكال الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو حالة من حالاتها، فيعتبروها مولودًا خرج من رحم الشركة ذات المسئولية المحدودة، وهما معا يشكلان جسدًا واحدًا، باستثناء بعض الاختلافات التي تفرضها طبيعة شركة الشخص الواحد، سواء فيما يتعلق بتكوينها من شريك واحد، وهو ما يؤثر على القرارات التي تتخذ في الشركة وطريقة إدارتها.

بل أن البعض[٣] قد اعتبر أن شركة المسئولية المحدودة، في كثير من الأحيان، قد استخدمت كواجهة أو ستار لشركة الشخص الواحد، التي يسيطر فيها أحد الشركاء على مقدرات الشركة وإدارتها لتحقيق مصالحة الخاصة، مختفيًا وراء شركاء صوريين، ومعتصمًا في كل ذلك بمسئوليته الشخصية المحدودة.

ولعل ما جعل البعض يتبنى هذا الاتجاه أن معظم التشريعات، ومنها التشريعين المصري، قد اتجه إلى تطبيق معظم الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد، بل أن بعض التشريعات، كالتشريع الامارتي، قد نظمت أحكام شركة الشخص الواحد ضمن أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: المرجع السابق، ص ٣٠٥ وما بعدها؛ د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

(2) Frédércc Zenati: Législation Française et Communautaire et Droit Privé, R.V.T.D.C, 1 Juillet- 30 Sept, 1985, n. 5, p. 773.

(٣) د. عبد الحكم محمد عثمان: حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٣٢ ، العدد ١، ٢، ١٩٩٠، ص ٢١٥.

لكن الراجح لدينا أن شركة الشخص الواحد هي شكل جديد من الشركات التجارية، استحدثه المشرع لأغراض مختلفة تمامًا عن تلك المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة، وهي في حد ذاتها ثورة على الأحكام التقليدية المتعلقة بالشركات، خاصة ما يتعلق منها بالطبيعة العقدية للشركة، وعدم جواز تجزئة الذمة المالية للشخص.

لكن ذلك لا يمنع من اتفاق كُلًا من شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسئولية المحدودة في بعض الأحكام التي تنظم كُلًا منهما، خاصة وأن الشركتين استهدف المشرع من تنظيمهما المشروعات المتوسطة والصغيرة التي لا تحتاج إلى رأسمال كبير، مع الحرص على المسئولية المحدودة للشركاء فيها. وهو ما حرص المشرع على التأكيد عليه عندما اعتبر أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة مرجعًا فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد عند عدم وجود نص ينظم المسألة، وبما يتفق مع طبيعة وغرض شركة الشخص الواحد.

لكن على الرغم من ذلك فلا زال هناك اختلافًا كبيرًا بين الشركتين، فمن حيث القرارات التي تتخذ في الشركة، تكون الجمعية العمومية للشركة ذات المسئولية المحدودة هي المنوط بها اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشركة، سواء في ذلك القرارات العادية أو غير العادية، وأن اختلفت الطريقة المحددة لطلب انعقاد الجمعية العمومية في كلتا الحالتين والأغلبية المتطلبة لإصدار القرارات. أما في شركة الشخص الواحد، فيتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة من قبل الشريك الوحيد فقط، إذ يحل ذلك الشريك محل الجمعية العمومية للشركة محدودة المسئولية[1].

---

[1] فاوز بلقاسم: المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٤٠.

ومن حيث الرقابة على أعمال الشركة، فإن الجمعية العمومية في الشركة ذات المسئولية المحدودة تكون لها السلطة الكاملة في ذلك، في حين تكون تلك السلطة من اختصاص الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد[1].

كما تختلف الشركتان من حيث حالات انقضائهما، ففي حالة وفاة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تُحل الشركة نتيجة وفاة ذلك الشريك، وإنما تنتقل حصته إلى ورثته، وذلك وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من قانون الشركات المصري. أما في الشركة ذات الشخص الواحد فتُعد وفاة الشريك الوحيد سببًا من أسباب حل الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد، أو اختار الورثة استمرار الشركة وذلك بعد توفيق أوضاعها باختيار شريك واحد يكون هو مالكًا للشركة، وذلك وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢٩ مكرر ٩ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨.

كذلك الأمر في حال قيام الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة ببيع حصته إلى أكثر من شخص، فلا يتطلب الأمر وجوب توفيق أوضاع الشركة أو تغيير شكلها القانوني. وذلك بعكس الحال في شركة الشخص الواحد، فإذا قام الشريك ببيع حصته إلى أكثر من شخص، فيجب عليه توفيق اوضاعه وتغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى أحد أشكال التجارية الأخرى التي تقوم على تعدد الشركاء.

ذلك فضلًا عن العديد من الاختلافات التي تتعلق بإدارة الشركة وتعيين المدير أو المديرين فيها، وسلطة عزلهم والرقابة عليهم، إذ يكون للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد جميع السلطات المقررة لذلك، بعكس الحال في الشركة ذات المسئولية المحدودة إذ تكون هذه السلطات من اختصاص الجمعية العمومية للشركة.

---

[1] المرجع السابق.

- **شركة الشخص الواحد ونظام "الترست" في القانون الانجليزي:**

نظرًا للإجراءات الطويلة والمعقدة التي كان القانون الإنجليزي يتطلبها لتأسيس الشركات في نهاية القرن الثامن عشر، نشأ نظام Business Trust كوسيلة للتحايل على تلك الإجراءات الطويلة والمعقدة، إذ يهدف إلى ايجاد سبيل مرن لتجميع الأموال عن طريق إنشاء ذمة مالية مستقلة لا تستند إلى شخص قانوني، وإنما ذمة مالية يتم تخصيصها لغرض معين. ففي هذا النظام يقوم المؤتمن Settler بتكليف شخص يسمى الأمين Trustee بإدارة جزء من أمواله، يتم استقطاعها من ذمته المالية، واخراجها من الضمان العام لدائنيه، بحيث تكون هذه الأموال مخصصة للوفاء بالالتزامات التي تم تخصيصها لها، دون باقي التزامات المؤتمن[١].

فبدلًا من تقديم الحصص المالية إلى الشركة كشخص معنوي له ذمته المالية المستقلة، يقوم من يريد استثمار أمواله في التجارة بوضعها في حالة ترست in trust، ويقيم نفسه مستفيدًا من الترست وأمينًا في نفس الوقت على هذه الأموال. وبالتالي تخرج هذه الأموال من ذمته الشخصية نهائيًا، وتصبح مثقلة بالترست، ومخصصة لغرض معين هو النشاط التجاري الذي خُصصت له[٢].

ويكون لهذا الشخص صفتين: الأولى صفته كمالك قانوني owner، باعتباره أمينًا على هذه الأموال، والتي تخوله سلطة إدارة تلك الأموال، والثانية صفته كمالك انصافي equitable owner، باعتباره مستفيدًا من هذه الأموال، والتي تخوله الحق في الحصول على الأرباح واقتسام موجودات الترست عند التصفيه[٣].

---

[١] د. حسني المصري: دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢، يناير/ يوليو ١٩٨٥، ص ١٩.

[٢] المرجع السابق، ص ١٤.

[٣] المرجع السابق، ص ١٥.

وبهذا فإن أموال الترست تكون مجموعة متميزة ومستقلة عن أموال الأمين، ومنفصلة عن ذمته المالية، ولا تنتقل إلى ورثته من بعده، ولا تدخل في الضمان العام لدائنيه، إلا أنها رغم ذلك لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تشكل كيانًا معنويًا متميزًا[١].

ويتشابه نظام الترست مع شركة الشخص الواحد في أن لهما ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمة المالك، وأنهما مخصصتان لغرض واحد، وأن الأموال التي تشكل تلك الذمة المالية تخرج عن الضمان العام لدائني المؤتمن والشريك الوحيد. كما أن مسئولية الشريك أو المؤتمن تكون محدودة أمام الدائنين بمقدار الأموال التي تم تخصيصها للغرض المحدد في كل من الحالتين[٢].

لكن رغم ذلك فإن شركة الشخص الواحد تختلف عن نظام الترست في أن الأولى تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي يمنحها القانون للشركة متى أتمت اجراءات التأسيس المقررة قانونًا، أما نظام الترست فلا يتمتع بالشخصة المعنوية المستقلة، فهو نظام ثلاثي الأطراف، يستقل كل منهم عن الأخر بشخصيته، ويولد علاقات مباشرة فيما بينهم، وهم المؤسس والأمين والمستفيد، دون أن يشكلوا معًا كيانًا معنويًا متميزًا[٣].

بل أن أحكام المحكمة العليا الأمريكية ذهبت في بعض أحكامها إلى عدم خضوع الترست لضرائب الشركات، تأسيسًا على أن قانون الضرائب على الشركات لا يُطبق سوى على الشركات التي تستمد نظامها من عمل تشريعي from a statute وليس من عمل قضائي from judge-made، ومن المقرر أن الترست يمثل نظامًا من صنع القضاء، ولا يعتبر شخصًا قانونيًا معنويًا[٤].

---

[١] المرجع السابق، ص ١٠.

[٢] د. هيوا إبراهيم الحديدي: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٧٨، ١٨٨.

[٣] د. حسني المصري: المرجع السابق، ص ٥؛ د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ١٩.

[٤] راجع الأحكام الواردة في: د. حسني المصري: مرجع سابق، ص ٤١.

كما أن شركة الشخص الواحد، وهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، تحتاج لمن يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام الغير، مثلها في ذلك مثل باقي الشخصيات الاعتبارية التي يعترف بها القانون. أما نظام الترست فلا يحتاج لمن يمثله أو يعبر عن إرادته، فالأمين لا يُعتبر مجرد ممثل للمؤتمن، وإنما يعتبر المالك القانوني للأموال، رغم أن تلك الأموال لا تدخل في الذمة المالية للأمين، كما لا تكون خاضعة للضمان العام لدائنيه[1].

خامساً: خصائص شركة الشخص الواحد

يتبين لنا مما سبق أن شركة الشخص الواحد تتمتع ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية والمشاريع الاقتصادية، وهذه الخصائص هي[2]:

١. تتكون شركة الشخص الواحد من شريك واحد فقط، على خلاف الأصل العام في الشركة التي لا بد أن تتكون من اثنين على الأقل من الشركاء، يجتمعان على إنشاء مشروع مالي بقصد الربح. وقد يكون الشريك المؤسس لشركة الشخص الواحد شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، ويستوي في هذا الشخص المعنوي أن يكون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ أجاز المشرع بنص المادة ١٢٩ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والمادة ٢٨٧ من لائحته التنفيذية للأشخاص الاعتبارية العامة تأسيس شركات شخص واحد، ولم يضع المشرع قيد يحد من قيام الأشخاص الاعتبارية العامة من تأسيس شركة الشخص الواحد إلا بضرورة الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص قبل الشروع في تأسيسها. وبهذا

---

(١) د. أحمد رشيد المطيري وآخر: المرجع السابق.

(٢) راجع في ذلك: د. رائد أحمد خليل: مرجع سابق، ص: ص ٢٨١: ٢٨٤؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص: ص ٤٧: ٤٩؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها؛ د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٧٣وما بعدها؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ٦٨١ وما بعدها.

يمكننا القول بأن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد عدم اشتراط المشرع وجود عقد بين الشركاء يتم بموجبه تأسيس الشركة.

٢. مثلها مثل شركات الأموال، تقوم شركة الشخص الواحد على فكرة المسئولية المحدودة للشريك، والتي تنحصر في مقدار الحصة التي قدمها للشركة، والتي بمجرد تقديمها تصبح مالًا منقولًا مملوكًا للشركة، حتى ولو كانت هذه الحصة عبارة عن عقار، ولا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بمقدار هذه الحصة، دون ماله الخاص الذي يكون بمنأى عن التنفيذ عليه من دائني الشركة. وفي نفس الوقت تكون مسئولية الشركة عن ديونها مسئولية مطلقة في جميع أموالها، بما فيها الحصة التي قدمها الشريك عند تأسيس الشركة، والتي دخلت في ملكية الشركة، ويكون لدائني الشركة التنفيذ على جميع أموالها وممتلكاتها، وما يتبقى يدخل عند التصفية في ملكية الشريك المؤسس. ويترتب على ذلك عددًا من الأثار، من أهمها أن إفلاس الشريك لا يستتبع بالضرورة إفلاس الشركة والعكس صحيح، كما لا تقع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك والعكس صحيح، فلكلٍ منهما ذمة مالية مستقلة. ومع ذلك فإن المشرع قد قرر بالمادة ١٢٩ مكرر ٤ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ بعض الحالات التي تكون فيها مسئولية الشريك عن ديون الشركة مسئولية مطلقة وليست محدودة، وهي في مجملها تقوم على وجود غش أو تدليس من قبل الشريك، أو حماية للغير حسن النية، أو إهماله في ادارة أموال الشركة بما يؤدي إلى الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣. ما يميز شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات التجارية التي تقوم على فكرة تعدد الشركاء، أن الشركات الأخيرة يتكون رأسمالها من عدد من الحصص التي يقدمها كل شريك، لكي تكون في مجموعها رأسمال الشركة الذي تقوم على أساسه، وتتنوع هذه الحصص بين حصص نقدية وحصص عينية وحصص عبارة عن عمل يقوم به الشريك لحساب الشركة. أما شركة الشخص الواحد فيتكون رأسمالها من حصة واحدة فقط يقدمها الشريك المؤسس عند تأسيس الشركة، ولا يجوز أن

تكون هذه الحصة إلا حصة نقدية فقط، فلا يجوز لشريك أن يقتصر على تقديم حصة عينية فقط، كما لا يجوز له في جميع الأحوال أن تقتصر حصته على تقديم حصة عمل، ويستبين ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ مكرر ١، والتي اشترطت أن يُدفع رأسمال الشركة بالكامل عند التأسيس، والمادة ٢٨٧ من اللائحة التنفيذية التي وضعت حدًا أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، والذي لا يجب أن يقل عن خمسين ألف جنيه، يُدفع بالكامل عند تأسيس الشركة.

٤. عدم قابلية إصدار حصص الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، وهي في ذلك قريبة الشبه بشركات الأشخاص، كما لا يجوز للشركة إصدار أي أوراق مالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. وهو ما يحد بشكل ملحوظ من النشاط المالي للشركة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى رغبة المشرع في حماية دائني الشركة، نظرًا للمسئولية المحدودة للشريك، والتي تقتصر على ما قدمه من حصص.

٥. استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، ويترتب على ذلك أن تعرض الشركة للإفلاس لا يؤدي بالتبعية إلى إفلاس الشريك، ولا يمكِّن دائني الشركة من التنفيذ على أموال الشريك الخاصة اقتضاءً لحقوقهم قبل الشركة، والعكس صحيح؛ فإفلاس الشريك لا يؤدي إلى إشهار إفلاس الشركة، ولا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على أموال الشركة اقتضاء لحقوقهم. فتوقيع المقاصة بين الديون المختلفة يتطلب اتحاد صفتي الدئن والمدين في ذمة مالية واحدة، ونحن هنا أمام ذمتين ماليتين مستقلتين، الأولى هي الذمة المالية للشركة، والثانية الذمة المالية للشريك الوحيد.

٦. يترتب على تكُّون الشركة من شريك واحد، أن يحل هذا الشريك محل الجمعية العامة في الشركات متعددة الشركاء، وهذا الأمر يسهل من عمليات اتخاذ القرارات داخل الشركة، سواء كانت تلك القرارات عادية أو غير عادية. فتحل إرادة الشريك الوحيد محل الأغلبية العددية للجمعية العامة التي يتطلبها القانون في القرارات التي تصدرها الشركات متعددة الشركاء. كما أن تكُّون

الشركة من شريك وحيد يسهل من عملية انتقالها للغير بالبيع؛ إذ يتم البيع بالإرادة المنفردة للشريك، دون معارضةٍ من أحد. كما أن وفاة الشريك لا يمنع من إنتقال الشركة إلى الورثة، لكنهم يكونوا أمام أحد خيارين، إما تغيير الشكل القانوني للشركة بجعلها شركة متعددة الشركاء، أو التنازل عن حصصهم لأحد الورثة، فيحل هو محل الشريك المتوفي، وتبقى الشركة مكونة من شخص واحد فقط، كما كانت سلفًا في عهد مورثهم.

سادسًا: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

وشركة الشخص الواحد تعتبر خروجًا على الطابع العقدي التقليدي للشركة، الذي اتخذه المشرع قاعدة عامة لعقد الشركة[١]، وفقًا لنص المادة ٥٠٥ من التقنين المدني. ويدل على ذلك نص المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي قررت أنه "استثناءً من حكم المادة ٥٠٥ من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري... أن يؤسس شركة من شركات الشخص الواحد.... وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية".

ووفقًا لنص المادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ فإن السمة المميزة لشركة الشخص الواحد هي فقدانها لركن تعدد الشركاء، الذي يُعتبر، وفقًا للنظرية العقدية للشركة، من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، وبه تتحقق باقي أركان الشركة الأخرى كركن نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر. فلا يمكن النظر إلى شركة الشخص الواحد باعتبارها نظامًا قانونيًا يحكم التفاف مجموعة من الأشخاص حول هدف معين تحقيقًا للمصلحة المشتركة التي تعلو على المصلحة الشخصية لكل فرد من أفراد هذا المجموع[٢].

---

[١] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥١٧.

[٢] المرجع السابق، ص ٥٢٣.

فشركة الشخص الواحد لا تعدو أن تكون اطارًا قانونيًا استخدمه المشرع لخدمة مشروع اقتصادي، بما يحقق له الوجود القانوني المستقل والمتميز عن مؤسسيه، ويخلق له ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة مؤسسيه، وما العقد أو الإرادة المنفردة إلا وسيلة لإنشاء هذا الاطار القانوني لتحقيق الوجود القانوني لهذا المشروع[١].

لذلك يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات استحدثه المشرع لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، فضلًا عن الرغبة القومية لإنشاء استثمارات فردية بضمانات قانونية، خاصة في مجال العمل التجاري. وهذا النمط من الشركات يعد استثناءً من الأصل، ويرجع إلى تشجيع الإرادة المنفردة لإنشاء المشروعات الاقتصادية من رؤوس أموال صغيرة، وتعزيز قدرتها، بعدم اتاحة الفرصة للمنافسين الذي يملكون رؤوس أموال ضخمة[٢].

ولقد أثار امتلاك شخص واحد لشركة الشخص الواحد، واعتبار إرادته المنفردة سببًا في تأسيس تلك الشركة، جدلًا شديدًا بشأن الطبيعة القانونية لهذه الشركة، إذ انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بشأن مدى اعتبار شركة الشخص الواحد من شركات الأموال أم من شركات الأشخاص[٣].

فالاتجاه الأول يعتبر شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص، نظرًا لتمتعها بالخصائص المميزة لشركات الأشخاص بشكل عام وخاصة شركة التضامن، إذ أن الحصص التي تشكل رأسمال الشركة غير قابلة للتداول (الفقرة ٣ من المادة ١٢٩ مكرر ٢ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨)، كما

---

[١] المرجع السابق.

[٢] د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٣] راجع: فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ١٢وما بعدها؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. نادية فوضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط ٧، ٢٠٠٨، ص ٢٢ وما بعدها.

يحظر المشرع الاكتتاب العام لتأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها (الفقرة ٢ من المادة ١٢٩ مكرر ٢ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨).

أما الاتجاه الثاني فيعتبرها من شركات الأموال، حيث أن مسئولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسئولية محدودة يتم تحديدها بقدر الأموال التي قدمها كحصص في الشركة عند تأسيسها، ولا تمتد مسئولية الشريك عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة، ولا يؤثر في ذلك تكونها من شريك منفرد، فهي تختلف عن المشروع الفردي الذي لا تكون فيه مسئولية مؤسسه محدودة بما خصصة للمشروع من أموال، وإنما تكون مسئوليته مطلقة. كما أن فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على تجزئة الذمة المالية للشريك، وانفصال الأموال التي خصصها للشركة عن ذمته المالية الشخصية، وتبقى كِلا الذمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما البعض[١].

أما الاتجاة الثالث فيرى أن شركة الشخص الواحد هي من الشركات المختلطة التي تجمع بعضًا من خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، إذ أنها أخذت من شركات الأموال أهم مميزاتها، وهي المسئولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، كما أخذت من شركات الأشخاص أهم مميزاتها، وهي عدم قابلة حصص رأس المال فيها للتداول، وحظر الاكتتاب العام عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها. فهي بمعنى أخر تقوم على اعتبار مالي من جهة، واعتبار شخصي من جهة أخرى، ومما يؤيد ذلك أنها تخضع في العديد من أحكامها للأحكام المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة، والتي يعتبرها الفقة من الشركات المختلطة[٢].

---

(١) راجع في ذلك: د. نارمان جميل النعماني: النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٢، العدد ٤، يونيو ٢٠١٠، ص ٢٢٥.

(٢) محمد مانع عبد الله العجمي: أوجه القصور في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧، ص ١٦.

ووفقًا للمادة ١٢٩ مكرر/ ٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي تقرر أن أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة تكون واجبة التطبيق، فيما لم يرد به نص خاص، على شركة الشخص الواحد، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها. فإن ذلك يدل على اعتبار المشرع هذه الشركة صنفًا من أصناف شركة المسئولية المحدودة، ويحظر عليها، بالتالي، أن تتخذ شكلًا أخر غيره كشكل الشركات المساهمة أو شكل شركة التضامن مثلًا[١].

وعلى الرغم من اتفاقنا مع حظر تطبيق أحكام أي نوع من الشركات، سوى تلك المتعلقة بشركة المسئولية المحدودة، على الشركة ذات الشخص الواحد، فيما لم يرد به نص خاص، وبما لا يتعارض مع طبيعتها، إلا أننا نختلف في شأن اعتبار شركة الشخص الواحد نوعًا من الشركة ذات المسئولية المحدودة.

فلا يعني قيام المشرع بالاحالة فيما لم يرد بشأنه نص فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد إلى الأحكام المتعلقة بشركة المسئولية المحدودة، اعتبارها نوعًا من شركات المسئولية المحدودة؛ إذ أن اتفاق الشركتن في بعض الأحكام القانونية لا ينفي ما يوجد بينهما من تمايز، خاصة وأن المشرع قد اتبع أسلوب الإحالة إلى أحكام شركة ما باعتبارها أحكاما عامة تنطبق على ما سواها من شركات أخرى، دون أن ينال ذلك من خصوصية واستقلال أنواع تلك الشركات عن بعضها البعض . إذ أن غرض المشرع الرئيسي من ذلك عدم تعدد الأحكام المتعلقة بمسألة ما، وعدم تكرارها بما يؤثر على قوة التشريع وفعاليته[٢].

---

[١] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥١٧.

[٢] راجع ما سبق بيانه، ص ٢٠، ٢١.

المبحث الثاني

الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد

يعترف القانون للشخص الطبيعي بالشخصية القانونية، التي تمكنه من تحمل التزامات معينة، واكتساب حقوق يقرها القانون. كما يعترف القانون للجماعات والتجمعات، التي أنشئت لغرض معين، سواء أكان لغرض ربحي، كالشركات والمشروعات، أو غير ربحي، كالجمعيات والنقابات، بالشخصية القانونية، التي تمكنها من اكتساب بعض الحقوق والتحمل بالالتزامات التي تتوافق مع طبيعتها واهدافها.

ومن وجهة نظر قانونية، فإن الأنشطة التي يقوم بها الشخص الاعتباري juristic person تولد ذات النتائج القانونية the same legal consequences لمثيلتها من الأنشطة التي يقوم بها الشخص الطبيعي natural person. فيكون للشخص الاعتباري الحق في اكتساب بعض الحقوق القانونية، والتحميل بالالتزامات والتي قد تتناظر analogous مع السلوك القانوني legal behaviour، والحقوق والالتزامات rights and obligations المقررة للأشخاص الطبيعيين[1].

ويتنازع الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد مبدأين قانونيين، الأول: فكرة تجزئة الذمة المالية، حيث لا يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مؤسسها، وإنما يتم تخصيص جزء من الذمة المالية للشخص لنشاط تجاري معين. والثاني: فكرة الشخصية المعنوية للشركة، حيث

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit., p. 24.

تُشكل الشركة شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها، وقد أخذت بهذه الفكرة الدول التي لم تقبل بفكرة تجزئة الذمة المالية، كمصر وفرنسا[١].

ووفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، فإن المشرع المصري قد اعترف لشركة الشخص الواحد بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وهذه الشخصية المعنوية تكون مستقلة ومنفصلة عن مؤسسها، كما تكون لها ذمة مالية مستقلة.

أولًا: التأصيل النظري لشركة الشخص الواحد

تتألف الذمة المالية من عنصرين: إيجابي ويشمل جميع الحقوق التي تكون لها، وسلبي ويشمل جميع الديون والالتزامات التي تكون عليها. وهذين العنصرين مندمجان في وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، فالعنصر الإيجابي يشمل العنصر السلبي، وكلاهما يشملان الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق التي لا تُقدر بالمال[٢].

ويتنازع طبيعة الذمة المالية وارتباطها بالشخصية القانونية نظريتان: الأولى نظرية شخصية والثانية نظرية تخصيص الذمة المالية.

فالنظرية الشخصية، وقد ظهر على يد الفقيه الفرنسي أوبري ورو ، تقوم على أساس اتحاد الذمة المالية بالشخصية القانونية، حيث تكون الذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية، وبالتالي تثبت الذمة المالية لكل شخص قانوني، سواء أكان طبيعيًا أم اعتباريًا، ولا يمكن أيضًا تخيل وجود ذمة

---

(١) راجع: د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧، ٨؛ د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ١٩.

مالية دون وجود شخص تستند إليه، ولا تقبل هذه الذمة المالية التجزئة أو التعدد، فوجود ذمة مالية واحدة ما هو إلا نتيجة كونها مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية.

فالشخص، سواء كان طبيعياً أم معنوياً لا يوجد له إلا ذمة مالية واحدة، وذلك لوجود شخصية قانونية واحدة له فقط. ولا يمكن لأي شخص أن يتنازل عن ذمته المالية، وإن كان له التنازل عن بعض العناصر المكونة لها؛ وذلك لأن الذمة المالية مجموعة قانونية مجردة ومستقلة عن العناصر المكونة لها، فلا تتأثر بهذه العناصر[1].

فالأساس هنا، هو اندماج الذمة المالية في شخص صاحبها اندماجًا كليًا، بحيث تكون مجموعة قانونية قائمة بذاتها بصرف النظر عن مفرداتها، وترتبط بشخص معين تنشأ معه وتزول بزواله. فالذمة المالية، إذًا، تمثل مجموع أموال الشخص والتزاماته على اعتبار أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهذه الوحدة أو المجموعة تستخلص من فكرة الشخصية، إذ أن إرادة الإنسان تجعل من جميع الحقوق التي يتمتع بها مجموعة واحدة مستقلة، وتخضع لنظام قانونية معين[2].

ويترتب على ذلك عددًا من النتائج[3]:

١. ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية، باعتبارها أثرًا من أثار الشخصية القانونية، وعليه فلا يتصور وجود ذمة مالية إلا لشخص طبيعي أو معنوي.

---

(١) راجع: د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) راجع في تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج١، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٨، ص ١٧؛ د. منصور حاتم الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٩، ص ٢٠.

(٣) راجع: د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٥٩؛ د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، د ن، ط ٢، ١٩٧٥- ١٩٧٦، ص ٧٠٥؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥١، ٥٢.

٢. وحدة الذمة المالية للشخص وعدم قابلتها للتجزئة، فالذمة المالية التي تندمج بالشخصية لا تتجزأ ولا تتعدد فيها، فمجموع الحقوق والالتزامات التي تنصب في الذمة المالية لا تتجزأ إلى ذمم مالية متفرقة، فلا يتصور أن يتم ربط مجموع من أموال الشخص بمجموع من ديونه على نحو منفصل عن باقي ذمته المالية. فالذمة المالية تشكل الضمان العام للدائنين، ولا تتأثر بالتغييرات التي تحدث على عناصرها. وعليه فعناصر الجانب الإيجابي تتخصص للوفاء بعناصر الجانب السلبي، ولا يجوز لأي دائن الاستقلال ببعض هذه العناصر لضمان الوفاء بدينه.

٣. عدم قابلية الذمة المالية للانتقال أو التصرف فيها كمجموع قانوني.

٤. انتقال ذمة المورث إلى الوارث، ويصبح الأخير مسئولًا عن ديون الوارث شخصيًا حتى لو جاوزت ما آل إليه من تركة.

٥. جواز فكرة الحلول، سواء أكان عينيًا بخروج شئ وحلول أخر محله، أو شخصيًا بأن يحل الموفي محل الدائن في علاقته بالمدين.

ووفقًا لنص المادة ٢٣٤ من التقنين المدني والتي يجري نصها على أن "جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه"، فإن المشرع، بشكل عام، قد اعترف بمبدأ وحدة الذمة المالية للشخص، واعتبرها ضامنة لجميع ديونه أيًا كان نوعها.

ووفقًا للنظرية التقليدية أو الشخصية للذمة المالية، فإن الفقة كان يرفض فكرة شركة الشخص الواحد، على اعتبار أنها تخالف الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، إذ تقوم على إخراج أموال معينة من الذمة المالية للشخص وتخصيصها لغرض ما، بحيث تكون ضامنة للوفاء بالحقوق الناشئة عن هذا التخصيص فقط.

أما النظرية الثانية وهي نظرية تخصيص الذمة المالية، فقد نشأت بين الفقهاء الألمان للاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية التي يعتبرونها مجرد افتراض، كما أنها مجرد حيلة مصطنعة للاعتراف بمجموعات من الأشخاص (كالجمعيات والشركات وغيرها) بذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن كل عضو فيها[1]. وأنه يمكن الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي بفكرة ذمة التخصيص للوصول إلى هذه النتيجة، دون الاضطرار إلى منحها الشخصية المعنوية؛ لأن كُلًا من هذه المجموعات من الأشخاص والأموال تفترض وجود حقوق والتزامات مالية يجمعها التخصيص لغرض واحد، أي أنها تفترض وجود ذمة مالية قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها، دون استنادها إلى شخص معين[2]. ولقد سادت هذه النظرية في معظم التشريعات الأنجلوساكسونية، والتشريع الألماني والسويسري.

وتقوم نظرية تخصيص الذمة المالية على الانفصال التام بين الشخصية القانونية والذمة المالية، بحيث يكون لأي شخص كان، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، تخصيص جزء من ذمته المالية واستعمالها في مشروع معين أو غرض محدد، فلا مجال هنا للحديث عن فكرة الشخصية المعنوية. فالهدف ليس وجود شخص قانوني تستند إليه الذمة المالية، وإنما وجود مبلغ من المال يتم تخصيصه لتحقيق غرض محدد أو هدف معين[3].

فوفقا لنظرية تخصيص الذمة المالية، فإن الذمة المالية لا تكون مجموعة أو كتلة متماسكة من الحقوق والالتزامات بسبب ثبوتها لشخص معين، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ذي قيمة جديرة بالحماية، وتكون العبرة في وجود الذمة المالية ليس بوجود شخص تستند إليه، وإنما بوجود غرض تختص به[4]. وبالتالي يمكن اعتبار الذمة المالية، وفقًا لهذه النظرية، مجموعة قانونية من

---

(1) د. زينة غانم الصفار وآخر: مرجع سابق، ص ٢١٨؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩.

(2) حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٢.

(3) د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(4) حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٢.

الأموال المعدة لغرض معين وغير المرتبطة بشخص معين، وبالتالي فيجوز تعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها[1].

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج، هي[2]:

١. امكانية تعدد الذمة المالية للشخص الواحد بتعدد أوجه تخصيص الأموال الذي قام به، وبالتالي تنشأ ذمم مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية العامة للشخص، وتستقل كل ذمة مالية بحقوقها والتزاماتها التي تترتب عليها وحدها عن تلك الخاص بالذمم المالية الأخرى.

٢. لا تستند الذمة المالية إلى شخص بعينه، فالرابطة التي تجمع عناصر الذمة المالية تتمثل في الغرض أو الغاية التي خُصصت الأموال لها، حتى ولو لم يوجد شخص معين ترتبط به، وبالتالي يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية. وهذا يعني جواز وجود شخصية قانونية بدون ذمة مالية، فقد تنشأ شخصية قانونية يكون لديها حقوق وتتحمل بالتزامات. والعكس صحيح، فقد توجد ذمة مالية دون وجود شخصية قانونية، فقد تنشأ حقوق والتزامات لمجموعة أموال مخصصة لتحقيق هدف ما دون نشوء شخصية قانونية لهذه المجموعة[3].

٣. جواز تصرف الشخص في أحد الذمم المالية المخصصة لغرض ما، وجواز النزول عنها، فيجوز انتقالها إلى الورثة بعد الموت، كما يكون للشخص التصرف بالبيع لذمته التجارية فقط، فتنتقل كلها بما لها من حقوق وأموال، وما عليها من التزامات إلى المشتري.

---

(١) راجع: د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٠، ٢١؛ د. ناريمان عبد القادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٣.

(٢) راجع: د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص ٥٠٣؛ د. منصور حاتم الفتلاوي: مرجع سابق، ص ٥٥؛ د. ناريمان عبد القادر: مرجع سابق، ص ٨٣؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٣؛ ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ٣٠، ٣١.

(٣) د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

ولقد ساعدت هذه النظرية الفقهاء إلى تقبل فكرة شركة الشخص الواحد،بقيام الشخص باقتطاع جزء من ذمته المالية وتخصيصها لغرض معين من نشاطها الاقتصادي، ووضع الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة على هذا النشاط. حيث تكون ذمة الشخص المالية غير مسئولة عن ديون تلك الشركة، وبالتالي يكون للشخص ذمتان: ذمة مالية مخصصة لمزوالة التجارة وهي الذمة المالية للشركة، وذمة مالية عامة تتعلق بباقي أمواله، ولا تدخل أو تتداخل في الذمة المالية الأولى[1].

ونظراً للظروف الاقتصادية التي اكتسحت العالم، وإطلاق حرية النشاط الاقتصادي والتجاري، والاتجاه إلى تخصيص قيم مالية معينة لاستثمار معين دون أن يمتد الأمر إلى الذمة المالية الخاصة بصاحبها، اتجه الفقة إلى التأليف بين النظرية الشخصية ونظرية التخصيص، بعدم ربط الذمة المالية بشخصية الإنسان وإلباسها صفاته، وذلك بخلق مجموعات مالية خاصة لا يحول وجودها دون وجود ذمة مالية عامة، وإنما تنفصل عنها مكونة مجموعة قانونية لها غرض خاص[2].

والمشرع المصري لم يخرج، كأصل عام، عن القاعدة العامة التي أوجدها بالمادة ٢٣٤ من التقنين المدني، باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه، آخذًا في ذلك بالنظرية التقليدية للذمة المالية. لكنه في نفس الوقت اعترف في المادة ٤ مكرر، والمادة ١٢٩ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ بجواز تخصيص الشخص لجزء من ذمته المالية لغرض معين، بحيث تخرج الأموال المخصصة عن الضمان العام للدائنين، وذلك بالاعتراف بشركة الشخص الواحد، التي يتجه فيها الشخص إلى إخراج جزءًا من أمواله وإدخالها في رأسمال هذه الشركة، بحيث تنفصل عن ذمته المالية، فلا يكون مسئولًا في أمواله الخاصة عن ديون الشركة، وإنما بما قدمه من حصص تمثل رأسمال تلك الشركة.

---

(١) د. زينة غانم الصفار وآخر: مرجع سابق، ص ٢١٨؛ عبد الحليم عمار: شركات الشخص الواحد، بحث منشور على الانترنت : http://www.almadanilaw.com/arabic/articles-details.php?id=1045 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١.

(٢) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٢، ٢٣.

ويترتب على ذلك عددًا من النتائج، هي[1]:

١. انتقال ملكية الحصة المقدمة من الشريك إلى الشركة، ولا يكون للشريك من حق فيها إلا الحصول على نصيبه من الأرباح أثناء حياة الشركة، كما لا يكون الشريك مالكا لرأسمال الشركة أو موجوداتها أثناء حياة الشركة.

٢. تكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها دون ديون الشريك، ولا يكون لدائني الشريك استيفاء ديونهم من الحصص التي قدمها الشريك، وإنما يكون لهم الحجز على أرباح هذا الشريك بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، أو حجز نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

٣. لا تقع المقاصة بين دين الشركة ودين الشريك فيها، إذ لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنًا للشريك، والعكس صحيح.

٤. حق الشريك على الحصة التي قدمها من طبيعة منقولة، حتى ولو كانت الحصة المقدمة عقارًا، ويظل الحال كذلك حتى تصفية الشركة وتقسيم الأموال، فيتم تحديد الأمر بحسب النصيب الذي يحصل عليه الشريك عند التصفية[2].

٥. لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشريك، ولا على إفلاس الشريك إفلاس الشركة، كقاعدة عامة.

---

[1] راجع: د. ناريمان عبد القادر: مرجع سابق، ص ١١٨؛ د. أحمد رشيد المطيري وآخر: مرجع سابق، ص ٢٣؛ د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٧٩؛ د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٤؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

[2] تعتبر حصة الشريك الوحيد في رأسمال الشركة من الأموال المنقولة، حتى ولوكانت الحصة عقارا، إذ أنه عند انتقال ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة لا يكون له بعد ذلك إلا دين في ذمة الشركة يعطيه الحق في أخذ نصيبه من ارباحها، ومن الأموال المتبقية في حال تصفيتها، ولا يجوز له استرداد حصته من رأسمال الشركة أثناء ممارسة الشركة لانشطتها، إلا أنه يحق له ذلك بعد حل الشركة، في حال تصفيتها وقسمة أموالها وتوزيعها. راجع في ذلك: د. محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٧٥.

ثانياً: كيفية اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية

يجري نص المادة ٥٠٦ من القانون المدني على أن :

١-تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا اعتباريًا، ولكن لا يُحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقررها القانون.

٢-ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

كما يجري نص المادة ٥٣ من ذات التقنين على أن يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

وقد ذهب بعض الفقه[١] إلى تعريف الشخصية المعنوية للشركة، باعتبارها كيانًا يتألف من مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحها القانون الصلاحية أو القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات من خلال شخصية قانونية معنوية. بينما ذهب أخرون إلى أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة تنظيمية من القواعد تجري تطبيقها على الفرد أو مجموعة الأموال. فهي نظام وضعه المشرع لمجموعة من الأشخاص أو الأموال، حتى تتمكن من تحقيق غرض معين، ومتى توافرت هذه الشروط نكون أمام كيان مستقل عن كيان الشخص أو الأشخاص المكونين له[٢].

وتكتسب أي شركة الشخصية المعنوية بمجرد إنشائها، بعد استكمال الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية الخاصة بإنشاء الشركة. وهذه الشخصية المعنوية تلعب دورًا كبيرًا في حياة الشركة، إذ بموجبها تستقل الشخصية المعنوية للشركة عن شخصية شركائها، كما يكون للشركة، بمجرد اكتساب الشخصية المعنوية، اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، كما يكون لها اسم

---

[١] د. عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية وفقًا للقانون الكويتي، ج ١، د ن، د س، ص ٥٠٦.

[٢] د. ناريمان عبد القادر: مرجع سابق، ص ١٠٧.

وموطن وجنسية تختلف عن جنسية شركائها، كما يكون لها أهلية قانونية، فيكون لها حق إنشاء العقود ومباشرة الدعاوى القضائية التي ترفع منها أو عليها باسمها[١].

وفي ذلك تقرر محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادة ٥٢ من القانون المدني على أن تعتبر الشركة شخصًا اعتباريًا أنها تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، مما مقتضاه أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه لتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبه معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة"[٢].

ويذهب البعض[٣] إلى أنه لقيام الشخصية المعنوية، يجب توافر شرطين: أحدهما موضوعي، وهو وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، والثاني شكلي، وهو اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية لتلك المجموعة بشكل صريح. فالعقد في حد ذاته لا ينشئ شخصًا قانونيًا ولكن إرادة المشرع هي التي تُضفي على الشركة الشخصية القانونية بعد قيدها في السجل التجاري. لذلك يمكن القول بانفصال عقد الشركة عن الشخصية المعنوية لها، فالذي ينشئ العقد هم الشركاء المتعاقدون أنفسهم، أما الشخصية المعنوية فإن القانون هو من يعترف بها للشركة[٤].

لذلك يذهب البعض[٥] إلى أنه في ظل الاعتراف بفكرة تخصيص الذمة المالية، فلا يوجد محل لمنح شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية المستقلة عن صاحبها، إذ هي عبارة عن تخصيص

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢١٣؛ د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٨٠، ٨١؛ د. حسام الدين الصغير: مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.

(٢) الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ع ١ ص ٥٦١ ق ١١٧.

(٣) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٥ وما بعدها؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤) د. طعمة الشمري: الوسيط في دارسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، د ن، ط ٣، ١٩٩٩، ص ٧٥.

(٥) د. زينة غانم الصفار وآخر: مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الشخص لجزء من أمواله لاستثمارها في نشاط تجاري معين، وبالتالي فإن فكرة تخصيص الذمة المالية تغني عن التسليم بمنح شركة الشخص الواحد الشخصية القانونية المستقلة، لأنه لا يوجد تلازم ما بين تخصيص الذمة المالية وبين الشخصية المعنوية، إذ الغرض أن صاحب الذمة المالية المخصصة لغرض تجاري هو من يمثلها كما يمثل ذمته الأصلية أو ذممه الأخرى، وإذا تعددت الذمم المالية فلا توجد إذا شخصية جديدة لكل ذمة مستقلة ينشها صاحبها، لأن الشخصة المعنوية المطلوب منحها لشركة الشخص الواحد لا تمنح من مجرد التخصيص البسيط للأموال لنشاط معين لكن وجودها يتطلب بالضرورة نصًا قانونيًا.

لكن المشرع المصري لا يساير هذا الاتجاه، إذ يقرر في المادة ١٢٩ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، أن شركة الشخص الواحد يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخص مؤسسها، وتكتسب هذه الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري. وهو ما يفيد أن المشرع وأن اعترف بمبدأ تخصيص الذمة المالية في شركة الشخص الواحد، إلا أنه من ناحية أخرى اعترف لهذه الشركة بالشخصية القانونية التي تميزها عن الشخصية القانونية لمؤسسها، وهذه الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد تكتسبها بمجرد قيدها في السجل التجاري.

فالمشرع، بمقتضى شركة الشخص الواحد، قد أخرج المشروع الفردي من الواقع الاقتصادي إلى الحياة القانونية؛ باعتباره شخصًا قانونيًا مستقلًا عن مؤسسه، وليس ذمة مالية مخصصة أو مرصودة لغرض اقتصادي معين. وأن صاحب المشروع الفردي الذي يختار شكل الشركة ذات الشخص الواحد كإطار قانوني لمشروعه، لا يقوم بتجزئة ذمته المالية، بل يشرع في خلق شخص معنوي جديد صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الناتجة عن ممارسة عمله، وتكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسه، وتقدم له رأس المال اللازم لمباشرة نشاطه[١].

---

[١] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

وبشكل عام، لا تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وذلك وفقًا لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجاري، والذي يستوجب قيد الشركات التجارية به، متى اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بالشركات، وفقًا لما قررته المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن الغرض الذي انشئت من أجله هذه الشركة.

والحكمة من وجوب قيد الشركة في السجل التجاري، حسبما قررت المذكرة الايضاحية للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦، أن هذا القانون جعل عملية القيد في السجل التجاري سبيلًا لتركيز جميع عناصر الاشهار في المواد التجارية، لكي يكون أداة فعالة في البنيان الاقتصادي، يجعل الدولة قادرة على تخطيط السياسة الاقتصادية، ودفع حركة التنمية الاقتصادية، وأن يقوم السجل التجاري بدور رئيسي بحسبانه الجهة المنوط بها شهر الوقائع في المسائل التجارية[١].

ولقد نصت المادة الأولى من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه يُعد في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص، سجل تجاري أو أكثر، تُقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام قانون السجل التجاري.

ويقدم طلب قيد شركة الشخص الواحد بالسجل التجاري من الشريك المؤسس أو من ينوب عنه إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع، ويحرر طلب القيد من نسختين، على النموذج المعد لذلك. ولمكتب السجل التجاري التحقق من صحة البيانات التي قدمها الطالب، وأن يطالبه بالمستندات الدالة على صحة تلك البيانات.

---

[١] د. حسين الماحي: قانون التجارة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

ويتم قيد الطلب، في حالة قبوله وعدم إبداء مكتب السجل التجاري أي اعتراض على ما ورد به من بيانات أو مستندات، بحسب ترتيب إيداعه بالمكتب، ويكون القيد بأرقام متتابعة.

ووفقًا للمادة التاسعة من قانون السجل التجاري، يجدد القيد في السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد، وفي حالة عدم الالتزام بالتجديد في الميعاد المحدد بهذه المادة، يمحى قيد الشركة بالسجل بمضى تسعين يومًا من تاريخ انذار مكتب السجل التجاري المختص للشركة بضرورة التجديد بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.

ويجب أن يشمل القيد بالسجل التجاري بعض البيانات التي يوجب القانون ذكرها، وهي في مجملها تتناول جوانب النشاط التجاري للشركة وحجم استثمارة وفروعه، فيوجب القانون ضرورة بيان نوع الشركة وعنوانها، واسمها التجاري، وغرضها، وعنوان مركزها الرئيسي، وعناوين فروعها، ومقدار رأس المال، وتاريخ بدء الشركة، وتاريخ انتهائها، وتاريخ موافقة الهيئة العامة للاستثمار[1].

كما يجب على الشركة أن تحصل على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة، متى كانت الشركة منشأة لممارسة نشاط تجاري، أو على موافقة بمزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة متى كانت الشركة منشأة لممارسة نشاط صناعي، وذلك وفقًا لنص المادة الثالثة من قانون السجل التجاري، والمعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ٢٠١٧[2].

---

[1] قررت المادة ٨٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمضافة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ (الجريدة الرسمية، العدد ١١ تابع، ١٢ مارس ٢٠١٥) أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وهو ذات الاختصاص الذي قررته المادة ٧٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر ج، ٣١ مايو ٢٠١٧)، والذي الغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وحل محله.

[2] الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية ٢٠١٧.

ومتى تم قيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري، فإن ذلك يعد قرينة على اكتساب الشركة صفة التاجر من تاريخ هذا القيد[١]، وذلك وفقًا لعموم نص المادة ١٧ من قانون السجل التجاري، وتطبيقًا للحكم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ مكرر ١ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨. وهذه القرينة قرينة بسيطة، وليست قرينة مطلقة، لذا فهي تقبل إثبات العكس بكافة الطرق، ذلك أن قانون التجارة جعل من واقعة الاحتراف، بالنسبة للشخص الطبيعي، أو إنشاء الشركة وفقًا للأوضاع والأشكال المقررة بالقانون هي الواقعة التي يكتسب بها الشخص أو الشركة صفة التاجر، وليس واقعة القيد في السجل التجاري[٢].

ووفقًا للمادة السادسة من قانون السجل التجاري، يجب على المسئول عن إدارة الشركة التأشير في السجل بأي تعديل أو تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك التأشير.

ووفقًا للمادة السابعة من ذات القانون، يجب علي قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها أحكام ضد الشركة أن ترسل صورة من كل حكم، خلال شهر من تاريخ صدوره، إلى مكتب السجل التجاري المختص، للتأشير بمقتضاه في السجل.

وتشمل الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد، والتي يوجب القانون على قلم الكتاب إرسال صورة منها إلى السجل التجاري المختص الأحكام الآتية:

---

[١] يلاحظ أن شركة الشخص الواحد لا يتراخي تاريخ اكتسابها للشخصية الاعتبارة إلى تاريخ لاحق لقيدها بالسجل التجاري، وإنما تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد القيد بالسجل التجاري، وذلك على عكس الأمر بالنسبة إلى باقي شركات الأموال (شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم)، التي لا تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري، وإنما يتراخي الأمر إلى مرور فترة زمنية معينة بعد القيد بالسجل التجاري، فلا تثبت لها تلك الشخصية المعنوية إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المعدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر، في ١٨ يناير ١٩٩٨).

[٢] د. حسين الماحي: قانون التجارة، مرجع سابق، ص ١٨٩.

١. أحكام شهر الإفلاس أو الغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.

٢. أحكام قفل التفليسة، وأحكام إعادة فتحها.

٣. أحكام رد الاعتبار.

٤. الأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته، والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو إبطاله.

٥. الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على أموال الشركة.

٦. أحكام فصل الشركاء وعزل المديرين.

٧. أحكام حل وتصفية الشركة أو بطلانها وتعيين المصفين.

ومتى اكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية، فإنها تكون أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزامات الناشئة عن نشاطها. ولكن استثناء من ذلك الأصل، قرر المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر ١ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، سريان العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها، متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

وهذا الحكم جاء تطبيقًا للقواعد العامة في تأسيس الشركات، إذ تنص المادة ١٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "تسري العقود والتصرفات القانونية التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها، متى كانت ضرورية لاتمام عملية التأسيس".

فالمشرع قد قدر أن استغراق الشركة قد يحتاج وقتًا، يقوم في خلاله المؤسس ببعض التصرفات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة، لذا يعترف المشرع بالشخصية القانونية للشركة، حتى قبل قيدها بالسجل التجاري، وذلك بالنسبة للتصرفات التي كانت لازمة لإنشائها، إذ تسري هذه التصرفات في حق الشركة وتكون ملتزمة بها وتُنشأ أثارها في حق الشركة بصورة مباشرة، على الرغم من القيام بها قبل اكتساب الشركة فعلًا للشخصية القانونية.

ويلزم لسريان هذه التصرفات في حق الشركة توافر شرطين[1]:

١. أن تكون التصرفات التي قام بها الشريك المؤسس لازمة وضرورية لتأسيس الشركة، كأن يقوم بإبرام عقد ايجار للمكتب الذي ستباشر منه الشركة مهامها، أو عقدًا لشراء عدد من الأدوات والآلات اللازمة لأعمال الشركة. فإذا لم تكن هذه الأعمال لازمة لعملية التأسيس فلا تسري في ذمة الشركة ويسأل عنها الشريك المؤسس بصفة شخصية.

٢. أن تتم هذه التصرفات باسم الشركة ولحسابها، وأن يكون ذلك خلال فترة التأسيس، فإذا كانت هذه التصرفات قد تمت باسم الشريك أو لحسابه، أو في فترة سابقة لفترة تأسيس الشركة، فلا تسري تلك التصرفات في حق الشركة، وإنما يلتزم بها الشريك المؤسس مسئولية شخصية.

ويُقصد بفترة تأسيس الشركة، التي تمتد إليها الشخصية القانونية للشركة، تلك الفترة التي يبدأ فيها الشريك المؤسس باتخاذ اجراءات التأسيس المقررة بقانون الشركات ولائحتة التنفيذية وتبدأ فترة التأسيس، وفقًا لنص المادة ٢٨٧ مكرر- ١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسمة ٢٠١٨، الصادرة بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، من وقت قيام مؤسس

---

[1] د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٨٥.

الشركة أو من ينوبه في ذلك بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، لتأسيس الشركة، وتستمر فترة التأسيس قائمة حتى يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

وتستمر الشركة قائمة، طالما ظلت تباشر الغرض الذي أنشئت من أجله، وتنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة متى فقدت الصلاحية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[1].

ثالثًا: أثار اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية:

يترتب على منح شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية المستقلة، وفقًا لنص المادة ٤ مكرر من ذات القانون، أن يكون لها اسمًا خاصًا بها مستمدًا من الغرض الذي أنشئت من أجله، أو من اسم مؤسسها، كما يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، ويكون لها أهلية قانونية خاصة بها تتيح لها اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وانشاء العقود ومباشرة حق التقاضي في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها. وسوف نفصل هذه الأثار على النحو التالي:

١-تمتع الشركة باسم خاص

اسم الشركة من أول النتائج التي تترتب على اكتسابها للشخصية المعنوية؛ ذلك أن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يجعلها كيانًا قائمًا بذاته، وهذا الكيان يحتاج إلى اسم يميزه عن غيره من الأشخاص القانونية الأخرى، وتتجلى أهمية هذا الاسم في أن الشركة تعتمد عليه في تعاملاتها وتصرفاتها القانونية مع الغير.

---

[1] المرجع السابق.

ويعد اسم الشركة أو عنوانها اسمًا تجاريًا لها. والاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر، فردًا كان أو شركة، في مزاولة النشاط التجاري، ويستخدم ذلك الاسم للتوقيع به على الالتزامات التجارية التي يبرمها التاجر[١].

ذلك أن المادتين الأولى والخامسة من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، أوجبت على كل تاجر أن يتخذ اسمًا لمتجره أو منشأته لتمييزها عن غيرها من الشركات والمنشأة الأخرى. ويسرى هذا النص في حق شركة الشخص الواحد، إذ باعتبارها شكلًا من أشكال الشركات التجارية التي ورد النص عليها بالقانون،فإنها تكتسب صفة التاجر بمجرد تأسيسها، وعليه يسري عليها نص المادتين سالفتي الذكر، ويجب عليها أن تتخذ اسما لتميزها عن غيرها.

لذلك توجب الفقرة الثانية من المادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، على شركة الشخص الواحد أن يكون لها اسم خاص بها، يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، ويجب أن يكون هذا الاسم مشتقًا إما من الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله، كالحال في شركات الأموال، أو أن يكون هذا الاسم مشتقًا من اسم مؤسسها، كالحال في شركات الأشخاص[٢]. ووفقًا للفقرة الأولى من المادة ١٢٩ مكرر ١ من ذات القانون، يجب أن ينص على هذا الاسم في النظام الأساسي للشركة الذي يقدمه الشريك عن البدء في اجراءات تأسيس الشركة.

وعلى العكس من الاسم المدني للإنسان، فإن المشرع يعتبر الحق في الاسم التجاري حقًا ماليًا، ولصاحب الحق في الاسم التجاري حمايته من الاعتداء عليه إذا استخدمه شخص أخر، لذلك يعد الاسم التجاري للشركة من العناصر المعنوية التي تملكها. والحق في الاسم التجاري حق نسبي، إذ

---

(١) د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- التزامات التجار القانونية- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية) دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٨٤.

(٢) د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٨٢، ٦٨٣.

يتقرر بأسبقية الاستخدام، كما أن تلك الأسبقية تكون مرهونة بالنشاط المستخدم فيه، لذا يجوز استخدام ذات الاسم في مجال نشاط أخر غير مجال الشركة الأسبق في استعمال الاسم[1].

ولقد وضع المشرع بعض الضوابط التي يجب إتباعها عند اختيار اسم الشركة، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في تجنب احتمالات تشابه الأسماء بحسن أو سوء نية، وفي ذلك حماية للشركة وأيضا حماية للمتعاملين معها، من خلال بيان مسئولية الشركاء عن نشاطها[2].

فوفقا لنص المادة ٣ من قانون الأسماء التجارية إذا قُيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسماء التجارية التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر أخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانًا يميزه عن الاسم السابق قيده. ويسري هذا الحكم علي الفروع الحديثة للمحل التجاري.

وعليه، فالأصل أنه لا يجوز أن يختار التاجر، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، اسما يتشابه مع اسم تاجر أخر، طالما يمارس ذات النشاط الذي يمارسه التاجر الأخير، وطالما كانت ممارستهما لهذا النشاط في نطاق مكاني واحد. والعبرة في النطاق المكاني المشار إليه، بذلك النطاق المكاني المحدد لمكتب السجل التجاري الذي سُجل فيه الاسم التجاري لكلا التاجرين.

وفي نطاق الشركات يجب التفرقة، في اختيار الاسم التجاري للشركة، بين كون الاسم مستمدًا من اسم الشريك أو من غرض الشركة. ففي ذلك تقرر المادة ٤ من قانون الأسماء التجارية أنه يسري حكم المادة السابقة (المادة ٣ سابق الإشارة إليها) علي الأسماء التجارية الخاصة بشركات

---

[1] د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني،المرجع السابق، ٣٨٤.

[2] د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩١.

التضامن وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدًا من غرضها، فيجب أن تتميز أسماءها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري .

فالمادة السابقة فرقت بين كون الاسم مستمدًا من اسم الشريك، فهنا تطبق الأحكام الخاصة بالمادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية، فلا يجوز أن يكون هناك تشابه بين اسم الشركة المستمد من اسم الشريك، واسم أي شركة أخرى في ذات النطاق المكاني لمكتب السجل التجاري، طالما كانتا كلتا الشركتين تقومان بذات النشاط.

وفي ذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي (ويدخل في ذلك اللقب) اسمًا تجاريًا لتمييز محله التجاري عن نظائره، ومن ثم فلا يتأذى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الأخرين، على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء[1].

أما إذا كان اسم الشركة مستمدًا من غرضها الذي أنشئت من أجله، فيتسع النطاق المكاني للقيد الخاص بتشابه الأسماء التجارية ليشمل جميع مكاتب السجل التجاري، وليس فقط مكتب السجل التجاري المسجلة فيه الشركة[2].

وتتجلى الحكمة من ذلك في أنه في حالة كون اسم الشركة مستمدًا من غرضها، فإن التشابه بينه وبين اسم أي شركة أخرى سيكون قائمًا في ذهن المتعامل معها بشكل أكثر من كون اسم الشركة

---

[1] الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س ١٠ ع ٣ ص ٧٦٣ ق ١١٥.

[2] د. هاني دويدار: المرجع السابق.

مستمدًا من أسماء الشركاء فيها، لذلك رغب المشرع في تجاوز إمكانية تشابه اسم الشركة المستمد من غرضها مع اسم شركة أخرى تمارس ذات النشاط، وذلك حماية للمتعاملين مع الشركة.

ولا يمنع القانون أن يكون اسم الشركة مبتكرًا جديدًا، لا يرجع إلى اسم مؤسسها أو لغرضها، لكن يجب أن تظهر هذه التسمية إشارة إلى الغير وإلى محل وموضوع الشركة، وأن تكون معلومة من الجمهور[1].

وقد أوردت المادة ٩ من قانون الأسماء التجارية جزاءً جنائيًا على من يخالف الأحكام المتعلقة بالأسماء التجارية، إذ قررت أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد علي مائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمداً اسمًا تجاريًا علي خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له".

لكن يلاحظ أن الجزاء الجنائي الوارد بالمادة السابقة لا يشمل إلا حالة المخالفة العمدية لأحكام قانون الأسماء التجارية، والتي تكون عادة مرتبطة بغرض غير مشروع من قبل المخالف لأحكام هذا القانون. لذلك لا يسري النص السابق على حالات الخطأ أو الإهمال، حتى ولو كان جسيمًا، وهي الحالات التي تكون شائعة الوقوع في الحياة اليومية.

كما يترتب على مخالفة الأحكام الواردة بقانون الأسماء التجارية مسئولية المخالفة المدنية باعتبارها عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك متى تحققت الأركان الخاصة بالمسئولية عن المنافسة غير المشروعة، ذلك أن اتخاذ المنافس اسمًا تجاريًا مشابهًا لاسم سابق ومستعمل، أو القيام بتقليد العلامات المستعملة ووضعها كعنوان للشركة، وغيرها من الأعمال التي من شأنها إحداث اللبس لدى العملاء، يعد من الأعمال التي تُشكل منافسة غير مشروعه، لذا يمكن للشركة التجارية والتي

---

[1] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧٠.

اتخذت اسمًا أو علامة ما كعنوان لها أن تمنع باقي الشركات من استعماله، إذا كان هذا الأمر يحدث لبسًا، ويلحق ضررًا بالشركة[١].

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملًا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ويُعد تجاوزاً لحدود المنافسة غيـــر المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات[٢].

ويحق لكل من اعتدي على الاسم التجاري المحاص به، رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، بالرغم من عدم تسجيل وشهر الاسم التجاري، إذ تكفي الأسبقية في الاستعمال. ولا يشترط توافر سوء النية لرفع هذه الدعوى، فلا تمنع حسن نية من استخدم الاسم التجاري من رفع دعوى تعويض عن نفس الفعل[٣]. ذلك أن المنافسة غير المشروعة تعد من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه أعمالًا للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني[٤]. وللمحكمة التي رُفعت إليها دعوى

---

(١) سلامي ساعد: الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠.

(٣) في ذلك قضت محكمة النقض بأن الخطأ كركن في المسئولية التقصيرية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الأضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب أعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلًا، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجاريًا أو شعاراً أو إعلاناً تجاريًا أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية. الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ س ٦٣ ص ٥١٢ ق ٧٩.

(٤) الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ س ٦٣ ص ٥١٢ ق ٧٩.

المنافسة غير المشروعة أن تحكم بالتعويض، وفي حالة توافر أدلة الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة، فللقاضي أن يحكم على المدعى عليه بإزالة أسباب هذه المنافسة غير المشروعة، وإلزام السجل التجاري بشطب الاسم التجاري لمن استخدمه بطريقة غير مشروعه، هذا بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي. وعملًا بما للقضاء من سلطة تقديرية ، فيجوز الحكم بمنع استخدام الاسم أو العنوان من قبل المدعى عليه، أو إلزامه بالقيام بتعديله، بما يمنع من حصول أي لبس لدى العملاء، وفي حالة التأخير في التنفيذ يمكن الحكم عليه بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن النص في المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبار التعويض جزاء المسئولية التقصيرية - ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تقضى - فضلًا عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وكل هذا تطبيقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١/١٧١ من التقنين المدني[2].

كما قررت في حكم أخر بأن استخلاص الحكم من مطابقة الاسم التجاري الذي اتخذه الطاعنان لشركتهما باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يوجد لبسًا لدي جمهور المستهلكين في تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين، واعتباره منافسة غير مشروعة استنادًا إلي اعتبارات سائغة أوردها، وعلي ما استمده من عبارات عقد تعديل الشركة بين الطرفين بغير مسخ أو تحريف. ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد، ومنافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة، ومن ضرر محقق نتيجة

---

[1] سلامي ساعد: المرجع السابق، ص ٧٠.

[2] الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ س ٦٣ ص ٥١٢ ق ٧٩.

لأن التسمية التي اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسًا في تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين، ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فلا محل للنعي عليه بالقصور[1].

كما وضعت الفقرة الثانية من المادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ قيدًا أخر على الشريك عند اختيار اسم الشركة، وهو وجوب أن يتبع اسم الشركة ما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الوا حد ذات المسئولية المحدودة، وأن يو ضح ذ لك ع لى مركز الشركة الرئيسي وجميع فروعها أن تعددت.

ولم يوجب المشرع ذكر عبارة معينة، وإنما أجاز للشريك أن يضع أي عبارة طالما يُفهم منها بشكل واضح لا لبس فيه، أن هذه الشركة مكونة من شريك واحد، وأن مسئوليته فيها مسئولية محدودة. ويسري هذا القيد سواء أكان اسم الشركة مستمدًا من اسم الشريك فيها، أو من الغرض الذي أنشئت من أجله. فالهدف هو حماية المتعامل مع الشركة من الوقوع في لبس حول مسئولية الشريك في الشركة عند تعامله معها، لذلك فكل كتابة يُفهم ويُستدل منها على علم المتعامل مع الشركة البيِّن بأنها شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة، تكفي لتحقق هذا القيد.

ووفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ لا يكفي أن يُذكر ما يفيد أن الشركة لشخص واحد ومسئوليته فيها محدودة على مركزها الرئيسي وفروعها، بل يجب أن يُذكر ذلك أيضًا في جميع مكاتباتها. ويُعد هذا تطبيقا لنص المادة السادسة من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي يجري نصها على أن "جميع العقود والفواتير والأ سماء والعناوين التجار ية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات يجب أن تحمل عنوان الشركة، ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي، وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في أخر ميزانية."

---

[1] الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ع ٣ ص ٦٥١ ق ٩٨.

لذلك يشمل القيد الوارد بالمادة ٤ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والخاص بوجوب بيان كون الشركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، جميع ما يصدر من الشركة إلى الغير، سواء أكان في صورة تصرفات قانونية تُرتب أثرًا قانونيًا، كالعقود أو الفواتير، أو مجرد المراسلات السابقة على التعاقد، أو حتى التصرفات المادية التي تصدر من الشركة دون أن تُرتب أثرًا قانونيًا، كالإعلانات والأوراق والمطبوعات.

ويترتب على مخالفة القيد السابق جزاءين: أحدهما مدني؛ يتعلق بتقرير مسئولية الشريك المطلقة عن ديون الشركة، بحيث لا يكون هناك محل للمسئولية المحدودة التي تقوم عليها فكرة هذه الشركة. أما الجزاء الثاني فهو جزاءً جنائيًا؛ يتعلق بتوقيع عقوبة جنائية على من يخالف أحكام هذه المادة.

وفيما يتعلق بالجزاء المدني، فإن الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقرر أنه "وكل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تُراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولًا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف".

كما أن المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٢٩ مكرر- ٤ أن الشريك يُسأل بصورة مطلقة في جميع أمواله عن ديون الشركة في حالة تراخيه في تحقيق عدم الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. ويتحقق ذلك سواء تعمد الشريك عدم اتخاذ ما يمكن من اجراءات للفصل بين الذمتين، أو إهماله أو خطئه في اتخاذ تلك الإجراءات. ويرجع ذلك إلى أن الشريك هو المسئول عن الشركة بشكل مطلق، فهو يمثل الجمعية العمومية لها، وتكون بيده جميع السلطات المقررة قانونًا لذلك، وله الحق في تعيين المدير المسئول وعزله ومراقبه أعماله، لذلك فأمام جميع هذه السلطات يكون واجباً عليه اتخاذ ما يلزم للفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، فإن خالف ذلك أو امتنع عن اتخاذ الإجراءات التي تحول دون ذلك فإنه يكون مسئولًا بشكل مطلق، وذلك حماية للغير من المتعاملين مع الشركة.

وبالتالي، فمتى ترتب على عدم التزام الشريك بما أوجبه القانون عليه من التزام خاص بأن يوضح في جميع مكاتباته أن تلك الشركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، وترتب على هذا الأمر وقوع المتعامل مع الشركة في غلط اعتقد فيه غير ذلك، فإن الشريك يكون مسئولًا في أمواله الشخصية عن الأضرار التي تحيق بهذا المتعامل، وذلك وفقًا للقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية في القانون المدني.

وعلى ذلك يجري قضاء محكمة النقض، ففي أحد أحكامها قررت أنه "إذا كانت المادة ٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ - بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - قد جرى نصها على أن "جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في أخر ميزانية وكل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولًا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان هذا البيان الخاص برأس المال مبالغاً فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولًا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير". فإن مفهوم هذه المادة يُلزم كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة الأولى منها والخاصة ببيان عنوان الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في أخر ميزانية في ماله الخاص بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وكان الثابت من إيصال استلام شيك التداعي أنه لم يدون فيه هذه البيانات، فإذا ما أعمل الحكم المطعون فيه ما جاء بهذه المادة وألزم الطاعن بأن يؤدى مبلغ التداعي عن نفسه، يكون قد التزم صحيح القانون"[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ س ٦٠ ص ١٨٤ ق ٢٩.

ويُعد عدم توضيح الشريك أن الشركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، قرينة على تحقق الخطأ من جانبه، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيكون للشريك إثبات أن المتعامل مع الشركة كان على علم بطبيعتها من تعاملات سابقة له مع الشركة أو من أي سبب أخر يتحقق به علم المتعامل مع الشركة بطبيعتها ونوعها.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "توقيع الشريك المدير في شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام، وإنما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل في هذه الحالة لحسابه الخاص، وهى قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن"[1].

أما بالنسبة للجزاء الجنائي، فإن المادة ١٦٣/ ٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقرر أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا:

٥- كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون."

ولما كان نص المادة ٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من النصوص الآمرة التي أوجب فيها المشرع على المخاطب بها تنفيذ ما ورد بهذا النص من أحكام، ولم يترك له الخيار في تنفيذها أو عدم تنفيذها. وبالتالي فإن مخالفة الأحكام الواردة بتلك المادة يعرض المخالف لتطبيق العقوبة الواردة بالمادة ١٦٣/ ٥ من قانون الشركات، باعتباره قد خالف نصًا آمرًا ورد في أحكام هذا القانون.

---

[1] الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧ س ٦ ع ٣ ص ١٣٥٧ ق ١٨٣.

ويقع الجزاء المشار إليه على الشريك متى كان هو السبب في وقوع تلك المخالفة، كما قد يقع هذا الجزاء على المدير المسئول متى كان السبب في مخالفة أحكام المادة ٦ من قانون الشركات راجعًا إليه، ولم يكن الشريك على علم به.

٢-تحديد موطن الشركة.

لكل شخص، طبيعيًا كان أو معنويًا، موطن يقيم فيه. والموطن، وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من التقنين المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. وفيما يتعلق بالتاجر، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو شركة تجارية، فوفقا للمادة ٤١ من ذات التقنين فإن المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفته يعتبر موطنًا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية فإن المادة ٥٣/ ٤ من التقنين المدني قد أكدت على أن للشخص الاعتباري موطن مستقل، ويعتبر موطنه ذلك المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارته الرئيسي.

ويعرف الفقه[١] الموطن بأنه المركز القانوني الذي يتخذه الشخص دائرة لنشاطه، وبالنسبة للشركات فهو ذلك المكان الذي يباشر منه المدير أعماله واختصاصاته، ويتحدد هذا المكان عادة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، إذ هو من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها، وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر ١ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والمادة ٢٨٧ مكرر ١ من لائحته التنفيذية.

ويقصد بمركز إدارة الشركة ذلك المكان الذي توجد فيه الهيئات والأجهزة الرئيسية القائمة على إدارة الشركة، وتصدر عنه التعليمات والتوجيهات الخاصة بتشغيلها. لذلك يختلف مركز الإدارة عن

---

[١] د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٧٦.

مركز نشاط الشركة، إذ يقصد بالأخير ذلك المكان الذي تتم فيه العمليات الفنية اللازمة لاستغلال مشروع الشركة[1].

وليس بشرط إذًا أن يكون مركز إدارة الشركة هو ذاته المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها، فقد تختلف الاعتبارات التي تقوم عليها الشركة في تحديد المكان الذي تتخذه مركزًا لنشاطها عن تلك الاعتبارات التي تحدد على أساسها المكان الذي تمارس فيه نشاطها. فقد يكون للشركة مركزًا رئيسيًا في مكان ما تتمتع فيه بامتيازات معينه، بينما تمارس نشاطها في مكان أخر، تحصل فيه على إعفاءات أو امتيازات قد لا تحصل عليها إذا ما مارست نشاطها في المكان الذي اتخذته مركزًا رئيسيًا لإدارتها.

ويمكن القول بأن موطن شركة الشخص الواحد هو ذلك المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، دون ذلك المكان الذي تزاول فيه نشاطها. ويحدد نظام الشركة الأساسي عادة مركز إدارة الشركة الرئيسي، غير أن هذا التحديد لا يُعتد به إذا كان صوريًا، إذ العبرة بمركز الإدارة الحقيقي[2]. ولا يجوز تعديل مركز الإدارة أو نقله إلى مكان أخر إلا بعد تعديل النظام الأساسي، واثبات ذلك في هامش السجل التجاري للشركة ونشره حتى يعلم الغير به[3].

غير أن المشرع لم يترك للشريك حرية تحديد موطن الشركة في جميع الأحوال، فوفقا للمادة ١/ ٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها. أما الشركات التي يكون لها مركز إدارة رئيسي في الخارج ولها

---

(١) د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٤؛ د. هاني دويدار: القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٨٥؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. حسام عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٢٦٦.

نشاط في مصر، فيعتبر مركز إدارتها، بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية لها. ويهدف المشرع من ذلك إلى حماية المتعاملين مع تلك الشركات من خلال تسهيل اجراءات الرجوع عليها، خاصة عند التقاضي، الأمر الذي يمثل صعوبة إذا ما اعتبر موطنها هو مركزها الرئيسي في خارج البلاد[١].

وفي حالة تعدد فروع الشركة، واستقلال كل فرع بإدارة خاصة، وتبعية هذه الإدارات للمركز الرئيسي، فالأصل أن المركز الرئيسي هو موطن جميع هذه الفروع، إلا أنه تسهيلًا على المتعاملين مع الشركة، أجاز المشرع اعتبار مكان تواجد الفرع موطنًا له فيما يتعلق بالأعمال التي يباشرها[٢].

ولا يعتبر بعض الفقه[٣]، وبحق، أن هذا الاستثناء يؤدي إلى تعدد الشخصية المعنوية للشركة بتعدد موطنها، وإنما هي شخصية معنوية واحدة لها موطن واحد هو المركز الرئيسي، وأن اعتبار الفرع موطنًا بالنسبة للأعمال المتعلقة به، إنما يكون على اعتبار أن ذلك الفرع يمثل موطنًا مختارًا للشركة بالنسبة للأعمال المتعلقة به دون سواها، في حين يظل الموطن الرئيسي للشركة هو ذلك الذي يوجد به مركزها إدارتها الرئيسي.

ويشترط لاعتبار الفرع موطنًا مختارًا للشركة بالنسبة للأعمال المتعلقة به، أن يكون هذا الفرع حقيقيًا لا صوريًا، يقوم بأعمال المركز الرئيسي وينوب عنه، وأن يكون لمديره سلطة التعاقد والتعامل والتصرف باسم ولحساب الشركة فيما يخص فرعه[٤].

ويترتب على تحديد موطن الشركة عددًا من النتائج، أبرزها[١]:

---

[١] د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥.

[٢] المرجع السابق، ص ٩٥.

[٣] د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٦٧.

[٤] المرجع السابق، ص ٢٦٩؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ١١٠.

١. وفقًا للمادة ١٣/ ٣ من قانون المرافعات، يعتبر موطن الشركة هو المكان الذي تعلن فيه بالأوراق القضائية الخاصة بها، إذ يوجب النص أن تُسلم صورة الإعلانات القضائية الخاصة بالشركات التجارية، في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين، أو لرئيس مجلس الإدارة، أو للمدير، أو لمن يقوم مقامهم.

وفي هذا تقرر محكمة النقض أن "المقصود بمركز الشركة الذي يجب أن تُسلم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسي، إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصياً إلا في هذا المركز"(٢).

٢. يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالدعاوى المرفوعة ضد الشركة بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الرئيسي، وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون المرافعات. ويجوز رفع الدعوى إلي المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة.

وفي هذا يجري قضاء محكمة النقض على "وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالأشخاص الاعتبارية في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة - أو من ينوب عنه - ولا يعفى المدعي من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٥٢ من قانون المرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن تخويل المدعي رفع دعواه أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه أمر مغاير لإجراء الإعلان، وليس من شأنه الإعفاء من واجب إتمام هذا الإعلان في الموطن الذي حدده القانون،

---

(١) راجع: د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٦٧وما بعدها؛ د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: المرجع السابق، ص ٩٣، ٩٤؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٦٣/٥/٢ س ١٤ ص ٦٥٣ ق ٩٣

فإذا لم يتم على هذا النحو كان باطلاً، إلا إذا تحققت الغاية من الإعلان بحضور المدعى عليه بالجلسة حيث تتم المواجهة بين طرفي الدعوى، ويكون ذلك إيذانًا للقاضي بالمُضي في نظرها"[1].

٣. يتحدد على ضوء مركز إدارة الشركة الرئيسي، المحكمة المختصة بإعلان إفلاس الشركة، والإجراءات المتعلقة بتصفية أموالها وقسمتها.

٤. يترتب على تحديد موطن الشركة تحديد جنسيتها وفقًا لنص المادة ١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣-اكتساب الشركة للجنسية المصرية.

الجنسية هي علاقة ولاء بين الشخص ودولته، لذا كان الفقة مترددًا في الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بشكل عام بجنسية دولة ما[2]، نظرًا لعدم وجود علاقة الولاء تلك، والتي تنشأ بين الشخص الطبيعي والدولة. لكن الرأي الراجح استقر على أن الجنسية ليست فقط علاقة ولاء بين الشخص ودولته، وإنما هي أيضًا مجموعة من الالتزامات والحقوق التي تترتب على اكتساب الشخص جنسية دولة ما، وبالتالي يجوز منح الأشخاص الاعتبارية جنسية دولة ما بناءً على هذا المعيار[3].

ويترتب على اكتساب شركة ما لجنسية دولة معينة عددًا من النتائج لعل أبرزها[4]:

١. تحديد القانون الواجب التطبيق على تكوين عقد الشركة، وصحته، وإدارتها، وانقضائها، وتصفيتها.

---

(١) الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/٦/٥ س ٥٢ ع ٢ ص ٨١٣ ق ١٦٣.

(٢) راجع في تفصيل ذلك: سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) راجع: د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٦؛ د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٧٧.

(٤) د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٦؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٧٩.

٢. تحديد الحقوق التي تتمتع بها الشركة، والتي تُقصرها الدولة على تلك التي تحمل جنسيتها، كالإعفاءات الضريبية، أو قصر ممارسة بعض الأنشطة على الشركات التي تحمل الجنسية الوطنية دون سواها.

٣. تحديد نطاق الحماية الدولية التي تقررها الدولة للشركات التي تحمل جنسيتها.

واختلفت الاتجاهات في شأن تحديد جنسية الشركة إلى ثلاث اتجاهات: الاتجاه الأول اعتبر في تحديد جنسية الشركة بموطنها، أي المكان الذي تتخذه مركزًا رئيسيًا لإدارتها. أما الاتجاه الثاني فينظر إلى المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الفعلي، أي المكان الذي تستغل فيه أموالها. في حين أن الاتجاه الثالث ينظر إلى جنسية الشركاء في الشركة باعتبارها المعيار المحدد لجنسية الشركة نفسها[١].

والراجح عملًا هو الاتجاه الأول، حيث ترتبط جنسية الشركة بمكان الإدارة الرئيسي الذي تباشر منه أعمالها، دون النظر لجنسية الشركاء فيها، أو المكان الذي تستغل فيه أموالها، باعتبار أن مركز إدارة الشركة يعتبر بمثابة العقل المحرك للشركة، ويتركز فيه نشاطها وحياتها القانونية[٢].

وفي ذلك يذهب قضاء محكمة النقض إلى أنه "إذا كان الثابت بالأوراق وبالمستندات الرسمية أن الشركة المدعى عليها - الطاعنة - شركة مساهمة تحمل الجنسية السويسرية فإنه لا يحق إقامة الدعوى قبلها أمام المحاكم المصرية بالنظر إلى جنسية ممثلها القانونى ولو كان في ذات الوقت مالكها، باعتبار أن المعول عليه في تحديد الاختصاص بالنسبة للشركات، وفق ما سلف بيانه، هو

---

(١) د. حسام عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٧٢، ٧٣؛ د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها؛ د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٧٩؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى كمال طه: الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٨١؛ د. حسام عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٧٣؛ د. سلامة فارس عرب: المرجع السابق.

بجنسية الشركة ذاتها باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[1].

والقانون المصري لم يتناول مسألة تحديد جنسية الشركة، فلم يضع معيارًا يحدد فيه جنسية الشركة، وإنما اتجه إلى وضع حل لمشكلة القانون الواجب التطبيق في حالة اختلاف مركز إدارة الشركة عن مركز نشاطها الفعلي[2]، فقد قررت المادة ١١/ ٢ من التقنين المدني أن "النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادراتها الرئيسي الفعلى. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي، في مصر، فإن القانون المصرى هو الذي يسري".

كما قررت المادة الأولى من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أن "تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي".

وهو ما سارت عليه أحكام محكمة النقض، إذ قررت أنه "إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم على المطعون ضده الأول بصفته مديرًا للشركة الدولية للنقل الجوى البنامية الجنسية، وقد تعلق النزاع بنشاط هذه الشركة الرئيسي وسجلاتها وما حققته من أرباح وخسائر وميزانياتها وما عقدته من جمعيات عامة لإقرارها وتعيين مديرها وإجراءات عزله، وكلها أمور تتعلق بالشركة في مجموعها ولا تقتصر على فرع من فروعها أو نشاط من أنشطتها. وإذ كانت هذه الشركة تتمتع بالجنسية البنامية ويقع مركز إدارتها الرئيسي في جمهورية بنما، وكانت هي الخصم

---

[1] الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٩/٦/٨، س ٦٠ ص ٦٨٧ ق ١١٤.

[2] د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٦؛ د. حسام عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤؛ د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

الحقيقى في النزاع الذي وجهت إليه كل الطلبات، ولم يثبت وجود موطن لها في مصر أو أنها اتخذت موطنًا مختارًا فيها لتنفيذ عمل قانونى معين وتعلق النزاع بهذا العمل، ولم تقبل ولاية القضاء المصرى بل تمسكت بعدم اختصاصه، فإن المحاكم المصرية لا تكون مختصة بنظر الدعوى. ولا ينال من ذلك وجود فرع للشركة في مصر - أيًا كان الرأى بشأن صحة وجوده من عدمه - إذ أن النزاع لا يتعلق بنشاط هذا الفرع وإنما بنشاط الشركة في مجموعها. كما لا ينال منه أيضًا أن يتمتع مدير الشركة والشركاء بالجنسية المصرية، لأن العبرة بجنسية الشركة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء "[1].

لذلك يرى البعض[2] ، وبحق، أنه وأمام عدم وجود معيار في القانون المصري يحدد جنسية الشركة، فإن العبرة في تحديد جنسية شركة ما يكون بالمكان الذي تأسست فيه الشركة وفقًا لقوانينه، وتباشر فيه نشاطها، وهو ما يفهم ضمنا من نص المادة الأولى من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي جعلت سريان أحكام هذا القانون على الشركات التي يكون مركز إدارتها في مصر، وأن أي شركة تؤسس في مصر يجب أن يكون لها مركز إدارة رئيسي بها.

كما يمكن الاستناد في ذلك إلى ما سبق وإن كان المشرع المصري يعترف به بالمادة ٤١ من قانون التجارة الملغي، ولا يعني أن تطبيق هذه المادة على شركات المساهمة أنها لا تنطبق على باقي أنواع الشركات، ومنها شركات الأشخاص، ذلك أنه يمكن اعتبارها قاعدة عامة تنطبق على جميع الشركات، خاصة وأنها تعالج مسألة تهم جميع الشركات على اختلاف أنواعها.

---

[1] الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٦/١١.

[2] د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٨؛ د. علي حسن يونس: الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٨٤ وما بعدها؛ د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٧٤.

كما يجد هذا الاتجاه تطبيقه التشريعي في قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، والذي قررت مادته الثالثة أن "كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها".

ولعل ما يرجح ذلك الاتجاه أن المادة ٤١ من قانون التجارة الملغي كانت تضفي على شركات المساهمة التي تؤسس في القطر المصري الجنسية المصرية. كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد استقرت على ذلك، فقد جاء في أحد أحكامها أن "الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى، فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بها وصفها القانونى، وهذه الجنسية يعينها القانون، وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام في الاقتصاد الوطنى، فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى – على أن الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية، كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطًا في مصر بمكتب السجل التجارى الذي يتبعه مركزها الرئيسي، ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه، ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقًا للأحكام المقررة في قانون السجل التجارى، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجارى لتتولى قيدها في سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها"[1].

[1] الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٥/٨ س ٥٦ ص ٤٥٨ ق ٨٠.

وبتطبيق ما سبق على شركة الشخص الواحد، فيمكن القول أنها تكتسب الجنسية المصرية، متى تم تأسيسها وفقًا للقانون المصري، والذي يشترط وجوب أن يكون مركز إدارتها في جمهورية مصر العربية، وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك دون النظر إلى جنسية الشركاء فيها، أو مركز نشاطه الفعلي الذي تستثمر فيه أموالها. وليس أدل على ذلك من أن القانون اعترف للأشخاص الاعتبارية، عامة كانت أم خاصة، بالحق في إنشاء شركات تكون هي بمفردها صاحبة رأس المال فيها، دون أن يشترط وجوب أن تحمل تلك الأشخاص الاعتبارية الجنسية المصرية.

٤-ثبوت الذمة المالية المستقلة للشركة عن الذمة المالية لمؤسسها:

لأي شركة، متى تم تأسيسها واكتسابها للشخصية القانونية، ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها. وهي كالذمة المالية للشخص الطبيعي تتكون من جانبين: أحدهما إيجابي، ويشمل مجموع الحقوق التي تكون للشركة، أي الأصول، وتضم كل ما تكسبه الشركة من أموال أثناء حياتها. والجانب الثاني هو الجانب السلبي، ويمثل الالتزامات التي تُلقى على عاتق الشركة[١].

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك فيها نتائج متعدّدة من أهمها[٢]: وجوب تقديم الحصص من طرف الشركاء، والتي بدورها تكون الذمة المالية للشخص القانوني الجديد المتمثل في الشركة، كذلك عدم جواز إجراء المقاصة بين دين الشركة وبين ديون الشركاء فيها، هذا بالإضافة إلى الفصل بين إفلاس الشركة وبين إفلاس الشركاء، وذلك في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، فلا يجوز أن يؤدي إفلاس الشريك إلى إفلاس الشركة والعكس صحيح.

---

[١] د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

[٢] سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٤٤.

والذمة المالية لشركة الشخص الواحد تتكون من تلك الحصة التي قدمها الشريك عند تأسيس الشركة، وهذه الحصة تنفصل عن الذمة المالية للشريك وتدخل في الذمة المالية للشركة. وفي ذلك تقرر محكمة النقض بأن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها . و من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، و تعتبر أموالها ضمانًا عامًا لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه ، و تصبح مملوكة للشركة ، و لا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح ، أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة و نصيبه هذا يعتبر دينًا في ذمة الشركة يجوز لدائنيه أن ينفذوا عليه تحت يدها[١].

وقد استقر القضاء الانجليزي على انفصال واستقلال الذمة المالية للشركة عن شخص مؤسسها، ففي قضية Henry Browne Ltd v Smith عام ١٩٦٤ قام مالك يخت owner of a yacht بتأجيرة إلى شركة كان هو المساهم الوحيد فيها، وخلال عقد الإيجار charter agreement طلب معدات توجيه steering equipment لليخت من شركة أخرى، وذلك بموجب عقد توريد عُقد باسم الشركة المؤجرة لليخت، وعندما تأخر في سداد المستحقات المترتبة في ذمته للشركة الموردة، طالبته الأخيرة بذلك قضائيًا، إلا أن القضاء رفض هذه الدعوى لأن الشركة الموردة أقامتها عليه وهو ليس طرفًا في عقد التوريد، وإنما كان يجب عليها أن تقيم تلك الدعوى على الشركة لأنها هي الطرف في عقد التوريد الذي عُقد باسمها ولحسابها[٢].

وتعتبر الحصة التي يقدمها الشريك من طبيعة منقولة، حتى ولو كانت تلك الحصة عبارة عن عقارات، ويرجع ذلك لخروج الحصة المقدمة من قبل الشريك عن ذمته، ودخولها ذمة الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا، وهي تشكل في مجموعها رأسمال هذه الشركة، وهو ما نصت عليه بشكل

---

(١) الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س ٢٦ ع ١ ص ٣٣٧ ق ٧٢

(2) Simon Goulding: op. cit., p. 55.

صريح المادة ٥٢٩ من القانون المدني الفرنسي، والتي تقرر أنه تُعتبر منقولات بحكم القانون الأسهم، أو الأرباح التي تمثل أنصبة الشركاء في شركات الأموال والشركات التجارية أو الصناعية. وتبقى تلك الحصة على طبيعتها المنقولة طالما بقيت الشركة قائمة، ولا تعود إلى طبيعتها العقارية إلا بعد تصفية الشركة ورجوع الحصة كاملةً إلى الشريك مرة أخرى، إذ تصبح آنذاك مملوكة للشريك، وليست مملوكة للشركة[١].

ويترتب على خروج الحصة المقدمة من الشريك من ذمته المالية، ودخولها في الذمة المالية للشركة، فقدان الشريك كل حق عيني على هذه الحصص، فلا يبقى له سوى حق دائنية للشركة، ويتحول حق الشريك على هذه الحصص إلى حق شخصي يقتصر على اعتبار الشريك مجرد دائنًا للشركة بنسبة من الأرباح السنوية، ونصيب من موجودات الشركة عند انتهاء اجراءات التصفيته[٢]. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصًا اعتباريًا، ويترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ويصبح لها وجود مستقل عنهم، فتخرج حصة الشريك في الشركة من ملكه وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصة في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس مالها عند تصفيتها[٣].

وتعتبر الذمة المالية للشركة هي الضامن الوحيد للوفاء بديونها قبل الغير، لذلك لا يجوز لدائني شركة الشخص الواحد التنفيذ على أموال الشريك الخاصة[٤]؛ باعتبار أن شركة الشخص الواحد

---

[١] راجع في ذلك: محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ٧٥.

[2] René Rodière: précis Dalloz, droit commercial, groupements commerciaux, 8ème édition, Dalloz, 1972, p 321.

[٣] الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٥/٨/١ س ٥٦ ص ٧٤٥ ق ١٣٠.

[٤] سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٥٢.

من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ومسئولية الشريك فيها محددة بما قدمه من حصص عند التأسيس.

ويترتب على ذلك أنه لا يكون للشريك أو دائنيه أي حق على هذه الحصة، ويكون لدائني الشركة فقط حق التنفيذ على أموال الشركة، ولا يكون لدائني الشريك هذا الحق إلا بعد انقضاء الشركة وتصفيتها ودخول حصة من أموالها إلى ذمة الشريك، فيكون لهم هنا التنفيذ على هذه الحصة، لا باعتبارها ضمن الذمة المالية للشركة، وإنما باعتبارها قد دخلت في الذمة المالية للشريك، كما لا تقع المقاصة بين دين الشريك ودين الشركة[١].

وفي استقر قضاء محكمة النقض على أن مؤدى نص المادة ٥٢ من القانون المدني على أن تعتبر الشركة شخصًا اعتباريًا أنها تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، مما مقتضاه أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضمانًا عامًا لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه لتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبه معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة[٢].

كما لا يجوز إجراء المقاصة بين دين الشركة ودين الشريك، فإذا كان الأخير مدينًا للشركة، وفي نفس الوقت دائنًا للغير، فلا يمكنه التمسك بالمقاصة بين الدينين. كما لا يجوز لمدين الشركة إذا أصبح دائنًا للشريك فيها أن يدفع في مواجهة الشركة بالمقاصة بين الدينين، وذلك على اعتبار أن دينه لا يتعلّق بالذمة المالية الخاصة بتلك الشركة، إذ لا يمكن أن تقع المقاصة إلا بين شخصين، كلٍ منهما دائن ومدين للآخر[٣].

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢١٣ وما بعدها؛ د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨؛ د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ع ١ ص ٥٦١ ق ١١٧

(٣) د. محمد فريد العريني، د. هاني دويدار: أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

فقضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقاصة هي انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، وهي حق مقرر للمدين في أن يتمسك بانقضاء الالتزام المستحق عليه لدائنه دون تنفيذه عيناً نظير انقضاء ما هو مستحق له قبل هذا الدائن، وهو ما يقتضي وجود التزامين متقابلين متماثلين في المحل، ولو كان لكل منهما سبباً مغايراً لسبب الالتزام المقابل[١].

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن المقرر، طبقًا لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدني، أنه يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن يكون هناك تقابل بين الدينين؛ أي يكون كل من طرفي المقاصة مديناً بشخصه للآخر وفي الوقت ذاته دائناً له، فيتقابل الدينان و ينقضيان بالمقاصة[٢].

كما يترتب على انتقال الحصة المقدمة من الشريك من ذمته المالية إلى الذمة المالية للشركة، عدم جواز قيام الشريك برهن المال المقدّم لضمان ديونه الشخصية، ويقتصر حقه على الحجز على نصيبه من الربح متى نشأ له الحق فيه. وعند تصفية الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية يجوز لدائني الشريك الحجز على الأموال التي تؤول لمدينهم بعد التصفية، وقبل ذلك يمكنهم توقيع حجز تحفظي على نصيب مدينهم[٣].

و يؤدي عجز الشركة عن تسديد ديونها بالضرورة إلى خضوعها إلى التسوية القضائية، أو إلى اجراءات التصفية القضائية. وهذا دون أن يمتدّ ذلك الإجراء إلى الذمة المالية للشريك، وهو الأمر الذي يسري على الشركة ذات الشخص الوحيد باعتبارها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي في المقام الأول، وبالتالي فإن إفلاس الشركة لا يتعدّى إلى تقرير إفلاس الشريك، والعكس صحيح[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥ س ٤٩ ع ١ ص ٤٥٣ ق ١٠٩.

[٢] الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦ س ٣٨ ع ١ ص ٤٣٩ ق ٩٨.

[٣] د. أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٩٥.

[٤] د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٨٠؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٥٠.

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها، وإذا اختصمت في شخصه تكون هي الأصيلة في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها خاصمت الشركة الطاعنة في شخص ممثلها القانوني وطلبت إشهار إفلاسها وقضى الحكم بإشهار إفلاس الممثل القانوني للشركة بصفته وليس بشخصه، فإن الحكم يكون موجهًا ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوى دون شخص من يمثلها[1].

٥-تمتع الشركة بالأهلية القانونية:

كما يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، تمتعها بأهلية قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها، وفي حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك وفقًا لنص المادة ٥٣ من التقنين المدني.

ويترتب على اكتساب الشركة للأهلية القانونية ثبوت حقها في إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وقرض وإيجار وغيره. كما يكون لها حق التقاضي، سواء بالنسبة للدعاوى التي ترفع منها أو عليها. كما يجوز لها أن تقبل الوصايا والتبرعات من الغير، وأن تتبرع بجزء من أرباحها. كما تكتسب الشركة صفة التاجر بمجرد قيدها بالسجل التجاري، وتخضع في ذلك لضريبة الأرباح التجارية والصناعية[2].

وإذا كان المشرع -في نطاق الأشخاص الطبيعية- قد فرق بين نوعين من الأهلية يتمتع بهما الشخص الطبيعي، هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. فإن الفقه قد أقام ذات التفرقة في نطاق الشركات، حيث تكتسب الشركة أهلية الوجوب بمجرد إنشائها، إذ تصبح أهلًا لاكتساب الحقوق

---

(١) الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ع ٢ ص ١٢٦٦ ق ٢٣٠.

(٢) د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ١٠١.

والتحمل بالالتزامات، لكن هذه الأهلية ليست مطلقة -كما الأمر في الشخص الطبيعي. إذ أنها تتحدد بحسب طبيعة الشركة كشخص معنوي، فلا تكتسب الحقوق أو تتحمل بالالتزامات التي تلتصق بشخص الإنسان، كما أن تلك الأهلية تتحدد أيضًا وفقًا للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة[1].

أما بالنسبة لأهلية الأداء، والتي تسمح للشركة بإبرام العقود ومباشرة التصرفات المالية المختلفة، وكذلك أهلية التقاضي، سواء كمدعية أو مدعى عليها، فلا يمكن للشركة ممارسة هذه الأهلية بذاتها، وإنما يكون ذلك عن طريق ممثل لها، يتم تحديده في نظامها الأساسي، أو يتولى القانون تحديده، ويعبر هذا النائب عن إرادة الشركة، ويكون له إدارة أموالها[2].

ووفقًا للفقرة الخامسة من المادة ١٢٩ مكرر ٣ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، فإن المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بين المديرين المتعددين فيها، يكون هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وأمام الغير في جميع التصرفات القانونية التي تصدر منها أو توجه إليها.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن عقد تأسيس الشركة تعيين مديرها ويسمى حينئذ بالمدير الاتفاقي أو المدير النظامي، والأصل أن المدير يقوم بجميع الأعمال اللازمة للإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة في حدود ما يقضى به عقد التأسيس ونظام الشركة[3].

كما تقرر في حكم أخر أن المقرر في التشريع المصري والمقارن أن الإدارة والتمثيل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة إنما يتولاها مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم، وفقًا

---

(١) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٤؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٨٢ وما بعدها؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٩/٤/٩ س ٦٠ ص ٤٣٩ ق ٧٢.

لنص المادتان ١٢٠، ١٢١ من قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١].

والتصرفات الصادرة من مدير الشركة تكون ملزمة لها، متى كانت صفة التمثيل صحيحة لا يشوبها عيب، فتكون الشركة مسئولة عن الأعمال التي تقع من ممثليها، سواء أوقعت منهم بإهمالٍ أو خطأ، وذلك وفقًا للقواعد العامة في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[٢].

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها، ويكون لها الذمة المالية المستقلة، وأنه إذا تم تعيين مدير لها، فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها وما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة، فلا يجوز معه أن يسأل المدير عن هذه الالتزامات، ومن ثم ورثته من بعده[٣].

ويجب على المدير الالتزام بالصلاحيات المخولة له وعدم تجاوزها، فإن تجاوز المدير هذه الصلاحيات، كان للمتعامل معه الحق إما في إبطال هذه التصرفات، أو إبقائها قائمة على اعتبار تطبيق قاعدة النيابة الظاهرة، وذلك وفقًا لما يحقق مصلحته[٤].

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه يبين من استقراء نصوص المواد من ٥٥ حتى ٥٨ من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أن أعمال مجلس إدارة شركات المساهمة أو بعض أعضائها أو مديرها أو غيرهم من الموظفين أثناء ممارسة كل منهم أعمال الإدارة

---

(١) الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦ س ٥٩ ص ٢٥٥ ق ٤٨.

(٢) د. هاني محمد دويدار: المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٣) الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢ س ٦١ ص ٤١٣ ق ٦٧.

(٤) سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

المعتادة تكون ملزمة للشركة، ولا عذر لها أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظامها أو التمسك بأن الإجراءات المقررة فيه لم تتبع[١].

وقد أكَّد القضاء الانجليزي على هذا المعنى في أحد أحكامه إذ قرر أن المديرين هم من يمثلون الشركة ويعبرون عن إرادتها، وتتحقق مسئولية الشركة نتيجة لأفعالهم. فالشركة بطريقة ما، تشبه الجسم البشري؛ لديها مركز الدماغ والأعصاب brain and nerve center الذي تتحكم في ما تفعله وتقوم به. كما أن لديها أيدٍ تحمل الأدوات وتتصرف وفقًا لتوجيهات هذا المركز. وبالتالي، فبعض الناس في الشركة مجرد خدم وعمال، فهم ليسوا أكثر من أيادٍ تقوم بالعمل، ولا يمكن القول إنهم يمثلون عقل أو إرادة الشركة represent the mind or will. أما الآخرون فهم المديرون الذين يمثلون عقل وإرادة الشركة، ويسيطرون على ما يصدر منها من أفعال وتصرفات. وبالتالي يمكن القول بأن الحالة الذهنية state of mind لهؤلاء المديرين هي ذاتها الحالة الذهنية للشركة، ويتعامل معها القانون على هذا النحو[٢].

٦-اكتساب الشركة لصفة التاجر.

وفقًا للبند الثاني من المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فإن كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، تعد تاجرًا، أيًا كان الغرض الذي أنشئت من أجله، وبالتالي يسري عليها القواعد المتعلقة بالتُجار في قانون التجارة وأي قانون أخر.

---

(١) الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤ س ٦٠ ص ٣٩٠ ق ٦٥.

(2) HL Bolton (Engineering) Ltd. Vs. TJ Graham and Sons Ltd, [1957] 1 QB 159. Referred in Simon Goulding: op. cit., p. 57.

فالمشرع هنا قد اعتد بالمعيار الشكلي في تحديد تجارية الشركات، فلم يعد ينظر إلى موضوع نشاط الشركة؛ ليستبين منه تجارية العمل الذي تقوم به، وإسباغ وصف التاجر على الشركة، وإنما يكفي أن يتخذ المشروع الجماعي أحد أشكال الشركات المنصوص عليها قانونًا، كي يُسبغ عليها وصف التاجر[1].

وقد حدد المشرع الأشكال الخاصة بالشركات التجارية في شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، وهي المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالأمر العالي بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٨٨٢ والخاص بشركات الأشخاص، حيث قررت المادة الأولى من قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بقاء الأحكام المتعلقة بهذا الفصل قيد التطبيق، ولم يتم إلغاء تطبيقها وفقًا لقانون التجارة الحالي.

كما تشمل الأشكال الخاصة بالشركات التجارية أيضًا شركات الأموال المنصوص عليها بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والخاص بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. لذلك يمكن القول بأنه متى اتخذت أي شركة شكلًا من أشكال الشركات السابق بيانها، فإنها تُعد شركة تجارية، وتكتسب صفة التاجر بمجرد تأسيسها.

ووفقًا للقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن المادة الخامسة من هذا القانون قد أضافت مادة جديدة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهي المادة ٤ مكرر، كما أضافت فصلًا رابعًا للباب الثاني من القانون بعنوان "شركات الشخص الواحد". ومفاد هذه النصوص جميعًا اعتبار شركة الشخص الواحد أحد أشكال الشركات التجارية التي أقرها

---

[1] د. حسين الماحي: قانون التجارة، مرجع سابق، ص ٣٧.

المشرع. وبالتالي يسري عليها نص المادة ١٠/ ٢ من قانون التجارة، وتعد شركة الشخص الواحد تاجرًا، متى اكتسبت الشخصية الاعتبارية وفقًا للقانون.

وعليه، فمتى اكتسبت شركة الشخص الواحد الشخصية القانونية، أصبحت تاجرًا، وفقًا للمادة ١٠/ ٢ من قانون التجارة، وبالتالي يسري عليها الالتزامات التي يفرضها القانون على التجار، كالإمساك بالدفاتر، ويجب قيدها في السجل التجاري المعد لذلك، كما يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، وغير ذلك من الالتزامات التي قررها القانون في هذا الشأن.

وإذا كان الأصل أن صفة التاجر تمتد إلى الشركاء في شركات الأشخاص المنظمة بقانون التجارة السابق؛ وذلك لأن شخصية الشريك في هذا النوع من الشركات تعد العنصر الأساسي الذي يدفع الغير للتعامل معها، ويتحدد معها قوة وقدرة الشركة ودرجة تأثيرها.

وعلى العكس من ذلك، ففي شركات الأموال المنظمة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، لا تلعب صفة الشريك أو المساهم مثل ذلك الدور، إذ تقوم هذه الشركات على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي، فالعبرة دائما بما يقدمه الشريك من رأس مال، فهذا النوع من الشركات هو عبارة عن تجميع أموال وليس تجميع أشخاص، فائتمان الشركة وثقة الغير فيها لا يتوقف على ما يتمتع به شركائها من ثقة، وإنما على مقدار وحجم رأس المال المستثمر فيها، وما تكونه من احتياطات وتراكمات[١].

وفي ذلك يجري قضاء محكمة النقض، إذ قررت في أحد أحكامها أن مؤدى النص بالمادة ٢/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن للمساهم مسئولية مقصورة على الوفاء بقيمة أسهمه فيها دون ديونها، ومن

---

[١] د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ١٢١.

ثم فإن إفلاس الشركة المساهمة لا يؤدي إلا إلى إفلاسها بوصفها شخصًا معنويًا ولا يمتد إلى المساهمين فيها لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يلتزمون شخصيا بديون الشركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدين موضوع دعوى إشهار الإفلاس هو دين على الشركة، إذ أن تعاقد الطاعنة مع المطعون ضده الأول كان بصفتها رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ولحساب الشركة ومن ثم يقتصر أثر إشهار الإفلاس على الشركة وحدها باعتبارها شخصًا معنويًا دون المساهمين فيها كما سلف البيان في معرض الرد على الشق الأول من هذا السبب، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه إشهار إفلاس الطاعنة بصفتها الشخصية يكون معيبا[1].

كما قررت في حكم أخر بأنه إذ كان الشريك الموصى في شركة التوصية ليس تاجراً و لا شأن له بعملها التجاري، فإن اشتراكه في تكوين الشركة و اقتضائه نصيبه في أرباحها أو في ناتج تصفيتها لا يعتبر عملًا تجاريًا بالنسبة له[2].

فالشريك في شركة الشخص الواحد، باعتبارها من شركات الأموال المنظمة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، لا يكتسب صفة التاجر بتأسيسه لهذه الشركة، إن لم تكن هذه الصفة متوفرة فيه من قبل، وذلك على الرغم من اكتساب الشركة ذاتها لصفة التاجر بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك نتيجة تعرض الشركة للإفلاس، والعكس صحيح. كما لا تفقد الشركة الأهلية القانونية لها بمجرد الحجر على الشريك، وكل ما يترتب على ذلك هو اختيار غيره للقيام بمهام الإدارة، إذا كان هو من يقوم بها من الأساس[3].

---

(١) الطعن رقم ١٢٦٧٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٧/١/٢٣؛ الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨، س ٥٢ ع ٢ ص ٧٦٩ ق ١٥٥.

(٢) الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣، س ٣٣ ع ٢ ص ١٢٣٩ ق ٢٢٤.

(٣) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٧.

كما أن مسئولية الشريك عن ديون الشركة تقتصر على مقدار ما ساهم به في رأس مال الشركة عند تأسيسها، دون أن تمتد تلك المسئولية إلى أمواله الشخصية. وفي ذلك قررت محكمة النقض أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن "الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، لا يكون كل منهم مسئولًا إلا بقدر حصته ....."، مفاده أن المشرع خرج عن الأصل العام المقرر في الشركات مدنية أو تجارية على السواء وهو مسئولية الشريك في ماله الخاص عن خسارة الشركة، بأن جعل الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا في حدود حصته في رأسمالها دون أمواله الخاصة، ولذا فإن الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية، مما مؤداه أنه لا يجوز لدائني الشركة أن يوجهوا مطالبتهم للشركاء وأن يرجعوا عليهم بما هو مستحق لهم في ذمة الشركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن شريك في شركة ذات مسئولية محدودة، ومن ثم فإنه لا يضمن الشركة في أمواله الخاصة لأن مسئوليته محدودة بما دفع من حصة في الشركة وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بدين مستحق في ذمتها ولم يرد على الدفع المُبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل[١].

وعلى الرغم من ذلك، فإن المادة ١٢٩ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٥٤ لسنة ٢٠١٨، قد اعتبرت الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في حكم التاجر، من حيث مسئوليته الشخصية في جميع أمواله عن ديون الشركة في ثلاث حالات هي:

١. إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

---

[١] الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢، س ٥٤ ع ١ ص ٨٣٦ ق ١٤٤.

٢.إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣.إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن من المقرر قانونًا أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه، وإذ استند الحكم في نفى مسئولية فريق من المؤسسين قبل حملة الأسهم على ما حصله من وقائع الدعوى و تقارير الخبراء من أنهم انقطعوا عن أعمال الشركة و هي تحت التأسيس، وأن الإصدار الزائد للأسهم بدأ بعد استقالتهم، ولا شأن لهم بإخفاء أمر الاكتتاب العام عن الجهة الإدارية المختصة، وأن الموافقة النهائية على شراء محلات للشركة بوصفها حصصًا عينية تمت بعد خروجهم منها، وأن الخطأ في صورية اكتتابهم يقتصر أثره على المكتتبين في الاكتتاب العام، ولا يتعداه إلى حملة الأسهم بعد صدور المرسوم. و كان الحكم قد رتب على تماثل الخطأ التعاقدي لدى المؤسسين قيام المسئولية ضدهم جميعًا بالتعويض عن أسهم المكتتبين قبل صدور المرسوم بتأسيس الشركة، كما رتب الحكم على عدم التماثل بين جميع المؤسسين في الأخطاء التي وقعت في حق حملة أسهم الشركة بعد صدور المرسوم بتأسيسها إخراج بعض المؤسسين من المسئولية التقصيرية، وهم المؤسسون المستقيلون قبل صدور المرسوم، وذلك لعدم اشتراكهم في هذه الأخطاء على النحو السالف بيانه، فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض. وإذ انتهى الحكم إلى أن مسئولية المؤسسين، ومنهم مورث الطاعنين، تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية باعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الأسهم على المؤسسين لأخطاء نسبت إليهم، فإن الحكم ما كان بحاجة بعد

ذلك للرد على دفاع مورث الطاعنين الخاص بإيداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين[1].

كما قضت في حكم أخر بأن نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل في إدارة أعمال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة، وبلغ تدخله حدًا من الجسامة كان له أثر على إئتمان الغير له بسبب تلك الأعمال، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله كالشريك المتضامن، وتعتبره مسئولًا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير، فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيًا عن ديون الشركة، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الإحتراف، ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر إفلاسه تبعًا لإشهار إفلاس تلك الشركة، ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلًا لوظفية تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة[2].

وإذا كانت الشركة تتمتع بصفة التاجر بمجرد تأسيسها، متى اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها بالقانون، فإن عملية تأسيس الشركة نفسها تُعد عملًا تجاريًا، ذلك أن المادة الرابعة - فقرة (ج) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قررت أنه "يعد عملًا تجاريًا: ج- تأسيس الشركات التجارية".

ولم يحدد المشرع الأعمال التي يشملها تأسيس الشركات التجارية، وإنما وضع تعريفًا للمؤسس، إذ نصت المادة السابعة من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "يعتبر مؤسسا للشركة كل من اشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.... ويعتبر مؤسسًا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم

---

[1] الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٨/٤/٢، س ١٩ ع ٢ ص ٦٨٩ ق ١٠١.

[2] الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/١٠، س ٣١ ع ١ ص ٧٦٥ ق ١٥١.

حصة عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسسًا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم".

أما المادة ١٢٩ مكرر "١" من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ فقد حددت الأعمال اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، إذ قررت أنه "تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشمل على اسمها، وبيانات مؤسسها، مدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها إن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..... وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة".

ويُفهم من ذلك أن الأعمال التي تُعد من أعمال تأسيس الشركات هي تلك التي الأعمال أو الإجراءات المادية أو القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد الكيان المادي والقانوني للشركة، وجعلها شخصًا معنويًا قادرًا على مباشرة النشاط المحدد بسند انشائها[1]، كالطلب الذي يقدمه المؤسس إلى الهيئة للترخيص بتأسيس الشركة، أو صياغة وإيداع النظام الأساسي للشركة، وكذلك العقود والتصرفات التي تتم باسم الشركة تحت التأسيس، وتكون لازمة لذلك.

وأي عمل من هذه الأعمال يعد عملًا تجاريًا، ولو تمت مباشرته بصورة منفردة، وذلك متى كانت هذه الأعمال قد تمت لتأسيس الشركة. ولكن يلاحظ أن تجارية هذه الأعمال لا تمتد إلى اضفاء صفة التاجر على المؤسس، إذ يظل الأخير بعيدًا عن اكتساب هذه الصفة لمجرد مباشرته لهذه الأعمال، ما لم تكن تلك الصفة متوفرة فيه من قبل.

---

[1] فاروق إبراهيم جاسم: تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة "دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، المجلد الأول، ٢٠١٣، ص ٤١١.

وعلى ذلك فإن الشريك الوحيد المؤسس لشركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر لمجرد قيامه بمباشرة الأعمال اللازمة لتأسيس هذه الشركة، إذ أن المشرع قد اقتصر على اضفاء صفة التجارية على الأعمال ذاتها دون شخص من يقوم بمباشرتها، وذلك كله ما لم يكن هذا الشريك المؤسس قد اكتسب هذه الصفة من قبل.

الفصل الثاني

تأسيس شركة الشخص الواحد

كما سبق أن نوهنا سلفا فإن المشرع لم يسع إلى بيان أو تحديد الأعمال اللازمة لتأسيس الشركات بوجه عام، ومنها شركة الشخص الواحد باعتبارها إحدى الشركات التجارية المنظمة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وإنما سعى إلى وضع تعريف للمؤسس أورده في المادة السابعة من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إذ يعتبر مؤسسًا للشركة كل من اشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.... ويعتبر مؤسسًا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسسًا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم".

ويتنازع تعريف المؤسس مفهومان: أحدهما ضيق والأخر واسع. ويقوم المفهوم التقليدي الضيق على تبني فكرة المؤسس القانوني Le Fondateur de droit، فالمؤسس هو كل من قام بعمل محدد، كوضع نظام الشركة أو التوقيع عليه، أو التوقيع على نشرة الاكتتاب، أو قبض مبالغ الاكتتاب[١].

أما المفهوم الحديث، وهو ما أخذ به التشريع المصري، فيقوم على تبني مفهوم المؤسس الفعلي Le Fondateur de Fait، وبمقتضاه فإن المؤسس ليس من اكتفي بالتوقيع على عقد الشركة أو نظامها الأساسي فحسب، وإنما من اتخذ المبادرة إلى تأسيس الشركة أو لعب دورا في ذلك[٢]. وقد

---

[١] فاروق إبراهيم جاسم: مرجع سابق، ص ٤١٦.

[٢] المرجع السابق.

عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "كل من ساهم في تكوين الشركة وجعلها قادرة على الحركة، على شرط أن تكون طبيعة هذه المساهمة تسمح بأن تنسب إليه نصيباً من المبادرة والرأي في التصرفات التي أدت إلى خلق المشروع على شكل شركة، أو من منحوا المحرضين الحقيقيين لإنشاء الشركة التعاون المباشر والصادق بصورة كافية، والذي يكون بحد ذاته الدليل على الموافقة المدركة للمسئوليات الناتجة عن تأسيس الشركة"[1].

كما أخذ بهذا المفهوم التشريع الانجليزي، فالمؤسس promoter هو شخص يقوم على تأسيس الشركة، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، أو لبدء الشركة في القيام بعملها، سواء كانت الشركة ستصدر أسهماً أم لا. ولا يعد الأشخاص المحترفون لمهن مساعدة في تأسيس الشركات، كالمحامين والمحاسبين، في حكم المؤسسين، ولا ينطبق عليهم تعريف المؤسس. وعلى العكس، فيعد مؤسساً من تتوفر لدية القدرة على إصدار تعليمات لتأسيس الشركة أو شراء ملكيات فيها، أو تعيين مدير لإدارتها. فكل من يملك السلطة والتأثير على الأشخاص القائمين على تأسيس الشركة، يعد مؤسساً لها[2].

ووفقاً للمادة السابعة من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن صفة المؤسس تتطلب اجتماع شرطين: الأول مادي، ويتمثل في المشاركة الفعلية في أعمال التأسيس. والثاني معنوي، ويتمثل في النية في تحمل المسئولية عن التأسيس.

وقد بينت المادة ١٢٩ مكرر "١" من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ فقد حددت الأعمال المادية والقانونية اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، والتي تمثل العنصر المادة لاكتساب صفة المؤسس، إذ قررت أنه "تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه

---

(1) G. Ripert, R. Roblot et M .German: Traite de droit commercial, L.G.D.J, 18 edition, Paris, 2001.,No. 1430.

(2) Simon Goulding: op. cit., p. 32.

مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشمل على اسمها، وبيانات مؤسسها، مدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها إن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..... وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة".

أما بالنسبة للشرط المعنوي، فيكفي أن يكون المؤسس قد قام بهذه الأعمال عن وعي وادراك لطبيعة المسئولية الناشئة عنها، قاصدًا بذلك تحمل هذه المسئولية. ويترتب على ذلك عدم اعتبار من يباشر أعمال التأسيس بصفته نائبًا عن المؤسس في حكم المؤسس؛ لعدم توافر النية لدية في تحمل أثار التصرفات التي أبرمها لمصلحة الغير[1].

ويكتسب صفة المؤسس من توافرت فيه الشروط الموضوعية والمعنوية لذلك، بصرف النظر عن كونه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فلا يمنع القانون الشخص المعنوي من اكتساب صفة المؤسس، ما دام القانون لم يمنعه من ذلك. وفي مقام شركات الشخص الواحد نجد المشرع قد سمح للشركات بتأسيس شركات الشخص الواحد، وهذا يدل على إمكانية اكتسابها صفة المؤسس، وفقًا لما سبق بيانه.

ويمكن القول بشكل عام أن شركة الشخص الواحد لا تختلف عن معظم الشركات النظامية من حيث شروط تأسيسها أو طريقة التأسيس، ولكن ذلك لا يمنع من أن يضع المشرع بعض الأحكام الخاصة بها، سواء تعلقت بشروط التأسيس أو بطريقة التأسيس، وذلك تمشيًا مع الطبيعة الخاصة لهذه الشركة، وكونها تتكون من شخص واحد يملك جميع أسهمها.

---

[1] فاروق إبراهيم جاسم: مرجع سابق، ص ٤٢٠.

ولقد ذهب البعض[1] إلى تعريف المؤسس في نطاق شركة الشخص الواحد بأنه كل من قام بالأعمال القانونية اللازمة لاخراج الشركة إلى حيز الوجود سواءً قام هو بعمل العقد التأسيسي لها لتأسيسها مباشرة، أو تجمعت الحصص أو الأسهم في شركة بيده وقام بتملك الشركة بطريقة مباشرة، وهو في شركة الشخص الواحد لا يكون إلا الشريك المنفرد.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: القيود والأثار التي ترد على تأسيس شركة الشخص الواحد.

[1] فراس عبد السلام أبو الهيجاء: المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ابريل، ٢٠١١، ص ٣٠.

المبحث الأول

شروط تأسيس شركة الشخص الواحد

في إطار النظرية العامة للشركات، وفي ضوء النظر للشركة باعتبارها عقدًا بين شخصين أو أكثر للاشتراك في مشروع مالي؛ من أجل تقاسم الربح والخسارة الناتجة عنه، لذلك، كان عقد الشركة يخضع، في طريقة تكوينه، للأحكام الواردة بالنظرية العامة للعقود، ومن ثم فقد أوجب أن تتوافر فيه الأركان الأساسية الواجب توافرها في أي عقد بصفة عامة، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

فضلًا عن ذلك فقد استلزم المشرع في عقد الشركة على وجه الخصوص بعض الأركان الموضوعية التي يستقل بها عن غيره من العقود، والتي تقتضيها الطبيعة الخاصة للشركة، كوجوب تعدد الشركاء، تقديم الحصص، توافر نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

كما استلزم المشرع ضرورة توافر شرطًا شكليًا في عقد الشركة، وهو أن يكون مكتوبًا، كما استلزم المشرع وجوب شهر هذا العقد للاحتجاج به على الغير.

ووفقًا لنص المادتين ١٢٩ مكرر، ١٢٩ مكرر ١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافتين بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، تؤسس شركة الشخص الواحد بطريق مباشر عن طريق قيام شخص باتخاذ الإجراءات القانونية والمادية الخاصة بتأسيس هذه الشركة وفقًا للقانون. وهذا ما يُسمى بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد.

كما عرف المشرع طريقًا آخر لتأسيس شركة الشخص الواحد أورده في المادة ١٢٩ مكرر ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وهو حالة اجتماع حصص أو

أسهم إحدى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شريك واحد، أو أيلولة جميع هذه الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد، إذ يجوز لمن آلت إليه هذه الأسهم أو الحصص تحويل تلك الشركة إلى شركة شخص واحد، وفقًا للأحكام الواردة بهذا القانون، وهو ما يعرف بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

وعلى الرغم من أن شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة وليس العقد، إلا أنها تخضع كقاعدة عامة للنظام القانوني الذي يسود العقود، ومنها عقد الشركة بشكل عام. فيسري على هذه الإرادة المنفردة ما يسري على العقود من أحكام خاصة منها ما يتعلق بالشريك نفسه، كضرورة توافر الأهلية اللازمة لإنشاء الشركة، وخلو الإرادة من العيوب المتعلقة بالرضا. ومنها ما يتعلق بالشركة، كأن يتوافر لها سبب ومحل مشروع يقره القانون ولا يخالف النظام العام أو الاداب، ويستثنى من تلك الأحكام ما يتعلق بضرورة وجود إرادتين متطابقتين[1].

ولعل الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، وكونها تتكون من شريك منفرد، هو ما دفع البعض[2] إلى التأكيد على أن شركة الشخص الواحد لا يُشترط لقيامها ضرورة توافر الشروط الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة وفقًا للقواعد العامة لإنشاء عقد الشركة؛ وذلك لكون هذه الشركة تنشأ بمجرد توقيع الشريك على النظام الأساسي للشركة الذي يُقدم للقيد.

---

(١) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٤٠، ٤١؛ د. نارمان جميل النعماني: مرجع سابق، ص ٢٢٧؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ٥٥، ٥٦؛ رنا أحمد الحنجل: مرجع سابق، ص ٥٦.
ومن منظور آخر فقد ذهب البعض إلى أنه لا مجال للحديث عن الأركان الموضوعية لعقد الشركة، على اعتبار أن الشركة تتكون بموجب الإرادة المنفردة للشريك الوحيد، ولا تتطلب وجوب إبرام عقد يستلزم إرادتين أو أكثر. راجع: د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٢) د. محمد سعد العرمان: مرجع سابق، ص ٦٤؛ د. زينة غانم الصفار، بأن عباس خضير: مرجع سابق، ص ٢٠٩.

ولكننا نختلف مع هذا الرأي، فإذا كانت شركة الشخص الواحد لا تتحقق لها جميع الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وعلى الاخص شرطي تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر؛ وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة وتكوينها من شريك منفرد، إلا أنه، ومن ناحية أخرى، يجب أن يتوافر في هذا الشريك نية انشاء هذه الشركة وفقًا للأحكام المقررة قانونًا، كما يجب عليه تقديم الحصة المحددة لرأس مال الشركة، وهي ما تشكل شروطًا موضوعية خاصة تتعلق بانشاء مثل تلك الشركات.

فالشريك المنفرد يجب عليه بداءة أن يقوم بتخصيص مال معين لإنشاء هذه الشركة كشخص معنوي جديد ومستقل، كما يجب التحقق من توافر نية حقيقية وصادقه لدى هذا الشريك في تكوين هذه الشركة، كما ينبغي عليه أن يتفادى أي خلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة، كما يجب عليه ألا يجعل الغير يعتقد أنه يتصرف باسمه ولحسابه الخاص وليس حساب الشركة.

وهذا ما سيدعونا إلى مناقشة هذه الشروط ومدى توافرها في شركة الشخص الواحد. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب: نبين في المطلب الأول الشروط العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد، وفي المطلب الثاني نبين الشروط الخاصة لتأسيس هذه الشركة، وفي المطلب الثالث نبين الشروط الشكلية لتأسيس هذه الشركة، ثم ندرس في المطلب الرابع طريقة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد من حيث شروطها وأحكامها.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية العامة

على العكس من عقد الشركة الذي يخضع للأحكام العامة للعقد، فإن شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك المؤسس. والإرادة المنفردة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد، تنتج أثارًا قانونية مختلفة. وقد اتجه القانون المدني المصري إلى اعتبار الإرادة المنفردة مصدرًا استثنائيًا للالتزام، في حالات يقررها القانون بنص صريح.

ورغم ذلك فيسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، فيجب توافر الأهلية، وخلو الإرادة مما يشوب الرضا من عيوب، وقيام محل تتوافر فيه الشرائط اللازمة، ووجود سبب مشروع. ويستثنى من هذه الأحكام بداهة ما يتعلق بضرورة توافق الإرادتين، ما دامت الإرادة المنفردة هي مصدر الالتزام[١].

ويرى البعض[٢] أن تكوين شركة الشخص الواحد يرتكز على عنصرين: عنصر الانشاء، والذي يمثل بالعمل الإرادي المنفرد، والثاني عنصر العمل، الذي يمثل بالشركة ذات المسئولية المحدودة. وحول هذين العنصرين تأتي مكونات قانونية مختلفة، كالرضا والمحل والسبب والأهلية. وفي حالة عدم توافر هذه المكونات مجتمعة يصبح هذان العنصران دون أي فاعلية تُذكر وغير قائمين.

---

[١] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، لجنة الشريعة الاسلامية، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٠١ وما بعدها.

[٢] د. ناريمان عبد القادر: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

أولًا: الشروط المتعلقة بالشريك (الرضا والأهلية)

يجب أن تتوافر للشريك المنفرد الأهلية اللازمة قانونًا لإنشاء الشركات، ويقصد بالأهلية هنا أهلية الآداء، وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق[1]. كما يشترط أن يتوافر لديه الرضا الكامل في تأسيس شركة شخص واحد، دون أن يعترض إرادته أي عيب من عيوب الإرادة.

١-شرط الرضا

وفقًا للقواعد العامة لعقد الشركة يجب أن تنصرف إرادة الشركاء إلى إبرام عقد الشركة، كما يجب أن ينصب رضاء كل شريك على شروط العقد جميعها، فيتناول غرض الشركة ورأس مالها والحصص التي قدمها كل شريك ومدة الشركة وطريقة الإدارة وأسباب الانقضاء.

لكن الأمر بالنسبة لشركة الشخص الواحد لا يسير على هذا النحو، فإذا كانت الشركات الأخرى تتميز بتعدد الشركاء، وهو ما يتطلب توافر الرضا عند كل شريك عن عقد الشركة، فإن شركة الشخص الواحد لا يتعدد فيها الشركاء وإنما تتكون من شريك منفرد، يقوم بتأسيس الشركة وربما إدارتها، كما يكون له الحق في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها، وله الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بانقضائها وتصفيتها.

ولا يعني اختفاء الرابطة العقدية في شركة الشخص الواحد عدم تطلب توافر شرط الرضا ضمن الشروط العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد، ذلك أن الرضا ينصب على الشريك المؤسس، إذ يجب أن يتوافر في هذا الشريك رضاء صادق، بأن تكون لديه النية الحقيقية والجادة لإنشاء شركة

---

[1] في ذلك تقرر محكمة النقض أنه إذا كان الشخص الطبيعى يتمتع بأهلية الوجوب وهى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حين أن أهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه ، وتتطلب تمام التمييز والإرادة ، فيقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعاً بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أي استعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبه محل إرادته مع انصراف الأثر القانونى إلى الأخير . (الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣، س ٥٤ ع ٢ ص ١٠٣٧ ق ١٨٣)

شخص واحد، يكون هو الشريك المؤسس فيها، وأن يحترم أهدافها، وأن يسعى إلى عدم الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وعدم إيهام الغير أثناء إدارته للشركة بأنه يتصرف باسمه ولحسابه الخاص وليس باسم الشركة ولحسابها[1].

وإذا كانت شركة الشخص الواحد لا تنشأ بمقتضى العقد، فلا يشترط توافر ايجاب وقبول، وإنما تنشأ بموجب الإرادة المنفردة للشريك الوحيد، إلا أن هذه الإرادة يجب أن تكون خالية من العيوب التي قد تنتقص منها قانونًا، وإلا تعرضت الشركة للإبطال لمصلحة الشريك الوحيد[2]. ورضاء الشريك يكون معيباً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وتجري على عيوب الرضاء في الشركة القواعد العامة المقررة في عيوب الرضا في نظرية العقد[3].

كما يتأثر الرضاء بتوافر بعض الحالات التي حظرها القانون أو بمخالفة بعض الشروط التي وضعها المشرع، فلا يجوز لمن يكون ممنوعًا من تأسيس الشركات القيام بتأسيس شركة الشخص الواحد، كأعضاء مجلس الوزراء أو العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة[4]، وذلك وفقًا لنص المادتين ١٧٧، ١٧٨ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما أنه، وفقًا لنص المادة ٨٩ من ذات القانون، لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفاليس أو بعقوبة من تلك المنصوص

---

(١) راجع: فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٢٢؛ فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ١٨؛ رنا أحمد الحنجل: مرجع سابق، ص ٧٩؛ ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٩٧؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٦؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٢٩؛ نجاة مخيش: النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص ١٧، ١٨.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٤) يمكن التغاضي عن هذا الحظر بالنسبة للعاملين بالحكومة أو القطاع العام أو أي هيئة عامة، باذن خاص من الوزير المختص الذي يتبعه، بعد التثبت من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة، أو التاثير فيها، وبشرط إلا يتعارض الترخيص مع واجبات وظيفته وحسن ادائها.

عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، القيام بتأسيس مثل هذه الشركة، وغير ذلك من حالات المنع والحظر الواردة في القانون.

وإذا كان الحكمين السابقين (الحظر الوارد الموادة ٨٩، ١٧٧، ١٧٨ من قانون الشركات) ينطبق بالأساس على شركة المساهمة، إلا أننا نرى وجوب تطبيقه على شركة الشخص الواحد، لتوافر ذات العلة التي قررها المشرع[١]، وهي حماية النشاط الإقتصادي من المنحرفين، وقطع السبيل على النصابين، بالنسبة للحظر الوارد بالمادة ٨٩ من قانون الشركات. ونئيا عن مواطن الشبهات، ودرءا لمظنة استغلال النفوذ، بالنسبة للحظر الوارد بالمادتين ١٧٧، ١٧٨ من ذات القانون.

وإذا كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تتأثر بوفاة أحد شركائها، إذ تستمر الشركة قائمة وتؤول حصة الشريك المتوفي إلى ورثته، الذين يصيرون شركاءً في الشركة كُلًا بقدر حصته، وذلك بشرط ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة العدد المقرر قانونًا لتلك الشركة، وهو خمسون شريكًا وفقًا لنص المادة ٤/ ١ من قانون الشركات.

إلا أن الأمر على النحو السابق لا يمكن تطبيقه على شركة الشخص الواحد، إذ يعني ادخال ورثة الشريك الوحيد كشركاء في شركة الشخص الواحد بعد وفاة مورثهم فقدان هذه الشركة لأهم صفة مميزة فيها، وهي أنها تتكون من شريك واحد، وتصير بالتالي شركة متعددة الشركاء. لذلك فالأصل ألا تؤدي وفاة الشريك الوحيد إلى انقضاء الشركة، وإنما تستمر الشركة قائمة لمدة ستة أشهر، يعمل الورثة فيها على توفيق أوضاعهم، إما بالتنازل عن حصصهم إلى شريك واحد منهم أو إلى أحد من الغير، وتستمر الشركة على ذات شكلها القانوني السابق كشركة شخص واحد، أو يقوم الشركاء بالإبقاء على أنصبتهم كما هي، والقيام بتغيير الشكل القانوني للشركة إلى أحد أشكال

---

[١] راجع: د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٧، ١٦٨.

الشركات الأخرى متعددة الشركاء، وذلك وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر ٩/ ٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨.

٢-الأهلية اللازمة لإنشاء شركة الشخص الواحد:

وفقًا للفقرة الرابعة من المادة ١٢٩ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، فإن شركة الشخص الواحد تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص.

وباعتبار شركة الشخص الواحد من شركات الأموال، فإن الشريك المؤسس لا يكتسب صفة التاجر بمجرد قيامه بتأسيس الشركة. لكن يبقى أن عملية التأسيس في ذاتها تبقي عملًا تجاريًا وفقًا لنص المادة ٤/ ج من قانون التجارة.

ولا تختلف شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات التجارية في اعتبار تأسيسها عملًا من أعمال التصرف التي تؤدي إلى ترتيب التزامات قانونية تقع على كاهل الشريك المنفرد قبل الشركة من جهة، وقبل الغير من جهة أخرى[١].

لذلك فانشاء شركة الشخص الواحد يكفي بأن يكون الشريك المنفرد أهلًا لمباشرة التصرفات القانونية، أي الأهلية المدنية اللازمة لتوقيع العمل المنشئ للشركة، بدون أن تكون له الأهلية اللازمة لممارسة التجارة. إذ يكفي أن تتوافر لدى الشريك المنفرد أهلية الصبي المميز، حيث أنه لا يكتسب

---

[١] د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٠١، ١٠٢؛ فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ١٧.

صفة التاجر بمجرد قيامه بالتصرف القانوني اللازم لتأسيسه للشركة، كما أنه لا يُسأل عن ديون الشركة مسئولية شخصية في أمواله الخاصة[1].

وتقرر المادة ١١١ من التقنين المدني أحكام تصرفات الصبي المميز، فتعتبر هذه التصرفات المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعًا محضًا، وباطلة متى كانت ضارة ضررًا محضًا. أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الأجازة من وليه أو من المحكمة، وفقًا للقانون.

كما تقرر المادة ١١٢ من ذات القانون أنه إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأُذن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

وحيث أن عملية تأسيس شركة الشخص الواحد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وباعتبار أنها من أعمال الإدارة وليست من أعمال التصرف، لذلك فالأصل أن هذه التصرفات تكون صحيحة لمصلحة القاصر، إذ يكون تصرفه موقوفًا على إجازة الولي أو إجازته هو عند بلوغه سن الرشد[2].

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن الأصل في التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التي يباشرها ناقص الأهلية أو يباشرها عنه نائبه الذي ينقصه

---

(١) راجع في ذلك: د. حسين الماحي، د. علاء التيمي: مرجع سابق، ص ٣٠؛ د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٤٤؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٢٩؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٢٢؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٩٠؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٦؛ محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٦.

الإذن في مباشرتها، الأصل فيها هو الصحة ما لم يُقض بابطالها لمصلحة ناقص الأهلية دون الطرف الأخر[١].

وكأصل عام لا يملك القاصر القيام بهذه التصرفات، ولكن يباشرها عنه الولي أو الوصي في الحدود المقررة قانونًا[٢]. لكن استثناء من ذلك، متى بلغ الصبي الثامنة عشر من عمره فيكون له الحق في إدارة أمواله في حالتين: الحالة الأولى أقرتها المادة ٥٤ من قانون الولاية على المال[٣] رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وتتحقق متى أُذن الولى للقاصر باستلام أمواله كلها أو بعضها لإدارتها. والحالة الثانية قررتها المادة ٥٥ من ذات القانون[٤]، وهي صدور الإذن بذلك من المحكمة المختصة. مع مراعاة أحكام المواد ٥٦، ٥٧ من قانون الولاية على المال[٥].

---

[١] الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٩ جلسة ١٩٥٠/٥/١٤، س ٢ ع ١ ص ١٦٢ ق ٣١.

[٢] تنص المادة ٤ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن يقوم الولى على رعاية أموال القاصر و له إدارتها و ولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.
كما تنص المادة ٣٦ من ذات القانون على أن يتسلم الوصى أموال القاصر و يقوم على رعايتها و عليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل الماجور وفقًا لأحكام القانون المدني.
كما تنص المادة ٣٩/ خامسًا من ذات القانون على أن لايجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا باذن من المحكمة: (خامسًا) استثمار الأموال وتصفيتها.

[٣] تنص المادة ٥٤ من قانون الولاية على المال على أن للولى أن ياذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها ويكون ذلك باشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الاذن أو يحد منه باشهاد أخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات.

[٤] تنص المادة ٥٥ من قانون الولاية على المال على أن يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال الوصى أن تاذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها وإذا رفضت المحكمة الاذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض.

[٥] تنص المادة ٥٦ من قانون الولاية على المال على أن للقاصر الماذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفى و يستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال و لكن لا يجوز له أن يؤجر الاراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى أخر إلا باذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيما يملكه من ذلك. ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته و من تلزمه نفقتهم قانونًا.
كما تنص المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال على أن لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنته المحكمة في ذلك اذنا مطلقا أو مقيدا.

فالقاصر المأذون له بالاتجار، وفقًا للأحكام السابقة، وسواء أكان الإذن صادرًا من وليه أو من المحكمة أو بناء على نص القانون، يكون كامل الأهلية لما أُذن له به، وذلك وفقًا لنص المادة ٦٤ من قانون الولاية على المال[١].

ولذلك، فإن القاصر متى كان مأذونا له بالتجارة وبادارة أمواله، له أن يؤسس شركة شخص واحد وكذلك إدارتها. أما إذا كان القاصر مأذونا له بالتجارة فقط، دون إدارة أمواله، فله أن ينشئ شركة شخص واحد، لكن لا يجوز له أن يتولى إدارتها أو أي مهمة تتعلق بالتوجيه والادارة. وعلى الممثل القانوني للقاصر أن يقوم بتعيين من دير هذه الشركة[٢].

أما إذا لم يكن القاصر مأذونا له بالتجارة، ولم يكن مسموحا له بممارسة التجارة وغير مأذون له بإدارة أمواله، فللولي أو الوصي، بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، استثمار أموال القاصر في تأسيس شركة شخص واحد، نظراً للمسئولية المحدودة للشريك في هذه الشركة، كما أنه لا يترتب على هذا التأسيس اكتساب القاصر صفة التاجر[٣].

ووفقًا للقواعد العامة، فإن أهلية الشخص الكامل تتأثر بعوارض من شأنها أن تؤثر في تمييزه، كالجنون والعته والغفلة. ويترتب على ذلك إما نقص أهليته أو انعدامها حسب الأحوال، ولا يكون لهذا الشخص المصارب بعارض من عوارض الأهلية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وإنما تعين

---

[١] تنص المادة ٦٤ من قانون الولاية على المال على أن يعتبر القاصر الماذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الاهليه فيما اذن له فيه وفى التقاضى فيه.

[٢] د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦؛ محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٣؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٩٤؛ د. عدنان صالح محمد العمر: مرجع سابق، ص ٣١٠.

[٣] د. حسام عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٣١.

المحكمة قيمًا يُدير أمواله تحت سلطتها[1]، وذلك وفقًا لنص المادة ٦٥ من قانون الولاية على المال[2].

ومع ذلك فللمحكمة أن تأذن للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التي تسرى في شأن القاصر المأذون، وفقًا لنص المادة ٦٧ من قانون الولاية على المال.

أما من يخضع للحراسة، فإنه وإن كان خضوعه للحراسة لا يُنقص من أهليته أو يُعدمها، إلا أن قرار الحراسة يُغل يده عن إدارة أملاكه، فيسري عليه، بالنسبة لإدارة أملاكه وأمواله ما يسري على الصبي المميز، فيكون للحارس فقط الحق في إدارة هذه الأموال، وبالتالي يكون له الحق في إنشاء شركة الشخص الواحد، بعد الحصول على إذن المحكمة.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون

---

(١) في ذلك تقرر محكمة النقض أن طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعى حالته تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامه عليه و إخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها ... لما كان ذلك فإن الحكم الذي يصدر في دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة. (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٣/٦/٣، س ٣٤ ع ٢ ص ١٥٢٧ ق ٢٩٧)

(٢) تنص المادة ٦٥ من قانون الولاية على المال على أن يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفله ولايرفع الحجر إلا بحكم و تقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون.

لهم تبعًا لذلك حق التقاضى بشأنها، وليس في ذلك نقص في أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقًا للقانون[1].

وفي ظل الأحكام السابقة، يجب أن نفرق بين الأهلية اللازمة لقيام الشخص الطبيعي بتأسيس شركة الشخص الواحد، والأهلية اللازمة لقيامة بإدارة تلك الشركة. فبالنسبة للأهلية اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، فيكفي أن يتوافر لدى الشريك المؤسس الأهلية المدنية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية، دون اشتراط الأهلية التجارية، ذلك أن هذا الشخص لا يكتسب صفة التاجر من قيامه بتأسيس هذه الشركة، لذلك يجوز للقاصر تأسيس هذه الشركة.

أما بالنسبة لإدارة الشركة، فيجب أن تتوافر في الشريك الوحيد الذي يتصدى لإدارة هذه الشركة الأهلية الكاملة، فلا يجوز للقاصر أن يتولى بمفردة إدارة شركة الشخص الواحد، وإنما يمارس أعمال الإدارة عن طريق وليه، أو يكون مأذونًا له من المحكمة المختصة بإدارة أمواله.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان الشريك المؤسس للشركة ذات الشخص الواحد هو شخص اعتباري، فإن المادة ١٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ قد أجازت أن يقوم شخص اعتباري بمفرده بتأسيس شركة ذات شخص واحد، وذلك في حدود الغرض الذي أُنشئ من أجله هذا الشخص الاعتباري.

ونرى أن أهلية الشخص الاعتباري لإنشاء شركة ذات شخص واحد تتوقف هنا على ثلاثة أمور: الأول، ألا يرد بالنظام الأساسي لهذا الشخص الاعتباري أو قانون انشائه ما يمنع هذا الشخص الاعتباري من إنشاء شركة شخص واحد. والثاني، أن يكون تأسيس شركة الشخص الواحد في حدود الأغراض التي أُنشئ الشخص الاعتباري من أجل تحقيقها، بحيث يدور نشاط

---

[1] الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩، س ٢٧ ص ٣٦٩ ق ٧٩؛ وكذلك الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٧٢/٣/٩، س ٢٣ ع ١ ص ٣٣٩ ق ٥٤.

هذه الشركة مع الأغراض الخاصة بالشخص الاعتباري وجودًا وعدمًا. والثالث، ضرورة توافر الشروط اللازمة لإنشاء هذه الشركة بالنظام الأساسي لهذا الشخص الاعتباري أو قانون انشائه، من صدور الترخيص اللازم بانشائه[1]، ومن ضرورة الحصول على الموافقة اللازمة لذلك من مجلس إدارته أو الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري، وأن يكون ذلك في حدود اختصاصاته.

ولا يُشترط في هذا الشخص الاعتباري، الذي أجاز له القانون إنشاء شركة الشخص الواحد، أن يتخذ شكلًا معينًا، إذ يجوز أن يكون هذا الشخص الاعتباري شركة مدنية أو تجارية، سواء أكانت مؤسسه وفقًا لقانون التجارة أو قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أو أي قانون أخر. كما لا يمنع القانون أي جمعية أو مؤسسه أهلية تخضع لقانون الجمعيات أو المؤسسات الأهلية من القيام بتأسيس شركة شخص واحد؛ ذلك أن النص قد جاء عامًا دون تقييد، لذلك يبقى الأمر على عمومه. بل إن عمومية النص تجعلنا نقرر أنه لا يوجد ما يمنع أي شخص اعتباري يعترف له القانون بهذه الصفة، وفقًا لنص المادة ٥٢ من التقنين المدني[2]، من إنشاء شركة شخص واحد، طالما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك.

---

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية لا تثبت إلا بإعتراف الدولة إعترافاً خاصًا بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية. (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٧/٤/٣، س ٤٨ ع ١ ص ٧١٠ ق ١٣٩)

(٢) تبين المادة ٥٢ من التقنين المدني الأشخاص الاعتبارية التي يعترف بها المشرع في:

١. الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
٣. الأوقاف .
٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

كما أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة لأحد اشخاص القانون العام القيام بتأسيس شركة ذات شخص واحد، بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالشركة (مشروعية السبب والمحل)

ووفقًا للقواعد العامة في تأسيس الشركات، فإن شركة الشخص الواحد يجب أن يكون لها محل وسبب مشروع. ويُقصد بسبب الشركة الغاية التي يهدف الشريك الوحيد إلى تحقيقها من وراء التزامه بانشاء شركة الشخص الواحد، أو هي الباعث الذي ابتغاه لذلك. والرغبة دائما من إنشاء الشركة هو الحصول على الربح، لذلك يجب أن يكون سبب الشركة مباحًا غير مخالف للنظام العام أو الاداب، وأن يكون موجودًا غير صوري، كأن يكون الهدف من الشركة هو تأسيس شركة صورية للتهرب من التزامات يفرضها القانون مثلًا، ففي هذه الحالات جميعها تكون الشركة باطلة بطلانًا مطلقًا لعدم قيامها على سبب صحيح قانونًا[1].

أما محل الشركة فيقصد به الغرض الذي تسعى الشركة إلى تحقيقيه، فهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها، فيكون محل الشركة هو المشروع الاقتصادي الذي يُراد استثماره. فالقانون لا يسمح للإرادة المنفردة أن تعمل خارج القيود القانونية التي وضعها المشرع، لذلك يجب أن المحل مشروعًا وممكنًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وإلا كانت الشركة باطلة، كأن تكون الحصص التي قدمها الشريك غير ممكن التعامل فيها، أو تكون الأعمال التي تباشرها الشركة غير مشروعة[2].

---

(1) راجع: نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ١٨؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٤.

(2) راجع: د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٩٧؛ د. عدنان صالح محمد العمر: مرجع سابق، ص ٣١٢؛ نجاة مخيش: المرجع السابق.

وتلحق بعدم مشروعية المحل أن تنصب الأعمال التي تقوم بها الشركة على تلك التي حظر القانون على شركة الشخص الواحد التصدي لها[١]. فإذا كان الأصل أن للشريك حرية اختيار النشاط الاقتصادي الذي تقوم الشركة التي يؤسسها على الاستثمار فيه، إلا أن للمشرع التدخل أحيانًا بتحديد مجالات معينة لا يجوز لشركة الشخص الواحد التدخل فيها أو مزاولتها، ويرجع سبب ذلك إلى ما تتمتع به هذه الشركة من مسئولية محدودة للشريك، وضعف رأس مالها[٢].

ووفقًا للبند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر ٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، يحظر على شركات الشخص الواحد ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير. وهو ذات الحظر الذي فرضه المشرع على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، بموجب نص المادة الخامسة من قانون الشركات سالف الذكر.

ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه الأعمال تتطلب استثمارات ورؤوس أموال ضخمة، وتقتضي وجود ضمانات قوية توفر الاطمئنان الكامل لأصحاب هذه الاستثمارات. وكِلا الأمرين مفتقدين في شركة الشخص الواحد لتواضع رأس مالها من جهة، وللمسئولية المحدودة للشريك الوحيد من جهة أخرى، وهو ما يُضعف من الضمان العام لدائني الشركة[٣].

ولذات السبب حظر المشرع شركة الشخص الواحد القيام بتأسيس شركة شخص واحد، فالفقرة الأولى من المادة ١٢٩ مكرر ٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، تحظر على شركات الشخص الواحد القيام بتأسيس شركة الشخص الواحد، سواء

---

(١) لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٩٠.

(٣) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

أكان ذلك التأسيس قد تم بطريق مباشر، أي عن طريق قيامها باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لتأسيس شركة شخص واحد بإرادتها المنفردة، أو كان التأسيس بطريق غير مباشر عن طريق تملك إحدى شركات الشخص الواحد، أيًا كان سبب التملك، كشراء حصص الشريك الوحيد فيها بشكل كامل.

ويرجع ذلك إلى حماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الذين يقومون بتأسيس شركة شخص واحد لاستثمار أموالهم، من المغامرة بذممهم المالية بصورة لا متناهية، بدلًا من استخدام الأرباح الناتجة عن شركة الشخص الواحد التي انشأوها في زيادة رأس مالها أو نشاطها. هذا فضلًا عن تجنب استخدام تكاثر الذمم المالية المخصصة كوسيلة لاختلاق دائنين متعددين للتحايل على القانون، وذلك عن طريق تسجيل شركات الشخص الواحد في سجلات تجارية مختلفة الأمكنة، فضلًا عن السعي نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من الطمأنينة في نفوس الدائنين[1].

ويلاحظ أن الحظر الوارد في المادة السابقة يقتصر على قيام شركة الشخص الواحد بتأسيس شركة شخص واحد أخرى، لكن لا يمتد الحظر إلى قيام شركة الشخص الواحد بالمساهمة في تأسيس أي شركة أخرى، سواء أكانت هذه الشركة التي يتم تأسيسها شركة مدنية أو شركة تجارية. لكن يجب التقيد بالأحكام المقررة قانونًا باعتبار الشخص المعنوي مؤسسًا.

فالاصل أنه يجوز لأي شركة مُنشأة وفقًا للقانون -ما لم تكن شركة شخص واحد- أن تقوم بانشاء شركة شخص واحد أو أكثر، ما دام لكل شركة منها الشخصية القانونية المستقلة عن غيرها من شركات الشخص الواحد، وعن تلك المتعلقة بالشركة الأم، وهذا يسمح للشركات بتحويل فروعها إلى شركات تتكون من شخص واحد، أي إلى بناء مرن قابل للتطور، مع احتفاظ الشركة الأم في الوقت نفسه بسلطاتها الكاملة على تلك الشركات المستحدثة، فضلًا عن تجنب الخسائر التي

---

[1] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٤٨.

قد تلحق بتلك الفروع. كما يساعد هذا الأمر الشركات الأم على إنشاء شركات وليدة تابعة لها في مختلف أنواع الأنشطة، التي قد تكون مساعدة أو مرتبطة بالنشاط الرئيسي الذي تباشره الشركة الأم.

لكن يستثنى من هذا الحظر شركات الشخص الواحد التي يكون مؤسسها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ يجوز لهذه الشركة تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال. وهذا الاستثناء مفهوم في إطار ما تتمتع به شركات الشخص الواحد التي يكون مؤسسها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من قوة مالية وائتمانية بسبب كفالة الدولة لها، وما توفره بالتالي لدائنيها من ضمانات تلغي الاعتبارات التي أقامها المشرع على هذا الحظر[1].

ويرتبط بمحل وسبب شركة الشخص الواحد، تحديد المدة اللازمة لقيامها بنشاطها، فقد تكون شركة الشخص الواحد محددة المدة، وهنا يجب النص على هذه المدة في نظامها الأساسي، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وتنتهي بانقضائها. أما إذا لم يحدد الشريك مدة للشركة في نظامها الأساسي، فإنها تعتبر عندئذ غير محددة المدة، ولم يضع المشرع المصري، على عكس المشرع الفرنسي، مدة أقصى لنشاط الشركة، وإنما ترك الحرية لمؤسسها في ذلك[2].

---

[1] د. محمد فريد العريني: المرجع السابق.

[2] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص١٧٧.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة للشركة، اتجه الفقه إلى وجوب توافر شروطًا موضوعية خاصة بعقد الشركة، تميز به عن سائر العقود الأخرى، وتنحصر هذه الشروط الخاصة في وجوب قيام الشركة على تعدد للشركاء، والتزام الشركاء بتقديم الحصص، ونية المشاركة فيما بينهم، واقتسامهم للأرباح والخسائر الناتجة عن أعمال الشركة.

ولما كانت شركة الشخص الواحد لا تنشأ بموجب عقد شركة بين شركاء متعددين، وإنما تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، فمن المنطقي والمقبول أن بعض هذه الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة لا يمكن أن تنطبق على شركة الشخص الواحد، وهي بالأساس تلك المتعلقة بتعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

أولًا: توافر الشروط الموضوعية الخاصة في شركة الشخص الواحد:

لكن ذلك لم يمنع البعض من أن يقرر توافر بعض هذه الشروط في شركة الشخص الواحد، فبالنسبة لشرط نية المشاركة فيمكن اعتماده والرجوع إليه كقاعدة عامة؛ لأن الشريك الوحيد تحدوه الرغبة في تكوين شركة، وبالتالي في أن يتصرف كشريك في شخصية معنوية مستقلة. وبالتالي بدلًا من أن تتمثل نية المشاركة في الشركة في تصرف كل شريك بالنسبة إلى الشركاء الأخرين، فإنها

تتحول في شركة الشخص الواحد إلى تصرف فرد بصفته شريكًا وحيدًا لشخصيةٍ معنويةٍ مستقلة، وهي شركة الشخص الواحد[١].

كما أن نية المشاركة في إطار شركة الشخص الواحد يمكن أن يتم فهمها في إطار رغبة هذا الشريك الوحيد في تأسيس الشركة والعمل من أجل تحقيق أهدافها، في ظل احترامه للأحكام الواردة بنظامها الأساسي، واحترام أحكام القانون المتعلقة بتكوين وإدارة هذه الشركة، والتزامه بعدم الخلط بين ذمته المالية الشخصية وبين الذمة المالية للشركة، وأن يظهر بوضوح عند تعامله مع الغير أنه يتعامل باسم ولحساب الشركة وليس لحسابه الشخصي. وهذا الشرط هو شرط ابتداء وانتهاء، إذ أنه لا يتصور بقاء الشركة طالما أن نية الشريك الوحيد المؤسس للشركة قد انصرفت عن العمل من أجل استمرار الشركة في أداء نشاطها، وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، إلى أي شئ أخر[٢].

أما عن شرط اقتسام الربح والخسارة، فيمكن تفسيره في إطار شركة الشخص الواحد بأن رغبة تحقيق الربح هي ما تدفع المرء بالأساس لإنشاء الشركة، ويكون هذا الربح، في حالة شركة الشخص الواحد، من نصيب هذا الشريك الوحيد باعتبار أنه لا يوجد شركاء آخرين معه يتم توزيع هذا الربح فيما بينهم. ونفس الحال يسري على الخسارة التي تجنيها الشركة من نشاطها، إذ يتحملها هذا الشريك الوحيد، مع الوضع في الاعتبار محدودية مسئوليته في إطار ما قدمه من رأس مال للشركة عند تأسيسها، وطالما لم تتوافر إحدى حالات المسئولية المطلقة التي قررها القانون[٣].

---

(١) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) د. عدنان صالح محمد العمر: مرجع سابق، ص ٣١٥؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) د. عدنان صالح محمد العمر: مرجع سابق، ص ٣١٤؛ د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٧٠؛ حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٥٧.

وإذا كان الجدل بين الفقه قد ظهر بشأن توافر الأركان أو الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في شركة الشخص الواحد، وعلى الأخص أركان تعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، فإن شرط تقديم الحصص لم يلق مثل هذا الخلاف، إذ يقوم هذا الشرط في شركة الشخص الواحد، مثلها في ذلك مثل باقي الشركات، غير أن الشريك الوحيد هنا هو من يستأثر بتقديم كامل حصص تلك الشركة، ولا يشاركه فيها أحد آخر. كما أن هذا الشرط يتميز ببعض الخصوصية في شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات، على نحو ما سنوضح فيما يلي.

ثانيًا: الأحكام المتعلقة برأس مال شركة الشخص الواحد

رأس مال الشركة هو عبارة عن مجموع الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشريك عند تأسيس الشركة، باعتبارها وسيلة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها[1]. أو هو ما يقدمه الشريك من مال، والذي يتكون من حصص نقدية أو عينية تشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة[2].

ولرأس مال الشركة أهمية بالغة، خاصة شركات الأموال التي تكون فيها مسئولية الشريك محددة بما قدمه من رأس مال عند التأسيس دون أن تمتد إلى أمواله الشخصية؛ إذ أن هذا المقدار من المال هو ما يشكل الضمان العام لدائني الشركة، وتدور في إطاره حقوقهم تجاه هذه الشركة. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن استعادة رأس المال بأي حالٍ قبل تصفية الشركة، كما يجب الحفاظ

---

(1) د. حسين الماحي وآخر: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د. فيروز الريماوي: شركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة، دار البشير للنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، ١٩٩٠، ص ٦٢.

(2) د. فوزي عطوي: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٣٣٩.

على رأس المال من حيث تكوينه ومراعاة مشروعية تخفيضة، وهو ما يطلق عليه مبدأ ثبات رأس المال[١].

وفي هذا المقام يجب التفرقة بين رأس مال الشركة وبين موجوداتها؛ فرأس مال الشركة هو مبلغ ثابت ومعروف، يُدون في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ويمثل مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة من الشريك، ويعد وسلية لتحقيق الشركة للغرض الذي أنشئت من أجله. وبالتالي فلا يُصور رأس مال الشركة مركزها المالي، الذي يتغير في ضوء ما تحققه الشركة من أرباح وما تُمنى به من خسائر وما تكونه من احتياطات[٢].

أما موجودات الشركة فهي تبين بشكل دقيق مركز الشركة المالي؛ إذ هي عبارة عن مجموع القيم المملوكة للشركة في وقت معين أثناء حياة الشركة، فتشمل جميع الأموال التي تكون للشركة من رأس مال واحتياطات وارباح، وما لها من حقوق تجاه الغير، لذلك فهذه الموجودات قد تكون مساوية لرأس المال، أو تكون زائدة عنه في حال تحقيق الشركة لأرباح، وقد تكون أقل منه في حال تحقيقها لخسائر[٣].

---

[١] يقوم مبدأ ثبات رأس المال على أن رأس مال الشركة هو الضمان الفعلي لدائنيها، لذلك لا يجوز للشركاء توزيع الأرباح من رأس المال، وتعد الارباح التي يتم توزيعها من رأس مال الشركة ارباحا صورية أو وهمية سواء في حالة لم تحقق الشركة أية أرباح، أو في حالة تعرضها للخسارة؛ لأن توزيع الأرباح في هاتين الحالتين هو استقطاع من رأس مال الشركة. وهذا المبدأ لا يمنع الإدارة من التصرف في موجودات الشركة، سواء عقاراتها أو منقولاتها، مع مراعاة ما اوجبه القانون من ضرورة الاحتفاظ دائما بقدر كاف من الموجودات بما يوازي أو يغطي مقدار رأس المال. راجع: سالم سليمان سالم الجبور: حماية دائني شركة الشخص الواحد "ذات المسئولية المحدودة" في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ص ٣٠ وما بعدها.

[٢] د. حسين الماحي وآخر: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٣] المرجع السابق.

- **الشريك الوحيد هو المسئول عن كامل رأس المال**

كأثر مباشر لانتفاء عنصر المشاركة في شركة الشخص الواحد، واقتصار الأمر على تأسيس هذه الشركة بإرادة منفردة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أن يتحمل هذا الشريك بمفرده سداد كامل رأس مال شركة الشخص الواحد، حيث يقع على عاتقه توفير جميع الحصص المكونة لرأس مال هذه الشركة، سواء أكانت هذه الحصص نقدية أو عينية أو من كلاهما[1].

ويجب على الشريك الوحيد الذي يتولى تأسيس شركة الشخص الواحد سداد كامل رأس المال عند تأسيس الشركة، وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ مكرر ١ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، ويتم ايداع الحصص النقدية من رأس المال بأحد البنوك المعترف بها في مصر، في حساب يُفتح باسم الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذا الحساب إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية[2]، وذلك وفقًا لنص الفقرة (ج) من المادة ١٧ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي يجرى نصها على أنه يرفق بطلب تأسيس الشركة المقدم إلى الجهة الإدارية: شهادة من أحد البنوك المرخص بها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها، ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية، وتستثنى الشركات ذات المسئولية المحدودة من تقديم هذه الشهادة.

ولا يعني الاستثناء الوارد في عجز هذه الفقرة أن الشركات ذات المسئولية المحدودة، وبالتالي شركة الشخص الواحد باعتبار أنه تسري عليها أحكام شركة المسئولية المحدودة فيما لم يرد به نص

---

(١) د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٩٨؛ د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي: مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٤؛

خاص، تعفى من وضع قيمة الحصص النقدية بأحد البنوك، إذ أن الاعفاء الوارد في هذا النص يقتصر فقط على وجوب تقديم شهادة من البنك بوضع هذه الحصص في حساب الشركة تحت التأسيس، عند تقديم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة الإدارية. كما أنه من الناحية المنطقية لا يُعقل أن يُعفى الشريك من وضع حصته النقدية في حساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك، على الرغم من أن هذه الحصة هي الضمان الوحيد لدائني الشركة.

ولا نرى أي مبرر لهذا الاستثناء الوارد في عجز هذه الفقرة، خاصة وأن هذه الحصص النقدية تشكل ضمانًا عامًا لدئني هذا النوع من الشركات، وبالتالي فإنه كان يجب على المشرع أن يُشدد من رقابته السابقة على توافر هذه الحصص عند التأسيس، وضمان ايداعها أحد البنوك المرخص بها، وقيمتها الحقيقية، وذلك منعًا للتلاعب وحماية للغير.

وإذا ماقرر الشريك العدول عن تأسيس الشركة، فله الحق في أن يسترد الحصة النقدية التي سبق له أن أودعها في حساب الشركة تحت التأسيس[1].

وإذا كان جزء من رأس مال الشركة يشكل حصصًا عينية، سواء أكانت مادية أو معنوية، يقدمها الشريك، فيتعين عليه تقديرها – على نحو ما سنوضح لاحقًا - على نحو صحيح غير مبالغ فيه[2].

ويجب على الشريك الوحيد أن يقر بملكيته الكاملة لرأس مال الشركة، سواءً ما شكل منه حصصًا نقدية أو حصصًا عينية، وأن مسئوليته عن التزامات الشركة لا تكون إلا بمقدر رأس مال الشركة المخصص لها، ومتى أوفى الشريك بكامل رأس مال الشركة، انتفت مسئوليته الكاملة عنه،

---

[1] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[2] د. محمد فريد العريني: المرجع السابق.

وانقطعت صلته بدائني الشركة، ولم يعد في استطاعتهم أن يطالبوه بشئ، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا هو الأطار العام للمسئولية المحدودة للشريك في هذا النوع من الشركات[١].

- **الحد الأدنى والأقصى لرأس مال الشركة**

وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ مكررا -٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه.

والحكم الوارد في هذا النص قد جاء متفردًا ومختلفا بشكل جذري عن الأحكام التي قررها المشرع فيما يتعلق برأس مال شركة المسئولية المحدودة، حيث الغى المشرع بالقانون ٦٨ لسنة ٢٠٠٩[٢] الحد الأدنى المقرر لرأس مال شركة المسئولية المحدودة، والذي كان من قبل خمسين ألف جنيه[٣]، ثم تم تعديله إلى مائتي جنيه[٤]، واصبح تحديد هذا الحد الأدنى منوطًا بإرادة الشركاء، يقومون بتحديدة وفقًا لإرادتهم ولطبيعة عمل الشركة ونشاطها.

ونعتقد أن اتجاه المشرع إلى تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد قد جاء متفقًا مع اتجاه المشرع إلى تحقيق مزيد من الضمانات لدائني الشركة وتوفير الحماية لهم. ذلك أن ترك الأمر في تحديد رأس مال شركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد، أسوة بما عليه الأمر في الشركة ذات المسئولية المحدودة، فيه الكثير من المخاطرة بحقوق دائني الشركة؛ إذ أن رأس مال

---

[١] راجع: المرجع السابق، ص ٥٢٠؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٨٥.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (د)، ٨ ابريل ٢٠٠٩.

[٣] المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

[٤] بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٣٤ في ١١ فبراير ٢٠٠٨.

شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد لدائنيها وللغير، وذلك في ظل المسئولية المحدودة للشريك عن ديون والتزامات الشركة[١].

وإذا كان المشرع قد قرر بشكل قاطع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، إلا أنه لم يتصدى لتحديد حدًا أقصى لرأس مال هذه الشركة، وهذا يعكس حرص المشرع على الاتجاه إلى حماية دائني الشركة؛ إذ كلما زاد رأس مال الشركة كلما زاد الضمان العام لدائنيها، بالاضافة إلى أن وضع حد أقصى لرأس مال الشركة قد يعوق استثمارتها ونمو أعمالها، وفي هذا ما يفتح المجال للأفراد لتنمية وتطوير الشركات بلا قيود[٢].

ولا يقتصر توفير الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عند تأسيسها فقط، إذ يجب أن يستمر الحد الأدنى لرأس مال الشركة طوال مدة بقائها؛ وذلك حماية لدائنيها وللغير، وإذا قلَّ رأس مال الشركة عن هذا الحد في أي وقت، فيجب على الشريك الوحيد العمل على زيادته إلى ذلك الحد الأدنى المقرر بالقانون، وإلا حُق لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة[٣].

ويقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز أن تتخذ شكل أسهم قابلة للتداول، وذلك وفقًا للمقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٧ مكررا- ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

---

(١) د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق.

(٢) سالم سليمان سالم الجبور: مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٥٣.

- **أنواع الحصص المكونة لرأس مال شركة الشخص الواحد:**

مثلها مثل شركة المسئولية المحدودة، يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد من حصص متساوية القيمة، فلا يجوز أن يتخذ رأس مالها شكل أسهم قابلة للتداول[١]. والحصص هي تعبير قانوني يعبر عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ من عقد الشركة والقانون، وهي تكون محلًا لتصرفات الشريك[٢].

ويجب أن تكون الحصص محلًا للالتزام؛ فلا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يتمتع به من نفوذ أو سلطة. وفي ذلك يجري قضاء محكمة النقض على أن النص في المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة". وفي المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية"، يدل على أنه لا بد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، والحصة قد تكون نقودًا أو أوراقًا مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملًا أو اسمًا تجاريًا أو براءة اختراع أو دينًا في ذمة الغير، وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلًا للالتزام يصح أن يكون حصة في الشركة[٣].

وتتنوع الحصص التي يقدمها الشريك عند تأسيس شركة الشخص الواحد بين حصص نقدية وحصص عينية فقط، ولا يجوز أن تشتمل الحصص المقدمة من الشريك في شركة الشخص الواحد على حصة عمل، مثلها في ذلك مثل شركة المسئولية المحدودة.

---

(١) فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. عبد الرحمن قرمان: حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٣) الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٦٦/٦/٢٥، المكتب الفني، س ٤٧، ع ٢، ص ١٠٢٥، ق ١٩٣.

ويقصد بحصة العمل كل حصة يكون موضوعها مجهود الشريك أو خبرته عندما تدخل في موضوع الشركة وتعود عليها بالنفع، سواء اتخذت شكل العمل المادي أو العمل الفني، كالاستشارات أو سر المعرفة وغيرها، وسواء كان العمل مستمراً أو موضوع تحت تصرف الشركة خلال مدة محددة بحيث تستفيد منه في تحقيق أغراضها[1].

ويرجع السبب في هذا الحظر إلى أن الشريك يلتزم بالوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس، ومثل هذا الوفاء لا يتصور إلا في الحصص النقدية أو العينية، ولا يمكن تصوره في حصة العمل، إذ أنها تعد من الالتزامات المستمرة التي تنفذ يومًا بيوم، ولا يمكن تقويمها بشكل صحيح. ومن ناحية أخرى فإن تقديم الشريك لحصة عمل ضمن رأس مال شركة الشخص الواحد من شأنه أن يُضعف ائتمان هذه الشركة؛ لأن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة نظرا لأنها غير قابلة للتنفيذ الجبري أو الحجز عليها، ولا يتصور ايقاع مثل هذا الحجز إلا على الحصص النقدية أو الحصص العينية، أما حصة العمل فلا تكون محلًا للحجز، وإلا أدى ذلك إلى مصادرة الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[2].

والحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة، ويرى البعض جواز أن تتضمن الحصص النقدية أوراقًا تجارية، كالشيكات مثلًا، يسهم بها الشريك في رأس مال الشركة[3].

---

(1) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٧٥؛ نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٢٣.

(2) راجع: د. محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(3) د. فيروز سامي الريماوي: مرجع سابق، ص ٧١؛ نجاة مخيش: مرجعس سابق، ص ٢١.

أما الحصة العينية فهي مال غير نقدي، قابل للتقويم بالنقود، يقدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة، ويجب على الشريك أن يوفي بهذه الحصة العينية كاملة عند تأسيس الشركة، بأن ينقل للشركة الحق المقرر له على هذه الحصة[١].

فالحصة العينية تشمل ما يقدمه الشريك من أرض أو عقار أو مهمات أو سلع، بهدف المساهمة في الشركة، كما يجوز أن تكون الحصة العينية عبارة عن دين شخصي للشريك في ذمة الغير، وتعتبر هذه الحصة مقبولة متى تمكنت الشركة من استيفاء هذا الدين بقبضة فعلًا من المدين به[٢].

ويجب ألا تكون الحصة العينية صورية، بمعنى أن يكون حق الشريك عليها غير ذي قيمة، فتعد الحصة العينية صورية متى كان الشريك غير مالك لها، أو إذا قام ببيعها إلى الغير قبل تقديمها إلى الشركة، أو كانت مثقلة بأعباء تستغرق قيمتها بالكامل، كمحل تجاري تستغرق خصومة أصوله[٣].

ويمكن إجمال الشروط التي يجب أن تتوافر في الحصة العينية التي يقدمها الشريك في شركة الشخص الواحد في[٤]:

١. أن تكون الحصة موجودة ولم تتعرض للهلاك ولم يتم التصرف فيها، كما لا يجوز أن يكون تقديم الحصة العينية على سبيل الاحتيال.

٢. أن تكون الحصة العينية ذات قيمة؛ أي أن تكون جدية، تؤدي إلى إثراء الذمة المالية للشركة، لكونها تدخل في الضمان العام للدائنين.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٢) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) د. محمد فريد العريني: المرجع السابق.

(٤) راجع في تفصيل ذلك: د. سماح محمدي: المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة١- الحاج لخضر- الجزائر، العدد ١١، يونيو ٢٠١٧، ص: ص ٢٧٥: ٢٨٥.

٣. أن تكون تلك الحصة العينية خالية من الأعباء التي قد تُنقص من قيمتها، كأن تكون مثقلة بدين أو بمال مرهون.

٤. أن تكون الحصة العينية مملوكة للشريك، أو له حق عيني عليها، يمكنه من تقديمها كحصة في الشركة.

٥. أن يتم النص، بشكل واضح، في عقد الشركة التأسيسي أو في النظام الأساسي لها على مقدار هذه الحصة ونوعها وكونها مقدمة على سبيل التمليك للشركة أو على سبيل الانتفاع.

ولا يوجد في القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ ما يفيد منع المشرع من قيام الشريك المنفرد بتقديم حصة عينية في رأس مال شركة الشخص الواحد، وبالتالي يجوز للشريك أن يقدم حصصًا عينية يساهم بها في رأس مال شركة الشخص الواحد التي يقوم بتأسيسها، ويسري عليها الأحكام التي قررها المشرع للحصص التي يقدمها الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المضاف بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨. كما أن طبيعة شركة الشخص الواحد، والأهداف التي ابتغى المشرع تحقيقها من إنشاء وتأسيس هذا النوع من الشركات، لا يمنع الشريك من أن يساهم بحصص عينية في رأس مال الشركة ذات الشخص الواحد.

وسواء كانت الحصة العينية المقدمة من الشريك منقولًا أو عقارًا، وسواء أكان حق الشركة يرد على ملكيتها أو أي حق عيني أخر، فإن الشريك يلتزم بتسليمها إلى الشركة. وتسري في هذا الشأن القواعد المقررة في تسليم المبيع، في حالة نقل الملكية إلى الشركة، وأحكام عقد الايجار، في حالة نقل منفعة المال فقط إلى الشركة، من حيث الحالة التي يكون عليها وقت التسليم والعجز في المقدار،

والزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسليم وغير ذلك[1]. وذلك وفقًا لنص المادة ٥١١ من التقنين المدني والتي تنص على أن "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص. أما إذا كانت الحصة بمجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك".

فقد يقدم الشريك الحصة العينية إلى الشركة على سبيل التمليك، وهنا تخرج تلك الحصة نهائيًا من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة، وتنتقل معها تبعة هلاك هذه الحصة من الشريك إلى الشركة، متى تم نقل ملكيتها بالفعل إلى الشركة بالطرق المقررة قانونًا. أما قبل نقل ملكيتها إلى الشركة، فتكون تبعة هلاكها على الشريك، ومتى هلكت الحصة العينية التي التزام الشريك بتقديمها، فيجب عليه أن يقدم عوضًا عنها، سواء أكانت حصة نقدية أو حصة عينية أخرى[2].

وفي ذلك يسري قضاء محكمة النقض على أن "النص في الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من القانون المدني يدل على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث اجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، ومن ثم يلتزم الشريك الذي قدم هذه الحصة باستيفاء اجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكيتها إلى الشركة، كما يلتزم عملًا بالمادة ٤٣٩ من القانون المدني بضمان عدم التعرض للشركة في الانتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها كلها أو بعضها، غير أن عدم قيام الشريك بإجراءات التسجيل أو الشهر المقررة والتى يتم بمقتضاها نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعوض، لأن هذا الالتزام يعتبر إلتزامًا شخصيًا يتولد من عقد الشركة فور إبرامه بإعتباره ناقلًا

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٢٢.

للملكية في خصوص هذه الحصة؛ فيمتنع على الشريك أن يتعرض للشركة فيها ولو لم يشهر العقد لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، ومؤدى ذلك أنه إذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى الشريك الذي قدمها بل يوزع ثمنها على الشركاء جميعًا"[١].

ورغم أن نص المادة ٥١١ من التقنين المدني قد قررت أن أحكام البيع تسري على أحكام تقديم الحصة العينية على سبيل التملك، إلا أن البعض[٢] يرى أن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك لا يعد بيعًا؛ لأن البيع يفترض ملكية المال مقابل ثمن، في حين أن نقل ملكية الحصة إلى الشركة يقابله حق احتمالي في الأرباح، ونصيب من الموجودات عند التصفية.

وقد تُقدم الحصة العينية إلى الشركة على سبيل الانتفاع بأن يضع الشريك تحت تصرف الشركة حق استعمال الشئ المقدم منه للانتفاع به بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة لعقد الشركة، محتفظًا لنفسه بملكيته، وبذلك يضمن استرداد ما قدمه عند حل الشركة وتصفية موجوداتها، دون أن يدخل الشئ الذي قدمه للشركة للانتفاع به في الضمان العام لدائني الشركة[٣]، وهنا يتحمل الشريك تبعة هلاك هذا الشئ طوال مدة انتفاع الشركة به؛ لأن تبعة الهلاك هنا تقع على المالك وهو الشريك وليست الشركة[٤].

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذا كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذي يقدمه في الشركة إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصي يتعلق بالشيء الذي يتقدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمدة محدوة تكون عادةً مدة بقاء وقيام الشركة، ويترتب على ذلك حق هذا

---

[١] الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ جلسة ١٩٨٥/٣/٤، المكتب الفني، س ٣٦، ع ١، ص ٣٤٥، ق ٧٦.

[٢] د. سماح محمدي: مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٣] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١١٠

[٤] د. سماح محمدي: مرجع سابق، ص ٢٧٧، ٢٧٨؛ نجاة مخيش: المرجع السابق.

الشريك في استرداد هذا الشيء في نهاية المدة، إذ أن ملكيته لم تنقل إلى الشركة ولم تكن عنصرًا في رأس مالها"[1].

ويرى البعض أن الحصة العينية لا يجوز أن تُقدم على سبيل الانتفاع، باعتبار أن الوفاء بها لا يتم فورًا ومرةً واحدةً. إلا أن هذا الرأي منتقد، ذلك أن الشريك لا يقع على عاتقه إلا الالتزام بتسليم حصته العينية إلى الشركة، وهو من الالتزامات الفورية وليست من الالتزامات المستمرة[2].

ووفقًا للقواعد العامة يجوز أن تكون الحصة العينية عبارة عن دين في ذمة الغير، وذلك استنادًا لما نصت عليه المادة ٥١٣ من التقنين المدني، والتي يجرى نصها على أن " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولًا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

وهنا يتبع في شأنها اجراءات حوالة الحق، فلا ينقضي التزام الشريك إلا إذا تحصلت الشركة على تلك الديون، كما يبقى الشريك مسئولًا عن تعويض الضرر المترتب على عدم الوفاء بتلك الديون عند حلول أجلها. ومن ثم فالشريك ملتزم بضمان مدينه في الحاضر والمستقبل، خلافًا للقواعد العامة في حوالة الحق، التي تقضي بالضمان وقت الحوالة فقط، وذلك ضمانًا لقيام الشركة بجمع رأس مالها الفعلي للقيام بغرضها، ومنعًا من وقوع الغش في تقديم حصص تتمثل في ديون يستحيل الوفاء بها أو تحصيلها[3].

وهذا الرأي محل نقد، ذلك أن المشرع اشترط وجوب دفع كامل رأس مال الشركة عند تأسيسها وايداعه أحد البنوك المعترف بها، وهذا يعني أن ايداع رأس المال كاملًا شرط أساسي

---

(١) الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٨/٥/٢، المكتب الفني، س ٣٩، ع ٢، ص ٨٩٠، ق ١٤٤.

(٢) راجع في ذلك: د. محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٣) د. سماح محمدي: مرجع سابق، ص ٢٧٨.

لتأسيس هذه الشركة ومنحها الشخصية القانونية، ولا يجوز أن يتراخى الشريك عن الوفاء ببعض من رأس مال الشركة لوقت لاحق لعملية التأسيس، وإذا كان هذا الأمر مقبولا في شركات المساهمة، فإنه يرجع إلى أن المشرع قد أجاز للشريك الوفاء بربع القيمة الإسمية للسهم وقت الاكتتاب، أما في شركة الشخص الواحد فلا يجوز أن يتكون رأس مال الشركة إلا من حصص كاملة، فإذا كان هذه الحصص نقدية، فيجب أن تكون عبارة عن مبالغ نقدية مودعة في حساب الشركة تحت التأسيس، أو على أكثر تقدير أوراق تجارية مقدمة لهذا البنك لتحصيها أو تخصيمها، وبشرط أن تكون قيمتها قد دخلت في حساب الشركة تحت التأسيس في البنك بالفعل قبل مباشرة الشركة لأعمالها.

ذلك أن دفع قيمة الحصة بالكامل عند التأسيس ووضعه تحت تصرف الشركة قبل بدء أعمالها هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، إذ يمنحهم الطمأنينة عند شروعهم في التعامل مع الشركة، كما أن هذا الالتزام يمنع من تأسيس شركات وهمية[1].

ونص المادة ٥١٣ من التقنين المدني يؤكد ذلك بشكل واضح، فالتزام الشريك بتقديم حصته، التي محلها دين في ذمة الغير، لا يتم إلا باستيفاء هذه الديون، وهو ما يعني تحول هذه الديون من مجرد حق ثابت في ورقة مالية أو تجارية إلى نقود، أو على الأقل مال يمكن تقييمه بالنقود، وحينها فقط يكون الشريك قد اوفى بالتزامه بتقديم حصته في الشركة، وهو ما يؤكد أن العبرة في تحول هذا الحق الشخصي إلى نقود حتى يصير الشريك قد ادى حصتة في الشركة.

ومتى قدمت الحصة العينية إلى الشركة، فيجب على الشريك أن يضعها بالكامل تحت تصرف الشركة، وأن يتم ذلك فورًا، أي دون تعليق ذلك على شرط أو اجل؛ وذلك لاتاحة الفرصة للشركة لممارسة الحقوق المتعلقة باستغلال هذه الحصة، وكذلك حماية للمتعاملين مع الشركة؛ لأن عدم نقل

---

[1] د. محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ٤٦٨، ٤٦٩.

الحصة العينية بالكامل للشركة، سواء على سبيل التمليك أو الانتفاع، يؤدي إلى اعتبار رأس المال صوريًا وقيمته ليست حيقية، وبالتالي لا يمكن للغير التنفيذ على هذه الحصص رغم دخولها نظريًا في ذمة الشركة[1].

- **تقدير الحصص العينية والمسئولية عن المبالغة فيها:**

وفقًا لنص المادة ٢٩/ ٢ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه "إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه".

لذلك يجب على الشريك أن يقوم بذكر الحصص العينية التي ساهم بها في رأس مال شركة الشخص الواحد في النظام الأساسي للشركة، مع بيان نوعها ومقدارها. ويتم تقدير الحصة العينية وقت تقديمها، دون النظر لما قد يطرأ عليها من زيادة أو نقصان بعد ذلك؛ وذلك على اعتبار أن جميع الحصص تقدم وقت تأسيس الشركة، وهو الوقت الذي يصبح فيه الشخص شريكًا فيها[2].

ويلاحظ من نص المادة ٢٩/ ٢ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنها قد تركت للشريك حق تقدير الحصة العينية المقدمة منه، دون وجوب اتباع اجراءات أو أحكام معينة لذلك. وذلك على عكس المتبع في شركات المساهمة، إذ أوجبت المادة ٢٥ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وجوب اتباع اجراءات وأحكام معينة عند تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء فيها.

---

(١) د. سماح محمدي: مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) سالم سليمان سالم الجبور: مرجع سابق، ص ٤٠.

إلا أن المادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات قد قررت في شأن تقدير الحصة العينية بالشركات ذات المسئولية المحدودة أنه "ويتم تقييم الحصة العينية طبقا للمادة ٦٩ من هذه اللائحة".

وفي هذا الشأن فإن المادة ٦٩/ ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[١] يجري نصها على أن "إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون، وذلك بحسب طبيعة كل حصة، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفًا دقيقًا للحصة العينية، ما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها، ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه".

لذلك يجب على الشريك أن يعهد بتقدير الحصة العينية المقدمة منه إلى الشركة إلى أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون، كالمحاسبين والمحامين وغيرهم، وذلك قبل القيام باجراءات

---

[١] يلاحظ أن هذا النص يختلف عن مثيله بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية البسيطة، والتي يجوز فيها للشركاء عمل تقدير مبدئي للحصص العينية دون الزام عليهم بندب أحد اهل الخبرة للقيام بذلك، إذ يجري نص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أن "إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال.

"وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة، بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرا صحيحاً.

"ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان أسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة.

"وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به".

تأسيس الشركة، وفقًا لنص المادة ٦٩/ ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. ثم يقوم الشريك، بناءً على هذا التقدير، ببيان أنواع الحصة العينية ومقدارها وقيمتها في نظام الشركة الأساسي، وفقًا لنص المادة ٢٩/ ٢ من قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال يكون الشريك مسئولًا عن المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٩/ ٣ من قانون الشركات والتي تقرر أنه "ويكون مقدم الحصة العينية مسئولًا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقدًا إلى الشركة".

وينتقد البعض[١]، وبحق، هذا الحكم باعتباره غير منطقي، إذ كيف يكون الشريك مسئولًا عن التقدير المبالغ فيه للحصة العينية، وقد الزمه القانون بأن يتم ذلك التقدير عن طريق أهل الخبرة، فكيف يكون مسئولًا عن هذا التقدير وليس له يد فيه؟

ولا يتعين على الشريك وجوب اتباع أي اجراءات أو قواعد خاصة عند تعيين الخبير المتخصص في تقدير الحصة العينية، أو وجوب اختيار أحدًا بعينه، فالقانون لم يشترط إلا أن يكون من أصحاب المهن المنظمة بقانون، وأن يكون لديه من الخبرة، قلت أو كثرت، ما يؤهله لتقدير الحصة العينية تقديرًا سليمًا على أسس فنية ومحاسبية صحيحة، وأن يفرد ذلك في تقرير مفصل يبين فيه وصفًا دقيقًا للحصة، وما يلحق بها من ضمانات، وما يرد عليها من قيود أو حقوق للغير، وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري عليه التعامل بشأنها. ويجب على الشريك الاطلاع على التقرير المقدم من الخبير المنوه عنه، وأن يوقع على هذا التقرير بما يفيد الاطلاع عليه وموافقته عليه[٢].

---

[١] د. محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ٤٧١.

[٢] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٤، ٥٢٥.

ويرى البعض[1] أن توقيع الشريك على تقرير الخبير بما يفيد الاطلاع عليه والموافقة على تقدير الخبير للحصة العينية يجعله مسئولًا مسئولية شخصية عما يرد بهذا التقرير من مبالغة، طالما لم يبد اعتراضًا على ذلك.

ولا نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الشريك قد يكون حسن النية، لا يعلم بالأسس الفنية التي أقام الخبير عليها تقديره للحصة العينية، وبالتالي فإن توقيعه بالاطلاع والموافقة على تقدير الخبير يرجع إلى ثقته في الأخير وعلمه بأن ما قام به من تقدير لهذه الحصة العينية قد تم بناء على ما له من خبره، جعلت الشريك يوليه مهمة تقدير هذه الحصة العينية، فكيف يسأل الشريك عن إهمال الخبير وسوء قيامه بعمله في تقدير الحصة العينية؟ إذ أن هذه القول يجافي المنطق القانوني السليم، ويجافي أبسط قواعد المسئولية عن الأعمال الشخصية.

أما إذا كان الشريك سيئ النية، أو يعلم بأن تقدير الخبير مبالغ فيه، أو يفتقد الأسس الفنية والمحاسبية السليمة، أو كان الشريك نفسه لديه من الخبرة والعلم ما يؤهله لمعرفة أن تقدير الخبير مبالغ فيه، فهذا بلا شك لا يمكن أن يكون سببًا في اعفائه من المسئولية عن تقدير الخبير المبالغ فيه للحصة العينية، ومما يجعله مسئولًا بشكل شخصي عن ذلك. إذ أن هذه الأحوال جميعها تؤكد سوء نية هذا الشريك، لعلمه يقينًا بالمبالغة في تقدير الحصة العينية.

وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو أحد الهيئات العامة أو لشركة من شركات القطاع العام -ويتحقق ذلك في الفرض الذي تكون فيه شركة الشخص الواحد قد تم تأسيسها من قبل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فوفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، يجب أن يشارك

---

[1] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٥٨.

في تقدير هذه الحصة ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وإذا تبين وجود مغالاة في تقدير الحصة العينية، يكون الشريك مسئولًا عن أداء الفرق بين القيمتين، أي أداء الفرق بين القيمة المسماة للحصة العينية، والتي تم تقديرها من قبل، وبين قيمتها الحقيقية، التي تبينت بعد ذلك. ووفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون الشركات، فإن الفرق بين القيمتين الذي يجب على الشريك أن يؤديه للشركة يكون نقدًا وليس عينيًا؛ ذلك أن نص الفقرة السابقة حدد ذلك بشكل واضح، فلا يجوز للشريك أن يؤدي الفرق بحصة عينية أخرى، حتى ولو كانت قيمتها تزيد عن قيمة الفرق.

ويكون أداء الفرق بين قيمتي الحصة العينية المغالى في تقديرها وفقًا لاعتبارين[١]: الأول، وقت تأسيس الشركة؛ فلا تأثير للنقص اللاحق لقيمة الحصة العينية، طالما كانت قيمتها المقدرة عند تأسيس الشركة غير مطابقة لقيمتها الحقيقة عند التأسيس؛ فلا يمتد هذا الضمان إلى ابقاء هذه القيمة على ما هي عليه بعد ذلك، وهذا أمر مفهوم لأن تآكل قيمة الحصة يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الدائنون في كل شركة[٢].

أما الأمر الثاني، أنه يجب أن يتم تسليم الحصة العينية بالكامل وقت تأسيس الشركة، كما الحال في الحصص النقدية. لذلك لا يعد تسليمًا للحصص العينية القيام بتسليم عقار مثقل برهن يستغرق قيمته بالكامل؛ لأن ذلك الرهن يعد قيدًا على ملكية هذا العقار، ولا يحل هذا القيد إلا بعد فك الرهن، أما قبل ذلك فلا يعد هذا العقار من قبيل الحصص العينية التي يجوز قبولها كرأس مال للشركة.

---

[١] راجع: سالم سليمان سالم الجبور: مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

واختلف الفقة[1] في تحديد طبيعة المسئولية الملقاة على عاتق مقدم الحصة العينية المغالى في تقديرها، في شأن الشركة ذات المسئولية المحدودة، فذهب البعض إلى أنها مسئولية تقصيرية ناشئة عن الخطأ الذي ارتكبه الشركاء والمتمثل في قبولهم، عن إهمال، لحصة تمت المغالاة في تقديرها، وهو خطأ مفترض بمقتضى نص المادة ٢٩/ ٣ من قانون الشركات. بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتبارها مسئولية عقدية، أساسها عقد الشركة الذي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء، حتى ولو لم يقع أي خطأ من جانبهم. بينما قرر أخرون أنه يرجع إلى التزام قانوني، فرضه القانون على الشركاء، لأنه يجب عليهم أن يضمنوا لدائني الشركة سلامة رأس المال، باعتباره الضمان الوحيد لحقوقهم، ولا يوجد رأس المال إذا كان مكونًا من أموال ذات قيمة منخفضة عن تلك المبينة في عقد تأسيس الشركة. ولا تبرأ ذمة الشركاء من هذا الضمان إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة في تقدير قيمتها.

والرأي الأخير هو الأجدر بالتأييد، خاصة في ظل خصائص وأحكام شركة الشخص الواحد، من كونها تتكون من شريك منفرد، ولا تعتمد في تأسيسها على حصص مقدمة من عدد من الشركاء، وعدم قيام الشركة بناء على عقد تأسيس على غرار ما يسري عليه الحال في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ويكون الشريك ومدير الشركة مسئولين بالتضامن فيما بينهما، في حالة المغالاة في الحصة العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة، وذلك وفقًا للمادة ٣٠/ ب من قانون الشركات والتي تقرر أنه "يكون مؤسس الشركة وكذلك المديرون فيها مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن، ولو اتفق على غير ذلك عما يأتي: كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع .... في العقد

---

[1] راجع في هذه الآراء: المرجع السابق، ص ٤٧١.

الخاص بزيادة رأس المال. ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك".

هذا في شأن المسئولية المدنية للشريك عن المغالاة في تقدير الحصة العينية، أما في شأن مسئولية الجنائية، فإن المشرع قرر في المادة ١٦٢/ ٣ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مساءلة الشريك جنائيًا، متى قدم بطريق التدليس حصصًا عينية بأكثر من قيمتها، وقرر لذلك عقوبة جنائية هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وبالنسبة للغرامة المحددة في هذه المادة فيتحملها المخالف شخصيًا، إذ تُحصل من أموال الشريك المخالف ولا تتحملها الشركة من أموالها، وذلك أمر مفهوم في ظل استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك فيها.

أما بالنسبة لمسئولية الخبير قبل الشريك الوحيد عن تقديره المبالغ فيه للحصة العينية، فمتى كان الشريك حسن النيه، أي لا يعلم بمخالفة الخبير للأسس الفنية والمحاسبية الصحيحة عند تقدير الحصة العينية، فإن الخبير يكون مسئولًا تجاه الشريك عن تعويض الأضرار التي لحقت الأخير جراء هذا التقدير، وذلك وفقًا للقواعد العامة في المسئولية العقدية.

ويجوز أن يشمل رأس مال شركة الشخص الواحد حصة نقدية فقط، يقدمها الشريك عند تأسيس الشركة، إلا أنه لا يتصور أن يكون كامل رأس مال الشركة من حصص عينية فقط، إذ أن الشريك يحتاج إلى سيولة نقدية للقيام بأعمال الشركة أو أنشطتها[1]. ولكن متى تقدم الشريك حصصًا عينية كرأس مال للشركة، فيجب أن تشكل جزءًا من رأس مال الشركة بجانب حصة نقدية. ولم يضع المشرع نسبة بين نوعي الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشريك، فالأمر متروك له وفقًا لطبيعة ونشاط الشركة، فقد تشكل الحصة العينية الجزء الأكبر من رأس مال الشركة،

---

[1] د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٩١؛ لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٨٥، ٨٦.

والعكس صحيح، والعبرة في ذلك ذلك بمدى قدرة مجموع هذه الحصص، والتي تشكل رأس مال الشركة، على تمكين الشركة من أداء أعمالها والقيام بأنشطتها وفقًا للغرض المنشأة من أجله.

- **طبيعة الحصص المقدمة من الشريك**

وحصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة هي دائمًا من الأموال المنقولة، سواء أكانت الحصة المقدمة منه حصة نقدية أو حصة عينية، بل ولو كانت الحصة العينية عقارًا، إذ تنتقل ملكية هذه الحصة من الشريك إلى الشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا دين في ذمة الشركة، يخول له نصيبًا معينًا من الأرباح التي تحققها نتيجة نشاطها، وفي الأموال المتبقية بعد انقضاء الشركة وتصفية أموالها[1].

ونتيجة لذلك فلا يجوز للشريك، متى انتقلت الحصة من ذمته إلى ذمة الشركة، أن يستردها من رأس مال الشركة أثناء مزاولة الشركة لنشاطها، ولا يكون له ذلك إلا في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها وتبقي أموال نتيجة هذه التصفية، فتؤول هذه الأموال إلى هذا الشريك باعتبار أن الشركة لا تتكون من شركاء سواه.

- **طرق انتقال الحصص في رأس مال شركة الشخص الواحد**

يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد، مثلها في ذلك مثل الشركة ذات المسئولية المحدودة، من حصص وليس أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو يمكن طرحها في الأسواق المالية، ولذلك يمتنع على شركة الشخص الواحد أن تقوم بالاكتتاب في رأس مالها، سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس مالها، وهذا ما يسمى بمبدأ حظر تكون رأس المال في الشركات المحدودة المسئولية

---

[1] د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٨٢.

عن طريق الاكتتاب العام[1]. والحكمة من هذا المنع هو الحيلولة دون المضاربة في صكوك هذه الشركة، بسبب ما تقدمه من ضمان متواضع من ناحية[2]. ومن ناحية أخرى فإن هذا الاكتتاب يؤدي إلى تعدد الشركاء في الشركة[3]، إذ سيكون كل مكتتب في مقام الشريك في الشركة بما اكتتب فيها من أسهم، وهذا غير جائز في شركة الشخص الواحد التي تقوم على شريك وحيد طوال مدة بقاء الشركة، وليس على تعدد للشركاء فيها.

وبالتالي فلا يمكن للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يتداول بحصته المكونة لرأس مال الشركة بالطرق التجارية، ولكن ذلك لا يمنعه من أن يتنازل عن هذه الحصص للغير، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى اهدار حريته في التصرف في ماله الخاص واعتداءً على الملكية الخاصة، والتي لا يجوز دستوريًا اهدار قيمتها أو التعدي عليها.

لذلك يجوز للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد التنازل عن حصصه في هذه الشركة، ويكون هذا التنازل كليًا، أي عن جميع الحصص المكونة لرأس مال الشركة، كما قد يكون جزئيًا، بالتنازل عن بعض الحصص فقط والاحتفاظ بالباقي[4].

ويحكم هذا التنازل ما قررته المادة ١٢٩ مكرر- ٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي تقرر أنه "يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري اخر، باتخاذ اجراءات تعديل بيانات

---

(١) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢١.

(٣) يعرف الاكتتاب بأنه تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام إلى الشركة ليكون مساهما فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم. راجع: سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٦٣.

الشركة والسجل التجاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للاجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

"وفي حالة التصرف في جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ اجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وذلك وفقًا للاجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

"وفي جميع الاحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري".

أما اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، فقد قررت في المادة ٢٨٧ مكرر - ٥ أنه "يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري أخر، باتخاذ اجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للآتي:

- الاخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يومًا من تاريخ التصرف.
- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام فيشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.
- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكررا ٢) من القانون.
- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.
- اشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.

• تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

"وفى حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ اجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف بشرط ابلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام اجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حُكمًا.

"وفى جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري".

ويتبين من هذين النصين أن التنازل عن الحصص من قبل الشريك في شركة الشخص الواحد قد يتخذ صورتين: الأولى تنازل عن جميع الحصص التي تشكل رأس مال شركة الشخص الواحد، والثاني التنازل عن جزء من هذه الحصص للغير مع احتفاظ الشريك الوحيد بالباقي منها، ولكلا الحالتين أحكام مختلفة عن الأخرى، كما أنهما قد تشتركان في أحكام معينة.

ففي جميع الأحوال، يجب أن يتم التنازل، سواء أكان عن كامل رأس المال أو عن جزء منه، بموجب محرر رسمي أو محرر مصدق على التوقيعات الواردة به، وذلك وفقًا لنص الفقرة الأولى من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ويلاحظ أن هذا الشرط ليس من النظام العام؛ ذلك أن عجز الفقرة السابقة أجاز أن ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، ويترتب على ذلك أنه يجوز التنازل عن الحصص بمقتضى محرر عرفي غير مصدق على التوقيعات الواردة به، ما دام عقد تأسيس الشركة قد أجاز ذلك.

وحيث أن شركة الشخص الواحد لا يوجد بها عقد تأسيس على غرار شركة المسئولية المحدودة، فإنه -قياسًا على الاستثناء الوارد بالمادة ١١٨/ ١ من قانون الشركات- يجوز التنازل عن

الحصص في شركة الشخص الواحد، سواء تنازلًا كليًا أو جزئيًا، بمقتضى محرر عرفي غير مصدق على التوقيعات الواردة به، وذلك ما دام النظام الأساسي للشركة قد نص على ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يسري هذا التنازل، سواء كان كليًا أو عن جزء من الحصص، في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، سواء تم التصرف بمقتضى محرر رسمي أو بمقتضى محرر مصدق على التوقيعات الوارد به، أو كان النظام الأساسي للشركة يقرر خلاف ذلك، وذلك وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٧ مكرر- ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

أما في حالة التنازل عن كامل الحصص المكونة لرأس مال شركة الشخص الواحد، فيجب على الشريك الوحيد أن يبادر قبل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتصرف إلى اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة[1] بعزمه على التصرف في كامل الحصص المكونة لرأس مال شركة الشخص الواحد، ويتضمن الاخطار بيان بالمتصرف إليه.

فإذا كان المتصرف إليه شخصًا اعتباريًا من أشخاص القانون العام، فيجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويرجع ذلك إلى أن هذا الشخص الاعتباري سيصير هو الشريك الوحيد في هذه الشركة، ويعد شرط الحصول على هذه الموافقة من شروط تأسيس الأشخاص الاعتبارية العامة لشركات الشخص الواحد ابتداءً، لذا وجب توافرها في حالة انتقال الحصص من شريك لآخر، لتماثل السبب والعلة.

كما يجب ألا يؤدي التنازل عن الحصص إلى مخالفة أحكام المادة ١٢٩ مكرر ٢ من هذا القانون، والتي تنص على أنه "يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأي من الأعمال الآتية:

---

[1] المنشأة طبقا للقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥. الجريدة الرسمية، العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥.

١. تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.

٢. الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها.

٣. تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول.

٤. الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

٥. ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير".

كما يجب ألا يؤدي التنازل إلى الإخلال بالتزامات الشركة تجاة الدائنين أو الغير، كأن يكون في التنازل تأثير على الضمان العام لدائني الشركة، أو على التصرفات أو العقود المبرمة مع الغير.

وإذا لم تعترض الهيئة على هذا التصرف، فيجب على الشريك الوحيد اشهار هذا التصرف في السجل التجاري خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ إبرام التصرف، بأن يقوم على تعديل بيانات الشركة في السجل التجاري، بما يتضمن اسم الشريك الجديد للشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة في ذمة الشركة تجاه دائنيها وتجاه الغير، وذلك حتى يسري في حق الغير هذا التنازل عن الحصص، ويكون المالك الجديد هو الملتزم قانونًا تجاه الغير ودائني الشركة بالالتزامات التي تتقرر على عاتق الشركة تجاههم.

ولا يترتب على التنازل الكلي من قبل الشريك الوحيد عن رأس مال الشركة إلى الغير تغييرًا في الشكل القانوني لها، إذ تظل الشركة شركة ذات شخص واحد، وكل ما هنالك هو فقط تغيير في الشريك الوحيد لها، وانتقال جميع السلطات المقررة للشريك المؤسس إلى هذا المالك الجديد وتحمله بجميع الالتزامات التي كانت على سلفه.

أما في حالة التنازل عن جزء من رأس مال شركة الشخص الواحد، سواء كان التنازل لشخص واحد أو لعدة أشخاص، مع احتفاظ الشريك الوحيد ببعض الحصص، فيجب ابلاغ الهيئة قبل خمسة عشر يومًا من القيام بالتصرف، مع التعهد باتمام توفيق أوضاع الشركة خلال تسعين يومًا من إبرام التصرف المشار إليه. والمبادرة إلى تحويل الشركة إلى الشكل القانوني الذي ارتضاه الشركاء الجدد خلال تلك المدة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكمًا.

ويرجع ذلك إلى أن تنازل الشريك عن بعض الحصص للغير واحتفاظه بجزء منها، يجعل الشركة متعددة الشركاء وليست من شركات الشخص الواحد. لذلك، يجب أن يبادر إلى تحويل الشركة إلى أحد أشكال الشركات متعددة الشركاء، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك. ولا يضع القانون أي حائل أو قيد على إرادة الشركاء في اختيار الشكل القانوني الذي ارتضوه للشركة الجديدة، لكن يجب عليهم مراعاة ما يفرضه القانون من أوضاع وأحكام معينة بالشركة التي سيتم التحويل إليها، وأن يتم ذلك خلال مدة التسعين يومًا المشار إليها، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكمًا.

لذلك، يجوز للشركاء تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة مدنية عادية، تخضع في أحكامها إلى القانون المدني، أو إلى شركة تجارية وفقًا لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فيجوز أن يختار تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، أو شركة مسئولية محدودة، أو حتى شركة مساهمة، لكن يجب عليهم مراعاة الأحكام التي تطلبها القانون لذلك، على اعتبار أن هذا التحويل يعد بمثابة إنشاء لشركة جديدة.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية

يتطلب انشاء شركة الشخص الواحد ضرورة اتباع اجراءات معينة وضعها المشرع، ويجب الالتزام بها حتى لا يتعرض تأسيس الشركة إلى البطلان، كما يجب لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية ضرورة اتباع اجراءات القيد في السجل التجارى والشهر القانوني الذي فرضه المشرع على الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أولًا: اجراءات التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

على خلاف الأصل العام في الشركات الذي يوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا، كأحد أهم الشروط الشكلية لإنشاء الشركة، فإن فكرة وجود عقد في شركة الشخص الواحد غير مطروحة، لأن فكرة العقد بالأساس ناشئة من الاعتبار العقدي للشركة وتعدد الأطراف في عقد الشركة، وفقًا للقواعد العامة في الشركات، والواضح الجلي بالنسبة لشركة الشخص الواحد أنها لا تعتمد على العقد في إنشائها، وإنما على الإرادة المنفردة للشريك من جهة، والتنظيم التشريعي لأحكام هذا النوع من الشركات من جهة أخرى، كما أنها تتكون من شريك واحد فقط، ولا محل فيها لتعدد الشركاء.

لكن يجب، من ناحية أخرى، على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يقوم بوضع النظام الأساسي للشركة، وفق النموذج المعد لذلك، والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الاستثمار، متضمنًا البيانات المقررة بالمادة ١٢٩ مكرر ١ من قانون الشركات رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١

والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والمادة ٢٨٧ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاول الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

يلي ذلك أن يتقدم المؤسس، أو من يفوضه، بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار يخطرها بانشاء شركة ذات شخص واحد، وفقًا لنص المادة ١٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمستبدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وأن يرفق بهذا الإخطار الآتي:

١. عقد التأسيس بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.

٢. موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة، وفقًا لأحكام أي قانون أخر.

٣. شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

٤. ايصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المدفوع بالنسبة لشركات المسئولية المحدود وشركة الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد عن ألف جنيه.

ويلاحظ من نص المادة ١٧ المعدلة سالفة الذكر أن المشرع قد أورد خطأ وجوب ارفاق الشريك المؤسس في شركة الشخص الواحد العقد التأسيسي للشركة ضمن المستندات المرسلة رفق الاخطار الذي يقوم به للهيئة. وهذا الأمر إن كان ينطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة، فإنه غير ممكن بالنسبة لشركة الشخص الواحد، ذلك أن هذه الشركة لا يتم تأسيسها بمقتضى عقد تأسيس، وإنما بالإرادة المنفردة للشريك المؤسس، إذ أنها تتكون من شريك واحد فقط وبالتالي لا

يتطلب الأمر وجود عقد، لعدم تعدد الشركاء. لذلك، على المشرع أن يُصوِّب الخطأ الوارد بنص المادة ١٧ من قانون الشركات بتعديل النص بالزام الشريك المؤسس بايداع النظام الأساسي للشركة رفق الاخطار المقدم منه للهيئة.

وإذا كان المؤسس أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فيجب أن يرفق الاخطار المنوه عنه موافقة مجلس الوزراء أو الوزير المختص على إنشائه لشركة شخص واحد، ومساهمته المنفردة في رأس مالها.

وفي حالة قيام المؤسس بتعيين مراقب حسابات للشركة أو أكثر، فيجب عليه أن يبين في النظام الأساسي للشركة اسم مراقب الحسابات ومقره، كما يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية[١] من قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١، والمعدل بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤[٢].

---

[١] تنص المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ على أنه "لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة،ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول:

أ. جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.

ب. جدول المحاسبين والمراجعين.

ج. جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين.

وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع. ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل في مزاولة المهنة اسما لشخص معنوى أو لمكتب أو لمؤسسة للمحاسبة أو المراجعة".

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون يشترط للقيد في السجل العام أن يكون الطالب:

١. مصريا مقيما في المملكة المصرية.

٢. كامل الأهلية المدنية.

٣. حسن السمعة، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

هذه الفقرة أضيفت بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية العدد٦٧ مكرر في ١٩٥٤/٨/٢٦

[٢] الوقائع المصرية العدد٦٧ مكرر في ١٩٥٤/٨/٢٦.

وهنا، يجب على المؤسس أن يعين مستشارا قانونيًا للشركة وأن يضمن النظام الأساسي للشركة بيانا به مع تحديد مقره، وذلك وفقًا للمنصوص عليه بالمادة ٦٠ من قانون المحاماة رقم١٥ لسنة ١٩٨٣، والتي يجرى نصها على أن " يشترط أن يتضمن النظام الأساس لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجارى إلا بعد التحقيق من استيفاء ذلك. ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى".

ومتى كانت المستندات التي ارفقها المؤسس بالاخطار المقدم منه للهيئة مستوفاة، فعلى الهيئة أن تعطي المؤسس أو من ينوب عنه شهادة تفيد ذلك، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب هذه الشهادة دون حاجة إلى أي اجراء أو شرط أخر، وذلك وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الشركات المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨[1].

ووفقًا للمادة ١٨ من قانون الشركات المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨، يكون للهيئة أن تعترض على قيام الشركة، ويكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارها، وفقًا للمادة ١٧ من القانون. ويكون هذا الاعتراض بموجب كتاب مسبب يرسل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالاخطار المنوه عنه بالمادة ١٧ من القانون، كما ترسل صورة من الاعتراض إلى مكتب السجل التجاري للتأشير به على بيانات قيد الشركة.

ولا يجوز للهيئة الاعتراض على تأسيس الشركة، إلا إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد ٣ (مكرر) في ١٨ يناير ١٩٩٨.

١. مخالفة النظام الأساسي للشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج المعد لذلك، أو أن يتضمن أمورًا مخالفة للقانون.

٢. إذا كان غرض الشركة مخالفًا للقانون أو النظام العام، كأن يكون غرض الشركة القيام بعمل من الأعمال التي يحظر القانون على شركة الشخص الواحد القيام بها.

٣. إذا كان مؤسس الشركة لا تتوافر به الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة، أو لم يحصل على الموافقات التي تطلبها القانون لذلك.

ووفقًا للمادة ١٩ من القانون، على الشركة ازالة أسباب الاعتراض السابق ذكرها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ابلاغها باعتراض الهيئة، أو تقوم خلال نفس المدة بالتظلم من اعتراض الهيئة إلى وزير الاقتصاد. فإذ لم تقم الشركة بالتظلم من اعتراض الهيئة أو ازالة أسباب الاعتراض، وجب على الهيئة اصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

وإذا تقدمت الشركة بالتظلم إلى وزير الاقتصاد، وفقًا لما قررته المادة ١٩ من القانون، فيجب البت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة قبول له، وتزول معه أثار الاعتراض، وتستكمل الشركة اجراءات تأسيسها ويكون لها الحق في بدء نشاطها وممارسة أعمالها.

أما في حالة رفض التظلم، فيجب اخطار الشركة بذلك خلال الخمسة عشر يومًا المنوه عنها سلفًا، بموجب خطاب مسجل، يتضمن ضرورة قيامها بازالة أسباب الاعتراض، فإن لم تُزِل الشركة هذه الأسباب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اخطارها برفض التظلم، فللهيئة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

ويترتب على قرار الهيئة بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، زوال الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، والتي كانت قد اكتسبتها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويكون مؤسس الشركة مسئول في ماله الخاص عن الأثار أو الأضرار التي تترتب على قرار الشطب أو تلحق الغير نتيجة لذلك، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة بالقانون.

ويجوز لأصحاب الشأن -مؤسس الشركة أو الغير ممن تعلق له حق بالشركة- الطعن على قرار الشطب أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يومًا من تاريخ إعلانهم بهذا القرار أو علمهم اليقيني به في حالة عدم إعلانهم به. وعلى محكمة القضاء الإداري أن تفصل في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

ثانيًا: قيد شركة الشخص الواحد بالسجل التجاري:

يوجب المشرع اتخاذ اجراءات خاصة لشهر الشركات وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة[1]، وللاحتجاج بالشركة تجاه الغير، وتسهيل احتجاج الغير بها في مواجهة الشركة[2]. ويقصد بالاشهار القانوني اعلام الغير بالحالة القانونية للشركة، واطلاعه على الأعمال التأسيسة للشركة والبيانات والأحوال الخاصة بها، وما قد يجري عليها من تحويلات أو تعديلات تمس رأسمالها وما تقوم به من رهون أو إيجار أو بيع لاصولها، وكذلك الأعمال المتعلقة بحساباتها وبياناتها المالية، كما تكون محلاً للاشهار صلاحيات مجلس الإدارة والمسئولين عن إدارة الشركة وحدودها ومدتها والقيود التي ترد عليها، وكذلك كل الأحكام والقرارات التي تتضمن تصفية لأموال الشركة سواء

---

[1] د. كمال بقدار: مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٢، السنة ٧، العدد ٢٨، كانون الأول ٢٠١٥، ص ١٦٢.

[2] د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ١٣٩.

أكانت ودية أو نتيجة لأحكام الإفلاس، بمعنى أخر فإن كل ما يجري للشركة يكون محلاً للإشهار[1]، متى كانت حقوق الغير متعلقة به أو مرتبطة به، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد اعترف المشرع بنوعين من اجراءات الشهر: النوع الأول هو الشهر القانوني، وهو خاص بشركات الأشخاص، كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. والنوع الثاني هو الشهر التجاري، بقيد الشركة في السجل التجاري، وهذا النوع تخضع له جميع الشركات، سواء أكانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

ولقد أوجب المشرع على مؤسس شركة الشخص الواحد أن يعمد إلى اتخاذ اجراءات الشهر التجاري، فلا تستقيم لشركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية التي تؤهلها لممارسة حقوقها والتزاماتها على النحو الذي يحدده القانون إلا من وقت قيدها بالسجل التجاري، إذ يجري نص المادة ١٢٩ مكرر/ ٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ على أن "وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

ومن هذا الوقت تصير لشركة الشخص الواحد الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشريك المؤسس، ويكون لها الاحتجاج بتلك الشخصية على الغير، كما يكون لها الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحميل بالواجبات التي تتوافق مع الغرض من تأسيسها، فالشهر ضروري لإكساب الشركة الشخصية المعنوية، ومن أجل الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير، وهذا بخلاف الشركة المدنية التي تعتبر شخصًا معنويًا بمجرد تكوينها[2].

---

[1] د. كمال بقدار: المرجع السابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ١٤.

ويلاحظ أن المادة ١٢٩ مكرر/ ٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ قد نسخت الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨، والتي يجري حكمها على أن "وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، وذلك فيما يتعلق بشهر شركة الشخص الواحد.

ذلك أن المشرع قد جعل شركة الشخص الواحد استثناءً من الأحكام العامة المقررة لباقي الشركات المنظمة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فلا يشترط لاكتسابها الشخصية المعنوية مرور خمسة عشر يومًا على تاريخ قيدها في السجل التجاري، وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون، وإنما تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بمجرد اتمام اجراءات القيد بالسجل التجاري دون الحاجة لانتظار المدة المنصوص عليها بالمادة ١٧ من قانون الشركات، وذلك أسوة بالشركات التي تؤسس وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، والتي تكتسب الشخصية المعنوية فور قيدها بالسجل التجاري[١].

ويؤكد ذلك ما ورد بالمادة ٢٨٧ مكرر- ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، والتي أكدت على أن شركة الشخص الواحد تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، دون الحاجة لانتظار مدة الخمسة عشر يومًا المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الشركات المعدل.

ويكون قيد شركة الشخص الواحد بالسجل التجاري، بتقديم نسخة من النظام الأساسي للشركة مصدقًا على التوقيعات الواردة به إلى مكتب السجل التجاري الذي يتبعه المركز الرئيسي للشركة. فوفقًا لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

---

[١] د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٢٤١.

والمعدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، فإن مكاتب السجل التجاري -في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعينها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الدخلية- تتولى قيد أسماء الخاضعين لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ٢٠١٧ في السجل المعد لذلك.

ووفقًا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري، فإنه تفرض لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٤ ، ٢ من القانون صفحة خاصة في السجل التجارى على شكل جدول، وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب، وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر.

وتقدم الطلبات ممن لهم صفة في ذلك، المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى أو مدير الفرع حسب الأحوال، ويتحقق المكتب من ذلك[١]. وتقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها، ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في الخانات المخصصة لها في السجل، ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة، ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة في دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى[٢].

ولمكتب السجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببًا، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويجوز لصاحب الشأن

---

[١] المادة ٨ من قانون السجل التجاري، والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري

[٢] المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري.

الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية[١].

وبعد تدوين البيانات الواردة في الطلب في السجل التجارى- ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير[٢].

ثالثًا: شهر شركة الشخص الواحد:

تنص المادة ٢١/ ١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨، على أن " تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها الأساسي بالوقائع المصرية، أو بالنشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض، أو بغير ذلك من الطرق".

ويتم شهر الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري عن طريق نشر بيانات انشائها بصحيفة خاصة تسمى "جريدة الأسماء التجارية"، تصدرها وزارة التجارة، وتشهر فيها البيانات الخاصة بالشركات التي تم قيدها بالسجل التجاري والتى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري[٣]. وتصدر هذه الصحيفة في الأسبوع الأول من كل شهر[٤]، وتنشر فيها البيانات الخاصة بقيد الشركة بالسجل التجاري وهي[٥]:

١. مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد.

٢. تاريخ القيد ورقمه.

---

(١) المادة ٨ من قانون السجل التجاري.

(٢) المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري.

(٣) المادة ١٣ من قانون السجل التجاري.

(٤) المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري.

(٥) المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري.

٣. الاسم التجاري للشركة.

٤. قيمة رأس المال.

٥. موقع المركز الرئيسي للشركة وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال.

٦. نوع النشاط ورقمه.

وترسل مكاتب السجل التجارى إلى إدارة السجل التجارى في الأسبوع الأول من كل شهر إخطارات عن طلبات القيد التي قامت بها خلال الشهر السابق، وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التي تنشر في الصحيفة[١].

وعدم القيام باجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري ونشر بياناتها بالصحيفة الخاصة بذلك، لا يؤدي إلى بطلان الشركة بالنسبة لمؤسسها، وإنما يمنع من اكتسابها الشخصية المعنوية التي يجوز الاحتجاج بها على الغير، وإن كان للأخير أن يتمسك بوجود الشركة وبقائها متى كانت له مصلحة في ذلك[٢].

رابعًا: الشهر المستمر لشركة الشخص الواحد:

وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٤ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، فقد فرض المشرع على شركة الشخص الواحد أن تضع، في جميع مكاتباتها، اسمها متبوعًا بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، كما يلزم أن يوضع هذا البيان أيضًا على مركز الشركة الرئيسي وجميع فروعها.

---

[١] المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري

[٢] د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ١٣٠.

كما يجب على الشركة أن تضع، في جميع العقود التي تقوم بإبرامها والفواتير والأسماء والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة، ما يفيد أنها شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة، ويجب أن يكون هذا البيان بحروف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب أخر قائمة مالية.

والهدف من هذا الشهر حماية المتعاملين مع الشركة، إذ يعمل الشهر على أن يوفر لهؤلاء العلم المسبق، قبل وأثناء التعامل مع الشركة، بالطبيعة القانونية لها، ومقدار أموالها. فضلًا عن العلم بأن هذه الشركة تتكون من شريك واحد، وأن مسئوليته محدودة بمقدار رأس مال الشركة، وأنه لا يُسأل عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة. وكل من تدخل، باسم الشركة، في أي تصرف لم تراع فيه الأحكام السابق ذكرها، يكون مسئولًا عن الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف في ماله الخاص[1].

[1] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

المطلب الرابع

طريقة التأسيس غير المباشر

وفقًا لنص المادة ٥٠٥ من التقنين المدني، فالشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر، لذلك فإن تعدد الشركاء في عقد الشركة من أهم الأركان اللازمة ليس فقط لتكوينها، وإنما لاستمرارها، فإذا ما انتفى من الشركة هذا الركن، بأن اجتمعت الحصص المكونة لرأس مال الشركة في يد شريك واحد، فإن عقد الشركة يفقد ركنًا أساسًا من أركان قيامه، وتنحل الشركة بقوة القانون.

فوفقًا للمادة ٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، قبل استبدالها بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن ثلاثة شركاء، ولا يقل في باقي الشركات عن اثنين. وفي حالة انخفاض عدد الشركاء عن العدد المذكور، فإن الشركة تعتبر منحلة بقوة القانون، ما لم تبادر خلال ستة أشهر إلى استكمال باقي النصاب[1].

ويفهم من نص المادة السابقة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل عدد الشركاء إلى شريك واحد، ولا يمكن للشركة أن تستمر بعد اجتماع الحصص المكونة لرأسمالها في يد شريك واحد، إذ تعتبر الشركة في هذه الحالة منحلة بقوة القانون، وتنقضي شخصيتها المعنوية، ويكون من بقى من الشركاء مسئولًا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

---

(١) كان المشرع في ظل هذا النص يعرف بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، كحالة الشركات التي يتم تأميمها من قبل الدولة، إذ تؤول ملكية حصصها إلى الدولة، أي تجتمع حصصها في يد شخص واحد وهو الدولة، ورغم ذلك اعترف بها المشرع وقرر استمرار شخصيتها المعنوية، ولكن هذا الاستثناء لا يعني اعتراف المشرع بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، إذ أنه محصور في نطاق يتعلق بالشركات التي تعمد الدولة إلى تاميم اصولها وضمها إلى الدولة، إذ تخرج من نطاق القانون الخاص وتنضم إلى شركات القطاع العام، لذلك هذا الاستثناء لا يمكن التعويل عليه في هذا المقام.

ويرجع سبب ذلك إلى أن شرط تعدد الشركاء ليس شرط تأسيس فقط، وإنما هو شرط استمرار، بمعنى أن هذا الشرط لا يتطلبه المشرع فقط لتأسيس الشركة، وإنما يجب أن يستمر هذا التعدد طوال مدة بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة، وإن كان يجوز أن يزيد أو ينخفض عدد الشركاء في الشركة طول مدة بقائها، لكن في جميع الأحوال لا يجوز أن يقل هذا العدد عن ذلك المحدد بالقانون، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون.

فالأصل في التشريع المصري ألا يقل عدد الشركاء في عقد الشركة عن شريكين، أيًا كان نوع هذه الشركة، سواء أكانت شركة مدنية أو شركة تجارية خاضعة لأحكام قانون التجارة، أو شركة تجارية من الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وحيث أن فقدان الشركة لركن تعدد الشركاء فيها، أو اجتماع الحصص في يد شريك واحد، يؤدي إلى انهيار عقد الشركة، وهو السند المنشئ لشخصيتها المعنوية، ومن ثم تنقضي الشركة بقوة القانون[١].

وإذا كان هذا الأمر على النحو السابق مقبولًا في ظل اعتماد المشرع على النظرية التقليدية لتأسيس الشركة باعتبارها عقدًا لا يتم إلا بين شريكين أو أكثر، فإنه بعد اعتراف المشرع بشركة الشخص الواحد، وبحق الإرادة المنفردة في تأسيس الشركة دون أن يتطلب الأمر ضرورة وجود عقد بين شخصين على إنشاء شركة، فإن الأمر اصبح محل نظر. لذلك نجد الكثير من التشريعات قد بدأت في الاتجاه إلى الاعتراف بالتأسيس غير المباشر كمصدر ثان، بجوار الإرادة المنفردة للشريك المؤسس، في تأسيس شركة الشخص الواحد.

ويقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، تلك الحالة التي تنشأ فيها شركة بالطريقة التقليدية لتأسيس الشركات، بموجب عقد بين شركاء متعددين، ثم تصير حصص هذه الشركة أو

---

[١] د. أركان محمد خليل: انقضاء شخصية الشركة والأثار التي تترتب على هذا الانقضاء- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٦٥، ٦٦.

أسهمها في يد شريك واحد منهم لأي سبب كان؛ فينتفي بذلك ركن تعدد الشركاء في عقد الشركة. إذ اتجه المشرع، بدلًا من اعتبار الشركة منحلة بقوة القانون، وفقًا لنص المادة ٨ من قانون الشركات، نتيجة تخلف ركن تعدد الشركاء بسبب اجتماع الحصص المكونة لرأس مال الشركة في يد شخص واحد، إلى اقرار استمرار الشخصية المعنوية للشركة، والاعتراف بصحة بقائها وشرعيتها، على أن يقوم من آلت إليه حصص الشركة إلى توفيق أوضاعها، بتغيير الشكل القانوني للشركة من شركة متعددة الأطراف إلى شركة ذات شخص واحد[١].

فقد قررت المادة ٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ أنه "فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولًا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".

ومفاد هذا النص أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر قائمة بعد اجتماع الحصص المكونة لرأسمالها في يد شخص واحد، سواء أكان من الشركاء أو من الغير، ولا تحل الشركة بقوة القانون، إلا أنه يجب على من آلت إليه هذه الحصص أن يبادر إلى تصحيح وضع الشركة؛ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلها إلى شركة شخص واحد، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الحصص إليه، ويكون من آلت إليه حصص الشركة مسئولًا عن التزاماتها خلال مدة الستة أشهر

---

[١] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧٢؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٣٣.

تلك في أمواله الخاصة، أي تكون مسئوليته مسئولية شخصية عن التزامات الشركة، وليست مسئولية محدودة بقدر رأسمالها.

ولقد كانت المادة ١٨٤٤/ ٥ من التقنين المدني الفرنسي تقضي بحل الشركة قضائيًا في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد. وبموجب نص المادة ٩ من قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو لسنة ١٩٦٦، والمادة ٣٦/ ١ من القانون رقم ٦٩٧ / ٨٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، أجاز المشرع استمرار الشركة ذات المسئولية المحدودة رغم اجتماع كامل أسهمها بيد شريك واحد . فهذا التعديل لم يقض بحل الشركة قانونًا باجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد، بل منح الشركة مدة عام لتصحيح أوضاعها، وحتى بعد فوات المهلة دون تصويب الأوضاع فلا تنقضي الشركة حكمًا، بل لا بد من تقديم طلب من صاحب المصلحة مطالبًا بفسخ الشركة، وصاحب المصلحة في طلب حل الشركة هم الدائنون الذين يسعون لتصفية الشركة والشريك الوحيد الذي لا يرغب في استمرار الشركة[١]. كما يجوز منح مهلة إضافية مدتها ستة أشهر للشريك المنفرد لتصحيح أوضاع الشركة (م ١٨٤٤ /٥ من القانون المدني الفرنسي).

ويرى البعض[٢] أنه وفقًا للتشريع الفرنسي فإن شركة المسئولية المحدودة تتحول تلقائيًا إلى شركة شخص واحد، بدون أية اجراءات شكلية سوى اعلان التنازل عن الحصص، واعلان الشركة بذلك أو قبول الشركة لهذا التنازل، وايداع نسختين منه قلم كتاب المحكمة التجارية للاحتجاج به قبل الغير. ذلك أن هذه العملية لا تعتبر من قبيل تحويل الشركة الشركة بالمعنى القانوني؛ لأن التغيير لا يتم إلا في الشكل الجماعي فقط، دون النظام القانوني الذي تقوم عليه هذه الشركة، ولذلك لا يتطلب هذا

---

[١] د.محمد بهجت قايد: مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤.

الوضع القيام بتغيير أنظمة الشركة الداخلية، ذلك أن النظام القانوني لكلا الشركتين لا يختلف عن الأخرى إلا في المسائل ذات الطابع الفني البحت، وذلك نتيجة وجود شريك واحد.

وهذا الرأي وإن كان يمكن قبوله في ظل التشريع الفرنسي الذي يعتبر شركة الشخص الواحد ما هي إلا شركة ذات مسئولية محدودة ولكنها مكونة من شريك منفرد، فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله في التشريع المصري؛ لأن المشرع المصري قد اعتبر شركة الشخص الواحد شكلًا مستقلًا بذاته من أشكال الشركات التجارية، لها خصائصها المميزة لها وأحكامها المختلفة عن الشركات الأخرى، ولا يعني قيام المشرع بتطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد عند عدم وجود النص المعالج للمسألة، أن الأخيرة تُعد شكلًا من أشكال شركة المسئولية المحدودة[1].

أما المشرع الألماني، فقد قرر في المادة ١٩/ ٤ من قانون الشركات أنه في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل رأسمال الشركة. وبالتالي لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة لاجتماع الحصص المكونة لها في يد شريك واحد، متى كان هذا الشريك قادرًا على تقديم كل رأسمال الشركة، وفي هذا اعتراف من المشرع الألماني بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد[2].

وأرجع الفقه والقضاء الألمانيين[3] هذا الحكم إلى أنه بتسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وانفصال كيانها عن الأشخاص المكونين لها، يستوى عندئذٍ بقاء شريك واحد أو أكثر فيها،

---

(١) راجع ما تم بيانه سابقا، ص

(٢) د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق.

(٣) راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٢٨.

ما دام أن الأهمية فيها تعود للشخصية المعنوية للشركة، وقيامها بنشاطها مع الغير على هذا الأساس، وليس لأشخاص الشركاء فيها أي أهمية في هذا المقام.

- **أسباب اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد:**

تتنوع أسباب اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد، فقد يكون ذلك نتيجة انسحاب بعض الشركاء من الشركة لأي سبب كان، سواء لعدم الاتفاق بين الشركاء على طريقة إدارتها، أو عدم إرادة الاستمرار فيها للشعور بعدم جدواها أو غير ذلك من الأسباب، فيري الشريك الباقي أن بإمكانه إدارة الشركة بمفرده وقدرته على استكمال المشروع، فيقرر استمرار الشخصية المعنوية للشركة، مع تحويلها من الشكل المتعدد للشركاء الذي كانت عليه إلى شركة ذات شخص واحد[1].

كما قد يرجع السبب في اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء إلى تكون الشركة من شريكين، ثم وفاة أحدهما وانتقال حصص الشريك المتوفي إلى الشريك الأخر بسبب كون الأخير هو الوريث الوحيد للشريك المتوفي، أو وجود نص في عقد الشركة يقضي بأيلولة حصص الشركاء المتوفي إلى الشريك الأخر. فهنا يقع هذا الاتفاق صحيحًا، ويكون على الشريك المتبقي أن يبادر إلى تصحيح أوضاع الشركة، وتغيير شكلها القانوني إلى شركة شخص واحد، واستكمال الإجراءات الخاصة بذلك خلال المهلة المحددة قانونًا[2].

كما قد يكون السبب في اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد نتيجة الكسبب المتتالي لهذه الحصص من قبل ذلك الشريك، سواء بنقل ملكيتها من الشركاء المكونين للشركة إليه، لأي سبب كان، فيصير هو المالك الوحيد لهذه الحصص، وبالتالي المالك الوحيد لهذه الشركة. أو قيام أحد الشركاء بشراء كافة الحصص بشكل سري بواسطة أشخاص أخرين غير الشركاء في الشركة، أو

---

[1] ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ٣٦.

[2] رنا أحمد الحنجل: مرجع سابق، ص ٢١؛ سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٤٢.

بواسطة شركاء وهميين، بحيث يصبح هو الشريك الفعلي الوحيد في هذه الشركة. ومن وقت تمام انتقال جميع هذه الحصص إلى ذمته، يجب عليه توفيق أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة شخص واحد خلال المدة المحددة قانونًا لذلك[1].

وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة التي تتحول من شركة متعددة الشركاء إلى شركة ذات شخص واحد، أن تقوم بقيد أو تسجيل ذلك التغيير الذي طرأ في شكلها القانوني، خلال المدة المحددة قانونًا لذلك (ستة أشهر على الأكثر، وفقًا لنص المادة ٨ من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨)، كما يجب اشهار ذلك التغيير، وذلك لتجنب احتمال إساءة وضع الشركة potential abuse إذا ما استمرت شركة الشخص الواحد في تعاملها تجاه الغير كشركة متعددة الأعضاء. لذلك يجب قيد التغيير الطارئ على الشركة من حيث هوية الشريك المالك لجميع حصص الشركة، وواقع التغيير الحاصل لها في السجل المعد لذلك، وإعلام الغير به عن طريق الاشهار publicity أو النشر في الجريدة المخصصة لذلك[2].

كما يجب مراعاة الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل شكلها القانوني نتيجة اجتماع الحصص في يد شريك واحد، وذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٤ من قانون الشركات التي تقرر أنه يجب مراعاة الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها، وذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يعني اجتماع الحصص في يد شريك واحد بطلان أو انحلال العقد التأسيس للشركة الأولى أو النظام الأساسي لها، وإن كان يمكن القول بأن العقد التأسيسي لم يعد له محل في الشركة الجديدة، لأن هذا العقد في الأساس يكون بين الشركاء المتعددين، وهذا التعدد لم يعد له محل في

---

(١) فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ١٢.

(2) Beretka Katinka: op. cit, p. 31.

الشركة الجديدة التي تتكون من شريك منفرد. أما النظام الأساسي للشركة فإنه يظل قائمًا إلا فيما يتعلق بالأحكام التي ترتبط بكون الشركة الأولى شركة متعددة الشركاء، إذ يجب مراعاة أن الشركة لم تعد شركة متعددة الشركاء، وإنما قد صارت شركة ذات شخص واحد[1].

لذلك، يجب على من آلت إليه الشركة القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة الأولى، بما يتوافق مع كونها قد صارت شركة شخص واحد، سواء من حيث الأحكام المتعلقة باتخاذ القرارات فيها، وتعيين مدير لها، ومن له الحق في ممارسة الرقابة على المدير المسئول، وغير ذلك من الأحكام التي تمتاز بها شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات.

ولا تعتبر مدة الستة أشهر المحددة بالمادة ٨ من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، واللازمة لتصحيح وضع الشركة وتغيير الشكل القانوني لها من شركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد، من المدد المتعلقة بالنظام العام، إذ لا تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون بمجرد فوات هذه المدة، أي من تاريخ اجتماع الحصص في يد الشخص الواحد، سواء أكان من الشركاء أم من الغير، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير الشكل القانون للشركة. وبالتالي فتنحل الشخصية المعنوية للشركة، وتدخل في دور التصفية، ويجوز لدائنيها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوقهم.

ويستدل على ذلك من نص المادة ١٢٩ مكرر "٧" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٨ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه "يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونًا، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور

---

[1] د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص٦٨٩.

على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقا للمادة (١٢٩ مكرر "٢") من هذا القانون. ولا يسري هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد".

ومفاد النص السابق أنه يجوز للشركاء، حتى بعد انقضاء مدة الستة أشهر المقررة بالمادة ٨ من قانون الشركات، أن تتخذ اجراءات تحويل الشركة الأولى إلى شركة شخص واحد، وهنا لا نكون بصدد عملية تأسيس غير مباشر نتيجة اجتماع الحصص في يد شريك واحد، طبقًا للمادة الثامنة من قانون الشركات، وإنما نكون بصدد عملية تحويل للشركة من شكل قانوني إلى شكل أخر.

ويشترط لصحة هذا التحول ألا تكون الشركة الأم إحدى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو المسئولية المحدودة، وألا تكون الأعمال التي كانت تقوم بها من تلك التي يحظر قانونًا على شركة الشخص الواحد القيام بها، والمقررة بالمادة ١٢٩ مكرر "٢" من هذا القانون. كما يجب ألا يكون من تبقى من الشركاء هو شركة شخص واحد، وذلك لحظر المشرع قيام شركة الشخص الواحد بتأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، طبقا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٢" من هذا القانون.

وبالنظر إلى نص المادة ٨ من قانون الشركات المعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، نجد المشرع قد قصر جواز تحول الشركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد عند اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء على الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، دون غيرها من الشركاء الأخرى. لذلك فلا تتحول إلى شركة شخص واحد نتيجة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء إلا لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.

وبالتالي، لا يجوز أن تتحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة المحاصة إلى شركة شخص واحد عند اجتماع الحصص المكونة لها في يد أحد الشركاء به، وربما يرجع ذلك إلى الاعتبار الشخصي لهذه الشركات من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى المسئولية الشخصية والتضامنية

التي تتقرر في حق هؤلاء الشركاء، في حين أن مسئولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تكون مسئولية محدودة في الحصص المقدمة في الشركة.

كما أن شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة تقوم بالأساس على فكرة العقد لا التنظيم، وبالتالي فإن أحكام العقد التأسيسي للشركة يكون هو أساس حكم العلاقة بين هؤلاء الشركاء، وطالما لم يبين العقد أو يجيز امكانية اجتماع الحصص في يد شريك واحد مع بقاء الشركة قائمة دون أن تنحل أو ينص على هذا النحو مع تحولها إلى شركة شخص واحد، فلا يمكن للمشرع تجاوز إرادة الشركاء في هذا العقد وتقرير حكم مخالف لذلك من لديه. ذلك أنه على الرغم من أن اجتماع الحصص في يد شخص واحد لم ينص عليه القانون صراحة كسبب لانقضاء الشركة، إلا أنه بالنسبة لشركات الأشخاص يعد سبباً من أسباب انقضائها وحلها؛ لأن القواعد العامة في تكوين الشركات تقضي بوجوب أن يكون عقد الشركة معقوداً بين شريكين أو أكثر، وأن يستمر على هذا النحو.

ويدل على ذلك أن نص المادة ٥٢٩ من التقينين المدني يقرر انتهاء الشركة غير محددة المدة، متى انسحب منها أحد الشركاء. كما أن نص المادة ٥٣١/ ٢ من ذات التقنين تجيز للشريك في الشركة محددة المدة، أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة لأسباب معقولة، وهنا تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

المبحث الثالث

قيود وأثار تأسيس شركة الشخص الواحد

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد، شأنها في ذلك شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة، على تنامي فكرة التنظيم على فكرة العقد. بمعنى أن المشرع قد أفرد لهذا النوع من الشركات أحكام يجب على من يسعى إلى تأسيسها أن يتبع تلك القواعد وأن يلتزم بتلك الأحكام، ويرجع ذلك إلى ما تتميز به هذه الشركات من خصائص معينة أهمها المسئولية المحدودة للشريك والتي تنحصر في رأس مال الشركة، دون أن تمتد إلى أمواله الشخصية. وفي ذلك حماية لدائني الشركة وللغير ممن يتعامل معها.

فالمشرع سعى في المقام الأول إلى تحقيق نوع من الموازنة بين مزايا هذه الشركة وحقوق دائنيها، حتى لا يضار هؤلاء الدائنين من الخصائص التي تمنحها الشركة لمؤسسها[1]، لذلك اتجه المشرع إلى وضع بعض القيود المتعلقة بتأسيس هذه الشركة، سواء تلك التي ترد على المؤسسين لها، أو على الأعمال التي تقوم بها الشركة.

كما اتجه المشرع إلى إحكام الأثار التي تنتج عن تأسيس مثل تلك الشركات، بما يتوافق مع خصائصها من ناحية، ومع الاتجاه إلى حماية الدائنين لها والمتعاملين معها من الغير، نظراً لما تتسم به من ضعف ائتمانها، ومحدودية مسئولية الشريك فيها.

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 2.

المطلب الأول

القيود الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد

إذا كانت شركة الشخص الواحد تجمع بين مميزات شركات الأموال، من حيث محدودية مسئولية الشريك الوحيد فيها، إلا أن قيام هذا الشريك بالدور الأكبر في إدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة وبأموالها والنشاط الذي تقوم به، قد أضفى على هذه الشركة أسبابًا تدعو إلى قلق من يتعامل معها، خاصة دائنيها، وذلك لعدة أسباب: فمن ناحية هناك احتمالات كبيرة لفشل هذه الشركة في آداء الغرض الذي قامت من أجله؛ وذلك لعدم فعاليتها من الناحية الإدارية، ونتيجة لسيطرة شريك منفرد وبشكل مطلق على إدارة الشركة، وبدون أية رقابة من الغير على الأعمال أو القرارات التي يتخذها. ومن ناحية أخرى فإن اللوائح أو النظم التي تحكم العمل داخل هذه الشركة أكثر ارتياحية more relaxed من غيرها من الشركات، بمعنى آخر فلا يوجد من القيود على عمل وإدارة هذه الشركة ما يماثل نظيراتها في الشركات الأخرى؛ وذلك بسبب قيام شخص واحد بتملك جميع حصصها، مما يمكنه من الانفراد بالقرارات المتعلقة بهذه الشركة، وهو ما قد يكون له أثر في استخدام هذه الشركة كأداة لأغراض احتيالية fraudulent purposes،حسب رأي البعض[1].

لذلك اتجه المشرع إلى وضع عددًا من القيود التي توزان بين مصالح الشركة والشريك الوحيد فيها من ناحية، ومصالح المتعاملين معها ودائنيها من ناحية أخرى. وهذه القيود بعضها يتعلق

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit, p.1.

بالأشخاص المؤسسين لشركة الشخص الواحد، والبعض الأخر يتعلق بالأعمال التي تقوم بها هذه الشركة.

أولًا: القيود المفروضة على الأشخاص المؤسسين لشركة الشخص الواحد:

لعل أهم ما جاءت به شركة الشخص الواحد من مميزات هو ما قدمته لأصحاب المهن الحرة، الذين كان القانون يمنع احترافهم التجارة ولا يجيز لهم أن يكتسبوا وصف التاجر، من حل عملي بتمكينهم من ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسبوا صفة التاجر، وذلك بتمكينهم من ممارسة هذه الأعمال عن طريق مهنهم من خلال شركة تجارية، والتمتع بكل المزايا المقررة قانونًا لهذا النوع من الشركات من محدودية المسئولية والادارة المنفردة[1].

فشركة الشخص الواحد تمكنهم من استثمار رؤوس أموالهم في شكل شركة دون أن يؤثر ذلك على طبيعة مهنهم، ودون أن يتعارض مع التشريعات المنظمة لها، باعتبار أن تلك التشريعات لا تسمح لهم باكتساب صفة التاجر، وذلك على اعتبار أن الشريك في شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر بمجرد قيامه بتأسيس الشركة، وهو ما يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي، وتحقيق النمو المطلوب في قطاع الأعمال[2].

لكن السؤال الذي يثور في هذا الشأن: هل يجوز للشخص الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يقوم بتأسيس شركة أو شركات أخرى ذات شخص واحد؟

---

[1] حسام محمد البطوش: مرجع سابق، ص ٦٥.

[2] المرجع السابق.

وفقًا لنظرية وحدة الذمة المالية للشخص، فإن الأجابة الطبيعية تكون بالنفي؛ ذلك أنه لا يجوز تجزئة الذمة المالية للشخص لوحدتها وعدم قابليتها للانقسام. وهو ما دفع البعض[١] إلى التأكيد على أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يمتلك أكثر من شركة شخص واحد، كما يمتنع عليه ذلك، سواء أكانت الشركة قد تأسست بداية كشركة شخص واحد أو بطريقة تجميع الحصص في يد شخص واحد. ويرجع ذلك إلى تفادي التجزئة المتتابعة للذمة المالية للشخص الواحد، كما أن في تجزئة النشاط الفردي لأكثر من مشروع فردي محدود المسئولية يمكن أن يؤدي إلى الانتقاص من الضمان العام للدائنين نتيجة الخلط بين أموال المشروعات المتعددة، وكذلك المصالح المتعارضة بين دائني كل مشروع إذا تحقق الخلط بين الأموال.

كما قرر البعض[٢] بأن شركة الشخص الواحد وعاء قانوني يستوعب المشروعات ذات رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم لا وجه للترخيص بانشاء شركات متعددة مملوكة لنفس الشخص؛ فمن يكون لديه القدرة على تأسيس عدة شركات، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، بطبيعة الحال تكون لديه القدرة للمدخول في شركات متكافئة مع شركاء آخرين. كما أن شركة الشخص الواحد تعد استثناءً لا يجوز التوسع فيه، وأن القول بغير ذلك ينطوي على مخاطر جمة أهمها التحايل على المتعاملين مع هذه الشركة.

وهذا الرأي نجد له أثرًا في التوجيه الأوروبي رقم (88/C 173/10) الصادر في ١٩ مايو ١٩٨٨، والذي قررت المادة ٢/ ٢ منه أنه "لا يجوز في شركة الشخص الواحد single-member company التي يكون الشريك الوحيد فيها شخصًا اعتباريًا legal person، أن يكون شريكًا وحيدًا sole member في شركة أخرى".

---

[١] د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٩٣.

ولكن يلاحظ أن النص السابق قد قصر الحظر على شركات الشخص الواحد التي تتكون من شخص اعتباري، وليس شخص طبيعي، كما أن المنع قد اقتصر أيضًا على مساهمة هذا الشخص الاعتباري في شركة شخص واحد أخرى، وليس جميع الشركات الأخرى.

لكن الراجح لدينا أن المشرع لم يأخذ بهذه النظرية عند وضعه لأحكام شركة الشخص الواحد، واعتمد بدلًا منها نظرية التنظيم أو الشخصية المعنوية، فالشركة هي شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن مؤسسها، فلا يوجد في نصوص قانون الشركات بعد تعديلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ ما يبين اتجاه المشرع إلى منه قيام الشريك الوحيد بتأسيس شركة شخص واحد أخرى.

وبالتالي، فلا يوجد ما يمنع على مؤسس شركة الشخص الواحد القيام بتأسيس شركة أو شركات ذات شخص واحد أخرى[1]، غاية ما في الأمر أنه يجب عليه الالتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية لكل شركة بالذمة المالية للشركات الأخرى، فضلًا عن وجوب أن تتمايز الأنشطة التي تمارسها كل شركة عن الأخرى، وذلك منعًا من التحايل أو اتخاذ هذه الشركات وسيلة للهروب من المسئولية تجاة دائنيها.

كما أن القواعد العامة التي تحكم تأسيس شركات الأموال المنظمة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي تسري بطبيعة الحال على شركة الشخص الواحد، لا تمنع الشريك فيها من أن يكون شريكًا في أي شركة أخرى، وذلك نظرًا للطبيعة المحدودة لمسئولية الشريك عن ديون والتزامات الشركة.

أما عن الرأي الذي يقرر عدم جواز قيام الشريك المؤسس لشركة الشخص الواحد بتأسيس شركة شخص واحد أخرى، فقد خلط بين فكرة شركة الشخص الواحد كشركة تخضع لقانون الشركات واعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسيها، ولها ذمة مالية متميزة عن الذمه المالية

---

(1) Dragana Radenkovic Jocić: op. cit, p. 213.

لهم، وبين فكرة المشروع الفردي، الذي لا تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة، وإنما يكون جزءًا من الذمة المالية لمؤسسه.

كما أن تعدد شركات الشخص الواحد لمؤسس واحد لا تنتقص من الضمان العام المقرر لدائني كل شركة، ذلك أن الضمان العام لكل شركة يكون في رأس مالها المخصص لمباشرة نشاطها، وبه ترتبط حقوق دائنيها، وتنشأ بسببه التزامات الشركة تجاههم. وهذا الضمان لا يتأثر بقيام ذات الشريك المنفرد بتأسيس شركة أخرى ذات شخص واحد، لأن الذمة المالية لكلتا الشركتين تكونان مستقلتين عن بعضمها البعض من ناحية، وكذلك تكونان مستقلتين عن الذمة المالية لمؤسسهما من ناحية أخرى، وهذا لا يؤثر على الضمان العام لدائني كلتا الشركتين.

كما أن المشرع قد أوجب على المؤسس أن يلتزم بضمان عدم الخلط بين الذمة المالية الخاصة له، وبين الذمة المالية الخاصة بشركة الشخص الواحد، وهذا الالتزام يستمر طيلة حياة الشركة، ومؤداه أن قيام الشريك بالخلط بين الذمم المالية لشركاته ذات الشخص الواحد وعدم الفصل بينها، يؤدي إلى قيام مسئوليته الشخصية والمطلقة عن ديون هذه الشركات جميعًا، وهذا بالطبع لا يؤثر على الضمان العام لدائني هذه الشركات، بل على العكس يزيد منه، إذ يجمع الذمم المالية لهذه الشركات جميعها مع الذمة المالية للشريك المؤسس لتشكل الضمان العام لدائني الشركة، متى وقع الخلط بين هذه الذمم وبعضها البعض.

أما القول بأن شركة الشخص الواحد قد وجدت بالأساس لذوي رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، وأن قيامهم بتأسيس أكثر من شركة دليل على ملاءتهم المالية التي تمكنهم من الاتحاد مع شركاء آخرين في شركات كبيرة. فهو لم يلتفت إلى ما تقدمه شركة الشخص الواحد من مميزات للشريك المؤسس، تجعله يفضل المخاطر بالاستثمار فيها عن الشركات الأخرى، فهو من ناحية يكون المتحكم في القرارات التي تصدر عنها، فيكون له حق تعيين مديرها أو إدارتها بنفسه، كما أن

الداعي لإنشاء شركات متعددة قد لا يكون نتيجة ملاءة الشريك الوحيد، وإنما إلى تنوع نشاط هذه الشركات وتكاملها مع بعضها البعض، لتحقيق غرض أكبر يستهدفه الشريك الوحيد، دون إنشاء شركات مساهمة ذات رؤوس أموال كبيره لكنها تغوص في اجراءات وأحكام متعددة ومعقدة.

أما القول بأن شركة الشخص الواحد استثناءً لا يجوز التوسع فيه، فنرى أن المشرع لا يعتبرها كذلك، وإنما يعتبرها شكلًا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، له خصائصه ومميزاته التي تفرقها عن الأشكال الأخرى للشركات التجارية.

لكن في المقابل، نجد المشرع قد قرر صراحة في البند الأول من المادة ١٢٩مكرر "٢" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، أنه يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بعدد من الأعمال، منها القيام بتأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.

وهذا النص يمنع شركة الشخص الواحد، كشخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها، من القيام بتأسيس شركة شخص واحد أخرى، وبالتالي شركات شخص واحد أخرى. ويرجع السبب بالطبع في المسئولية المحدودة لهذه الشركة أمام دائنيها وأمام الغير، ذلك أن مسئوليتها لا تتعدى إجمالي رأسمالها وموجوداتها الفعلية عند التصفية، ولا تنضم إلى ذمتها، عند تصفيتها، الذمة المالية للشريك المؤسس، وهذا يبين ضعف ائتمانها أمام دائنيها.

لذلك، ومنعًا من احتمال التحايل أو التهرب من المسئولية، وحفاظًا على حقوق الدائنين للشركة، لا يجوز لهذه الشركة أن تقوم بتأسيس شركة شخص واحد أخرى، لأنها حينئذٍ تكون قد قامت بتجزئة ذمتها المالية وأخرجت جزءًا منها، وأدخلته في الذمة المالية للشركة الجديدة، وهذا بالفعل يؤثر على الضمان العام لها.

وبمعنى أعم يمكن القول بأن المشرع لم يعترف بفكرة الشركة القابضة holding company بالنسبة لشركات الشخص الواحد، فلا يمكن لهذه لمثل هذا النوع من الشركات أن تمتلك أو تحوذ شركات تابعة تكون مملوكة بالكامل لها wholly-owned subsidiary. حيث تمارس الشركة القابضة السيطرة الكاملة على شئون الشركة التابعة، وذلك فيما يتعلق بسياسيتها وتمويلها[1].

وهذا يعد سبباً كافياً لمنع المشرع شركات الشخص الواحد من تشكيل شركات تابعة لها، لأن الأصل أن فكرة الشركات القابضة قد نشأت لمواجهة قيام الشركات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة والمشاريع المتنوعة بتجزئة وتقسيم نشاطاتها إلى شركات مختلفة ذات أنشطة متمايزة، تعمل كل منها في مجال أو في اطار معين، تحت تنسيق وتناغم من الشركة القابضة، التي ترسم السياسيات الخاصة بهذه الشركات، في اطار السياسة العامة للشركة القابضة، وكذلك تسيطر على تمويلها بما يتناسب مع هذا النشاط.

وهذا الأمر لا يمكن تصورة في شركات الشخص الواحد، ذلك أن هذه الشركات بالأساس قد نشأت لتوفير الدعم لذوي رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة في المخاطرة بأموالهم تلك، دون تحملهم المسئولية الشخصية في أموالهم نتيجة الخسارة التي قد يتعرض لها هذا المشروع.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يمنع الحظر الوارد في المادة ١٢٩ مكرر "٢" شركات الشخص الواحد أن تساهم كشريك في شركات أخرى غير شركة الشخص الواحد؟ بمعنى هل يمكن لشركة الشخص الواحد أن تساهم في عضوية شركات مساهمة مثلاً، أو تؤسس مع الغير شركة محدودة المسئولية أو شركة توصية بالأسهم؟

---

(1) Beretka Katinka: op. cit, p. 22.

بالنظر إلى ظاهر نص المادة ١٢٩ مكرر "٢" يمكن القول أن هذا النص لا يمنع شركة الشخص الواحد من القيام باستثمار فائض أرباحها في أسهم هذه الشركات، خاصة وأن ذلك لا يؤثر على حقوق دائني شركة الشخص الواحد من جهة، بل على العكس قد يكون فيه منفعة لها، خاصة عند شراء أسهم شركات تحقق أرباحًا ضخمة.

لكن بالنظر إلى غاية المشرع من إنشاء شركات الشخص الواحد، فإن هذا القول غير مقبول، لأن شركة الشخص الواحد حينما أوجدها المشرع، قد جعلها آداة لاستثمار رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، وذلك بقصد تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي. فإذا ما فُتح المجال لشركات الشخص الواحد في استثمار فائض أرباحها بشراء أسهم شركات أخرى، بدلًا من تطوير الشركة ذاتها وتعظيم حجم ومدى النشاط الذي تمارسه، فإن الغاية التي استهدفها المشرع من خلق هذه الشركات لن يكون لها وجود حقيقي وفعلي[١].

كما أن قيام شركة الشخص الواحد باستثمار فائض أرباحها في شراء أسهم شركات أخرى، يعد نوعًا من أنواع المضاربة بأموالها لتحقيق أرباح ناشئة عن عملية المضاربة ذاتها، وليس من عملية استثمار هذه الأموال في المجالات التجاري المشروعة. وبالتالي، فإن هذا العمل يدخل في نطاق الأعمال المحظور على شركات الشخص الواحد ممارستها بمقتضى البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٢"، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

---

[١] تشير التقارير إلى أن عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر يبلغ حوالي ٢,٤٥ مليون مشروع، وتساهم بنسبة ٨٠% من الناتج المحلي الإجمالي المصري. كما تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٠% من مشروعات القطاع الخاص، وتستوعب ما بين ٦٥ إلى ٧٥% من العمالة. راجع في ذلك: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الإقتصادي في مصر، إتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث، منشور على الانترنت:
http://www.uabonline.org/ar/research/economic/157516041605158815851608159315751578 1575/7690/1
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٢.

ثانيًا: القيود الخاصة بالأعمال التي تباشرها شركة الشخص الواحد:

حظرت المادة ١٢٩ مكرر "٢" والمادة ١٢٩ مكرر "٨" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافتين بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ عددًا من الأعمال التي لا يجوز لشركة الشخص الواحد القيام بها، منها ما يتعلق برأس مال الشركة، ومنها ما يتعلق بحق الشركة في الاقتراض، ومنها ما يتعلق بعدد من الأنشطة التي لا يجوز للشركة الدخول فيها، ومنها ما يتعلق بكيفية دخول الشريك بشخصة في تعاملات قانونية مع الشركة.

فوفقًا لنص البندين الثاني والثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٢"، لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تقوم بعملية الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها، كما لا يجوز للشركة أن تقسم رأس مالها في شكل أسهم قابلة للتداول.

والاكتتاب هو إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المزمع انشاؤها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور والممثلة لرأس مالها، فيتعهد بآداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها[1]. ولا يتصور وجود اكتتاب في شركة الشخص الواحد لسببين: الأول، أن الاكتتاب لا يكون إلا في الشركات متعددة الشركاء، إذ يكون المكتتب بمثابة شريكٍ في الشركة بمجرد قيامة بشراء أسهمها وسداد قيمتها، وفقًا للقانون. وشركة الشخص الواحد ليست من الشركات متعددة الشركاء، وإنما تتكون من شريك وحيد يلتزم بسداد كامل رأس مال الشركة، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها.

---

[1] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

أما السبب الثاني، فهو أن رأس مال الشركة، مثلها في ذلك مثل الشركة ذات المسئولية المحدودة، لا تتكون من أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وإنما يتكون من حصص نقدية أو عينية أو كلاهما، يتم نقل ملكيتها بموجب قواعد حوالة الحق، وفقًا لما قرره القانون في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن، من الناحية القانونية والواقعية، ممارسة الاكتتاب على هذه الحصص.

كما حظر المشرع بموجب نص البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٢" شركة الشخص الواحد أن تقوم باقتراض الأموال عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. فلا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تقود باصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقترضه. إذ بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الإيداع والقيد المركزي، يتم تداول السندات عن طريق القيد الدفتري لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، بنقل هذا القيد من حساب البائع إلى حساب المشتري.

ويلاحظ أن الحظر الوارد في البنود الثاني الثالث والرابع من المادة ١٢٩ مكرر "٢" هو ذاته الذي قرره المشرع بخصوص شركات المسئولية المحدودة، فبموجب المادة ٤/ ٢ من قانون الشركات لا يجوز لشركات المسئولية المحدودة زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويرجع سبب هذا الحظر إلى الحيلولة دون المضاربة على صكوك هذه الشركة، بسبب تواضع الضمان العام لها وضعف ائتمانها، وفي ذلك حماية لدائني الشركة والمتعاملين معها. ولعل تلك العلة هي ذاتها التي ابتغاها المشرع من الحظر المفروض على شركة الشخص الواحد بموجب البندين الثالث والرابع من المادة ١٢٩ مكرر "٢".

أما نص البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٢" فقد حظر على شركات الشخص الواحد أن يكون غرضها أو نشاطها ممارسة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو

استثمار الأموال لحساب الغير. وقد جاء هذا النص مطابقًا لنص المادة الخامسة من قانون الشركات، والذي حظر على الشركات ذات المسئولية المحدودة القيام بمثل تلك الأعمال أيضًا.

ويرجع سبب هذا الحظر إلى أن المشرع قد قصر ممارسة هذه الأعمال والأنشطة على الشركات المساهمة فقط، لأن هذه الأنشطة ذات أهمية وخطورة على النشاط الاقتصادي والمالي للدولة ككل، فضلًا عن أنها تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، لا تتوافر لشركات الشخص الواحد، التي أنشئت خصيصًا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذلك تخضع الشركات التي تقوم بهذه الأنشطة لرقابة مشددة من الدولة من حيث أنشطتها وإدارتها وتمويلها، وكذلك عند تصفيتها، وهذه الصفات جميعها لا تتوافر إلا في الشركات المساهمة، التي تتمتع برؤوس أموال ضخمة، وتمتاز بانفصال الملكية، ممثلة في الجمعية العامة للشركة، عن الإدارة فيها، ممثلة في مجلس الإدارة والمدراء التنفيذين.

فالمادة ٢١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن أحكام البنوك، قد قررت أن البنك يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، تكون جميع أسهمها اسمية. كما أن المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين في مصر، قد قررت أنه يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو اعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن مليوني جنيه، ولا يقل المدفوع منه عن مليون جنيه أو تكون جميع أسهم الشركة اسمية. كما أن القانونين رقمي ١٥٥، ١٥٦ لسنة ١٩٩٨، واللذين أجازا للقطاع الخاص تملك أسهم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين، قد أبقيا على ضرورة أن تتخذ هذه الأنشطة شكل شركة مساهمة.

وهو ما سارت عليه الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، إذ قررت أن المشرع قد حظر، كأصل عام، على أي هيئة أو منشاة أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أي عمل من هذه الأعمال ما لم تكن مسجلة بالسجل المعد لذلك بالبنك المركزي، وأن المشرع قد تطلب لتمام عملية التسجيل توافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالشكل القانوني الذي يتخذه طالب التسجيل،

فأو جب أن تكون لها أ حد أ شكال ثلا ثة: إ ما شكل شركة مساهمةمصرية، وإ ما شكل شخص اعتباري عام، وإما شكل فرع لبنك اجنبي[1].

والأعمال التي أوردتها المادة ١٢٩ مكرر "٢" والمحظور على شركات الشخص الواحد ممارستها، قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، كما لا يجوز التوسع فيها. وفي هذا قررت إدارة الفتوى بوزارة المالية عدم جواز الاعتراض الصادر من الجهة الإدارية بشأن الطلب المقدم لتأسيس إحدى الشركات ذات المسئولية المحدودة، وطلب الجهة الإدارية حذف نشاط الاستيراد من بين أغرا ضها، على اعتبار أن هذا النشاط يدخل في الأعمال المحظور على شركة المسئولية المحدودة القيام بها وفقًا لنص المادة الخامسة من قانون الشركات. وقد استندت إدارة الفتوى فذ هذا الرأي إلى أن أحكام قانون الشركات قد خلت من ثمة قيود تتعلق بنشاط الاستيراد كأحد أغراض الشركة ذات المسئولية المحدودة، وبالتالي فلا يوجد مانع قانوني يمنع الشركة ذات المسئولية المحدودة من أن يكون من بين أغرا ضها نشاط الاستيراد، وذلك على أساس أن هذا النشاط لا يندرج ضمن الأنشطة المحظور على شركة المسئولية المحدودة القيام بها وفقًا للمادة الخامسة من قانون الشركات[2].

---

[1] الفتوى رقم ١٨١ بجلسة ١٩٩٥/١/١٨، الملف رقم ٨٠/٢/١٦.

[2] راجع: الفتوى رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢، الملف رقم ٢٠٤/١/١٢.

المطلب الثاني

أثار تأسيس شركة الشخص الواحد

فضلًا عن الأثار العامة التي تترتب على اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية، بوصفها شركة تخضع لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والسابق بيانها عند التعرف على أثار اكتساب الشخصية المعنوية للشركة، فإن تمام عملية تأسيس شركة الشخص الواحد يترتب عليه أثر هام، يتعلق بأحد الخصائص المميزة لشركات الأموال بشكل عام، ألا وهو المسئولية المحدودة للشريك المؤسس، متى أوفى بجميع الحصص المقدرة كرأس مال للشركة، والمبينة بنظامها الأساسي.

حيث اتجهت معظم التشريعات التي تعترف بشركة الشخص الواحد إلى إقرار المسئولية المحدودة للشريك المؤسس فيها. حيث يُعترف بمفهوم المسئولية المحدودة كأحد أهم المبادئ في قانون الشركات الحديث، وذلك بهدف تشجيع صغار المستثمرين من المخاطرة باستثمار كمية محددة من أموالهم limited sum في الأعمال الاقتصادية والتجارية بشكل آمن safely مع تمتعهم بمسئولية محدودة في المقابل، فلا تنعقد مسئوليتهم الشخصية عن ديون الشركة[١]. وحسب رأي بعض الفقه، فإن فكرة المسئولية المحدودة للشريك عن التزامات الشركة، ستصير مع تطور الحياة التجارية أصلًا أو قاعدة تحكم مسئولية الشريك في الشركة، ولن تبقى كما هي عليه الآن مجرد استثناء من الأصل وهو المسئولية المطلقة للشريك في الشركة[٢].

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 7, 8.

(٢) د. فايز نعيم رضوان: مرجع سابق، ص ٢٩.

بل نجد القضاء الانجليزي قد اعترف بالمسئولية المحدودة للشريك مبكرًا، ففي عام ١٦١٢ صرح القاضي Coke في قضية Sutton's Hospital أن الشركات corporation تتميز بشكل خاص عن أعضائها. وفي نهاية القرن السابع عشر وتحديدًا عام ١٦٦٨، تم الاعتراف في قضية Edmunds and Tillard Vs. Brown كنتيجة لهذا التمييز بين الشركة وأعضائها، بأن أعضاء الشركة لا يسألون بشكل مباشر عن الديون والالتزامات التي تتقرر على الشركة. والعكس صحيح، ذلك أن الشركة لا تسأل عن التزامات وديون شركائها[١].

لكن تشريعيًا، لم يتدخل المشرع بشكل صريح لإقرار المسئولية المحدودة للشريك إلا في عام ١٨٥٥، عندما صدر قانون المسئولية المحدودة Limited Liability Act، والذي اشترط توافر شروطًا معينة حتى تتوافر في حق الشريك المسئولية المحدودة عن ديون الشركة[٢].

ويرى البعض[٣] أن المسئولية المحدودة للشريك هي فكرة ناتجة بالأساس عن النظرة إلى الشركة ككيان قانوني، أو ككيان منفصل separate entity، لذلك فإن الالتزامات التي تنشأ عن الأعمال

---

(1) Simon Goulding: op. cit, p. 9.

(2) Ibid, p. 10.

ويعرف التشريع الانجليزي نوعين من الشركات محدودة المسئولية: النوع الأول ما يطلق عليه الشركة المحدودة الأسهم The company Limited by Shares، ويكون لكل سهم فيها قيمة اسمية nominal value، ويكون الشريك مسئولًا فقط في حدود هذه القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكها، فإذا افلست الشركة فلا مسئولية على الشريك بالنسبة لديون الشركة، إلا في نطاق قيمة هذه الأسهم فقط، وذلك بشرك أن يكون الشريك قد قام بسداد قيمة جميع الأسهم المملوكة له بالكامل. وهذا النوع من الشركات هو اقرب ما يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة في التشريع المصري.

أما النوع الثاني الشركة المحدودة الضمان The company Limited by Guarantee، وهذا النوع من الشركات لا يصدر اسهما، ولكن بدلا من ذلك يلتزم كل عضو في الشركة بأن يضمن دفع مبلغ معين من الممال في حالة اعسار أو إفلاس الشركة، وعادة ما يكون هذا المبلغ محددا اسميا. وعلى أي حال فإن هذا النوع من الشركات يكون غالبا للاغراض الخيرية أو التعليمية، وليس للمشروعات التجارية كسابقة. راجع في تفصيل ذلك: المرجع المشار إليه في ذات الهامش.

(3) Bernard F. Cataldo: op. cit, p. 474.

التي تقوم بها الشركة تعود في الأساس إليها فقط، وأن المساهمين أو الشركاء holders في الشركة لا يكونون مسئولين بشكل شخصي are not personally liable عن هذه الالتزامات.

وتقوم فكرة المسئولية المحدودة على أن مسئولية الشريك تتحدد بمقدار الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، فلا تمتد هذه المسئولية إلى ماله الخاص. وعلى ذلك فمتى أوفى الشريك بحصته انقطعت صلته بدائني الشركة، ولم يعد في استطاعتهم- سواء بطريق مباشر أو غير مباشر- أن يطالبوه بشئ. ويترتب على تلك المسئولية المحدودة للشريك عدم اكتساب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، ما لم تكن هذه الصفة متحققة فيه من قبل، كما لا يشترط في الشريك أن يكون كامل الأهلية، بل يجوز لناقص الأهلية أن يكون شريكًا فيها. كما لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك[١].

وفيما يتعلق بالمسئولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد فإنها تعني أمرين: الأول أنه لا يكون لدائني الشركة، متى أوفى الشريك بحصتة كاملة في رأس مال الشركة، أن ينفذوا على المال الخاص لهذا الشريك الذي لم يخصصه لشركة الشخص الواحد، إذ يظل هذا المال بمنأى عن ملاحقة دائني الشركة له، ما لم تتحقق إحدى حالات المسئولية المطلقة للشريك المقررة بالقانون. أما الثاني فإن هذه المسئولية تحقق للشريك الاستقلال بين مختلف المشروعات التي يمتلكها، بحيث لا تتأثر المشروعات بالمخاطر أو الفشل الذي قد يصيب غيرها[٢].

ويرى البعض[٣] أن الشريك في شركة المسئولية المحدودة يشكل مشروعًا متكاملاً incorporated venture من ناحية، ومن ناحية أخرى يمثل فردًا مستقلًا. لذلك فإن سيطرته

---

(١) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٢) محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ٤٦.

(3) Bernard F. Cataldo: op. cit, p. 482, 483.

الكاملة complete dominion ومعرفته الفائقة superior knowledge بالشركة وأحوالها قد يهيئ له الفرصه للتلاعب manipulation والمناورة maneuvering مما يضر بدائني الشركة. لذلك فإن المسئولية المحدودة لهذا الشريك مشروطة بتوافر أمرين: الأول، أن تكون إدارته للشركة على اعتبار أنها شركة بالأساس وليست مشروعا فرديًا مملوكًا له، لذا يجب عليه الحفاظ على الفصل الكامل بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة. وثانيا، يجب عليه أن يؤسس هذه الشركة برأس مال أو تمويل كاف an adequate financial basis للقيام بالنشاط أو الغرض المنشأة من أجله.

ذلك أن المسئولية المحدودة تحمي بالأساس الشركاء من الرجوع على أموالهم الشخصية بديون الشركة، وهذا ما يؤدي إلى تضرر عددًا من الأشخاص جراء تحديد مسئولية الشريك، وخاصة دائني الشركة نتيجة معاملاتها التجارية trade creditors، والمقرضين لها lenders، إذ يواجه هؤلاء الأشخاص المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الشركة على سداد ديونها non-payment أو الوفاء بالتزاماتها، بسبب عدم وجود أصوال كافية insufficient assets للشركة تقابل الالتزامات التي تثقل كاهلها. والمسئولية المحدودة للشريك تحميه من رجوع هؤلاء الدائنين على أمواله الخاصة، أو على اجباره على تقديم رأس مال اضافي additional capital لمقابلة التزامات الشركة[١].

ولعل هذا ما أثار لدى البعض[٢] المخاوف من أن تكون ميزة المسئولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد من العوامل المضرة بدائني الشركة؛ ذلك أن أحد أكثر الجوانب إثارة للجدل في شركة الشخص الواحد هو الثقة trust. ففي حين يتمتع الشريك الوحيد بميزة المسئولية المحدودة، مثله في ذلك مثل الشريك في الشركة متعددة الشركاء multi-member، فإن الدائنين في شركة الشخص الواحد يتحملون قدرًا أكبر من المخاطر، على اعتبار أن هذه الشركة ممولة من قبل شريك

(1) Duncan Mackenzie: op. cit, p. 15.

(2) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 3.

واحد، وبالتالي تكون معرضة لخطر نقصان رأس المال undercapitalised، أو عدم القدرة على الحصول على قروض loans من البنوك المؤسسات المالية لممارسة أنشطتها، نظرًا لضعف ائتمانها less creditability، فلا يكون للشركة أموال كافية لسداد ديونها.

كما أن الشريك الوحيد قد يتخذ الشركة ستارًا للتهرب من المسئولية تجاة الدائنين، أو ممارسة سلوك غير عادل unfair أو غير قانوني illegal، بدون أن يكون خاضعًا لرقابة من قبل شركاء أخرين. كما أن وجود شريك وحيد في هذه الشركة قد يكون سببًا في عدم تحقيقها للكفاءة الإدارية أو الاقتصادية لمواردها، مما قد يؤدي إلى فشلها وخسارة رأس مالها[١].

ولكل هذه الأسباب، وفي ظل المسئولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، فإن دائني الشركة سيتحملون وحدهم عواقب أي تصرف أو سلوك غير ملائم تتخذه الشركة أو الشريك الوحيد فيها، مما يعرضهم لمخاطر عظيمة great risks عن المعاملات المالية business transactions التي تتم بينهم وبين الشركة[٢].

لذلك، يُشترط لتحقق واستمرار توافر المسئولية المحدودة في حق الشريك بشركة الشخص الواحد توافر عدة شروط، هي[٣]:

١. أن يعلم الغير أن الشريك يتصرف باسم الشركة ولحسابها، وذلك من خلال مراعاة المتطلبات الشكلية الضرورية التي ألزمه بها القانون، خاصة امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لذلك.

---

(1) Ibid.

(2) Ibid.

(٣) راجع: محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ٥٠.

٢. عدم الخلط بين أمواله وأموال الشركة، بحيث تكون ذمة الشركة المالية مستقلة استقلالًا تامًا عن الذمة المالية للشريك فيها.

٣. توفير الحد الأدنى الملائم لرأس المال الذي يدعو إلى الثقة في الشركة، ويمكنها من آداء الأغرض المنشأة لأجلها.

٤. عدم التصرف بسوء نية، أو القيام بتصفية الشركة، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من أنشائها.

لذلك فإن هذه المسئولية المحدودة قد تصير مسئولية مطلقة في أحوال معينة تشكل استثناءً على مبدأ المسئولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد، وهذه الاستثناءات منها ما يتعلق بالقانون ومنها ما يتعلق بالواقع.

أما الاستثناءات التي يفرضها القانون، فهي تلك التي يكون مصدرها القانون، ويسأل فيها الشريك مسئولية مطلقة في أمواله الخاصة عن ديون الشركة، وتتوافر في الحالات الآتية:

١. ما قررته المادة ٣٠ من قانون الشركات عندما يكون تقدير الشريك للحصة العينية المقدمة منه في رأس مال الشركة أكبر من قيمتها الحقيقية، فيسأل حينئذٍ عن آداء الفرق بين القيمتين.

٢. ما قرره البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وذلك متى قام الشريك بسوء نية بتصفية الشركة، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها، فحينئذ يسأل في أمواله الخاصة مسئولية مطلقة عن ديون الشركة كافة.

٣. ما قرره البند الثاني من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وذلك إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، فحينئذ يسأل في أمواله الخاصة مسئولية مطلقة عن ديون الشركة كافة.

٤. ما قرره البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وذلك متى أبرم الشريك عقودًا أو أجرى تصرفًا باسم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة، فيسأل عما قد ينشأ عن هذه العقود أو التصرفات من التزامات مسئولية مطلقة في كافة أمواله.

٥. ما قررته المادة السادسة من قانون الشركات، وذلك متى أبرم الشريك عقودًا أو تدخل في ابرامها، ولم تكن هذه العقود تحمل اسم الشركة متبوعًا بما يفيد أنها شركة شخص واحد محدودة المسئولية، وذلك بأحرف واضحة ومقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس مالها بحسب قيمة أخر قوائم مالية، فعندئذٍ يكون مسئولًا في أمواله الخاصة عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

أما الالتزامات التي يفرضها الواقع العملي، فهي تلك التي دأبت عليها البنوك والمؤسسات المالية من طلب كفالة شخصية من الشريك حال قيام تلك المؤسسات باقراض الشركة، أو فتح اعتماد لها بالنظر لتواضع وضعف رأس مالها. ففي هذه الأحوال تكون أموال الشريك الخاصة ضامنة للوفاء بالتزامات الشركة[١].

وهذا الأمر دفع البعض[٢] إلى القول بأن المسئولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ليس إلا ميزة وهمية؛ بسبب الضمانات الشخصية التي تطلبها غالبًا بعض دائني

---

[١] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢١.

[٢] د. ناريمان عبد القادر: مرجع سابق، ص ١٦.

الشركة، وعلى رأسهم البنوك والمؤسسات المالية من الشريك الوحيد، وهو ما يجعله مسئولًا بشكل مطلق في أمواله الخاصة عن ديون الشركة. خاصة وأن المشرع لم يتدخل بحظر هذه الضمانات ولم يضع علاجًا لها، وهنا نجد الشريك في شركة الشخص الواحد قد فقد بيده اليسرى ما اكتسبه بيده اليمني من مسئولية محدودة عن ديون الشركة.

بينما يرى البعض الأخر[١] أن هذه الضمانات الشخصية، وإن كانت تشكل مساسًا بالمسئولية المحدودة التي قررها القانون للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، إلا أنها لا تلغيها. لذلك يرى آخرون[٢] أنه يمكن تفادي ذلك من خلال زيادة الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد باعتباره الضمان الوحيد لدائنيها، مع الزام الشركة بتكوين احتياطي قانوني أسوة بغيرها من الشركات التجارية.

وكذلك تتحقق هذه الضمانات من خلال استحداث اجراءات رقابية لأعمال الشركة ذات الشخص الواحد، من خلال التفتيش الدوري على الحسابات المالية للشركة، والتأكد من سداد رأس مالها بالكامل عند التأسيس، وكذلك التأكد من التقدير الصحيح للحصص العينية، وضرورة تعيين مراقب حسابات ونشر الميزانية السنوية للشركة. وكذلك إلزام الشركة باشهار رأس مالها في كافة معاملاتها التجارية مع الغير، وفرض اجراءات قانونية تضمن عدم امكانية سحب رأس مال الشركة أو اخفاؤه للإضرار بالدائنين، وفرض الرقابة على حجم تعاملاتها[٣].

---

(١) محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) د. محمد بهجت عبد الله قايد: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) راجع: ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ص ٥١: ٥٣.

الفصل الثالث

إدارة شركة الشخص الواحد

ارتبطت الإدارة- من حيث أساسها- بتعريف المشروع، فارتكزت على الملكية عندما كان المشروع، بمعناه التقليدي، خلية اقتصادية تقوم على عنصر وحيد هو رأس المال، لذلك كان من الطبيعي أن يستأثر بإدارة الشركة، باعتبارها شخصًا معنويًا يشكل الاطار القانوني للمشروع، من ساهم بحصة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق الغرض من المشروع، وفقًا لقاعدة "من يملك يدير"[1].

لكن مبدأ ارتباط الملكية بالإدارة قد بدأ يخبو نتيجة التغيرات التي طرأت على الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتنوع وتوسع حجم الاستثمارات وتعاظم قوة العمل، فضلًا عن التغيرات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية السادئة في العالم، فقد أصبح المشروع الذي تجسده الشركة خلية اقتصادية واجتماعية لا ترتكز فقط على عنصر رأس المال، بل يقف بجوار عنصر العمل[2]. واتجهت التشريعات إلى إقرار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، فأصبح للشركة جمعية عامة تعبر عن مصالح المالكين لأسهمها أو حصصها، كما صار لها مجلس إدارة يقوم على إدارة المشروع تحقيقًا للغرض من إنشائه، وفقًا لقواعد احترافية منظمة قانونًا.

فمن أهم مبادئ حوكمة الشركات التي تعتمد عليها قوانين الشركات في الوقت الراهن، مبدأ فصل الملكية عن الإدارة The Separation of Ownership and Management، فالمساهمون في الشركة، والذين يقدمون الأموال لها، يقتصر دورهم فقط على رقابة أعمال الإدارة

---

[1] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[2] المرجع السابق، ص ٢٥٩.

power to control the management من خلال الجمعية العامة للمساهمين shareholders general meeting. أما المديرون للشركة، والذين يتم تفويضهم لتمثيل الشركة، فيكون لهم السلطة لإصدار القرارات المتعلقة بالأعمال في شكل إدارة مركزية centralized management، وتلعب العديد من الأجهزة داخل الشركة دورًا في إدارة ومراقبة النشاط بها من أجل تحقيق التوازن بين مصالح حملة الأسهم[1].

لكن إذا كان هذا التصور يمكن تبينه بوضوح في الشركات متعددة الشركاء، والتي يساهم كل شريك فيها بحصة في رأس مال الشركة، إلا أن الأمر في شركة الشخص الواحد قد يختلف عن ذلك بعض الشئ، ذلك أن هذه الشركة تتكون من شريك واحد، يقوم بمفرده بتقديم الحصص المكونة لرأس مالها. لذلك فلا نجد في مثل هذه الشركة جمعية عمومية تعبر عن مصالح الشركاء المساهمين فيها، كما لا نجد مجلس إدارة يعبر عن التحالف بين رأس مال الشركة وقوة العمل، ويقوم على إدارة الشركة وتحقيق أهدافها.

لذلك يمكن القول بأن مبادئ حوكمة الشركات، خاصة ما يتعلق منها بمبدأ فصل الملكية عن الإدارة بالنسبة لشركة الشخص الواحد غير متحققة، خاصة وأن الشريك الوحيد هو المتولي والمتصرف في كل شئون هذه الشركة، فيكون له تحديد نشاطها ومقدار رأس مالها والهيكل الإداري لها، كما يكون له الحق في تعيين مديرها، بل أنه لا يوجد قانونًا ما يمنع هذاالشريك الوحيد من أن يتولى بنفسه إدارة هذه الشركة وتسييرها[2].

ولكن من ناحية أخرى، فإن ذلك لا يعني أن المشرع قد تغافل عن تنظيم أو وضع حدود بين ملكية الشركة وإدارتها، ذلك أن المشرع قد بيَّن بشكل جلي الحقوق المقررة للشريك بوصفة مالكًا

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 19.

(2) Ibid, p. 19, 20.

لرأس المال، والمسئوليات الملقاة على عاتقه نتيجة لذلك، وبين السلطات والمسئوليات التي تكون لمدير الشركة أو المديرين فيها، حال تعددهم، بوصفهم من يمثلون الإدارة التي تقوم على تحقيق أهدافها، حتى ولو قام الشريك نفسه بمهام إدارة الشركة بمفرده.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول السلطات والمسئوليات المقررة للشريك في شركة الشخص الواحد باعتباره يمثل عنصر الملكية فيها، وفي المبحث الثاني سنتناول السلطات والمسئوليات الملقاة على عاتق مدير الشركة، سواء أكان هو الشريك أو شخصًا آخر من الغير.

المبحث الأول

الشريك في شركة الشخص الواحد

إذا كانت الشركات متعددة الشركاء، خاصة الشركة ذات المسئولية المحدودة باعتبارها المرجع لأحكام شركة الشخص الواحد عند عدم وجود نص منظم، تمارس نشاطها من خلال أجهزة إدارية ورقابية، بيَّن المشرع الأحكام المتعلقة بتكوينها واختصاص كل منها، فإن ذلك يرجع بالأساس إلى تعدد الشركاء في تلك الشركات، واتجاه المشرع إلى حماية مصالحهم ومنع التعارض بينها.

لكن الأمر في شركة الشخص الواحد على خلاف ذلك، إذ لا يمكن تصور وجود أي تعارض في المصالح بين الشريك الوحيد في الشركة وبين غيره من الشركاء، نظراً لأن الشركة لا تضم إلا شريكًا واحدًا، لذلك فهذا الشريك سيجمع بين يده جميع اختصاصات تلك الأجهزة سواء الإدارية أو الرقابية في الشركات متعددة الشركاء، فيكون له ممارسة اختصاصات الجميعة العامة للشركة، سواء أكانت اختصاصات عادية أو غير عادية، وسيحل قراره الفردي محل القرارات التي تصدر من تلك الجمعية العامة، كما أنه لن يكون هناك محل لتطبيق القواعد الخاصة بانعقاد تلك الجمعية العامة، أو ما يتعلق بنصاب صحة اجتماعاتها أو التصويت فيها[1].

وهو ما نصت عليه بشكل صريح بداية المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي قررت أن مؤسس شركة الشخص الواحد يقوم على جميع شئونها. ويفهم من ذلك أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تكون له

---

[1] د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

جميع الاختصاصات المتعلقة بإدارة وتشغيل واتخاذ القرارات اللازمة للشركة، سواء تولى الإدارة بنفسه، أو أوكل إدارة الشركة إلى الغير.

لذلك سنبين في المطلب الأول الحقوق المقررة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، كما سنبين في المطلب الثاني الالتزامات المفروضة عليه.

المطلب الأول

الحقوق المقررة للشريك في شركة الشخص الواحد

نظرًا لأن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك منفرد، يلتزم بتقديم جميع الحصص المكونة لرأس مال الشركة، ويعمل على اتخاذ الإجراءات وتحقيق الشروط المتطلبة قانونًا لإنشاء الشركة، فإن القول بإمكانية الفصل بين الإدارة والملكية في هذه الشركة أمر غير محقق، كما سبق أن أوضحنا سلفًا. وهذا يعني أن السلطات التي يملكها الشريك في شركة الشخص الواحد تفوق تلك التي يملكها غيره من الشركاء في الشركات متعددة الشركاء.

ذلك أن الشركات متعددة الشركاء تنحصر سلطة الشركاء فيها على اتخاذ القرارات المتعلقة بانشاء وبقاء الشركة وزيادة حجم أعمالها، فيكون لهم اتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضة، وتوزيع الأرباح ... وغير ذلك من القرارات. أما القرارات المتعلقة بإدارة الشركة وتصريف أعمالها اليومية، فتكون من اختصاص المدير أو مجلس الإدارة فيها، وذلك تحقيقًا لمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة، وحماية للمصالح المتعارضة للشركاء، وتحقيق أقصى منفعة للشركة.

لذلك يرى البعض[1] أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يجمع بين سلطة إصدار القرارات decision-making power والسلطة التنفيذية executive power، حيث أن شركة الشخص الواحد لا تملك مجلس إدارة board of directors، كما الأمر في الشركات متعددة الشركاء الأخرى، يكون له بشكل عام مراقبة المديرين والعاملين بالشركة في أعمالهم اليومية day-to-day business، وتحمي مصالح دائني الشركة ممن يدخلون في معها في معاملات قانونية ومادية.

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 12.

- **حلول الشريك الوحيد محل الجمعية العامة للشركة:**

يقوم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بالدور المنوط للجمعية العامة للشركاء في الشركات متعددة الشركاء، فيكون له ممارسة جميع الاختصاصات العادية وغير العادية التي قررها المشرع للجمعية العامة للشركاء في الشركات متعددة الشركاء، وتحل قراراته الفردية محل القرارات الجماعية التي تصدر من تلك الجمعية العامة، وهو ما قررته صراحة المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، إذ قررت أن "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الاخص الآتي:

١. تعديل عقد تأسيس الشركة.

٢. حل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣. دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.

٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحيتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك."

وبمقتضى النص السابق، يمكن القول أن الشريك الوحيد يتمتع بسلطات واسعة مقارنة بغيره من الشركاء في الشركات الأخرى، خاصة الشركة ذات المسئولية المحدودة. ولذلك يمكن القول بشكل عام، أنه لا توجد في شركة الشخص الواحد تفرقة بين القرارات العادية والقرارات غير العادية،

التي يملك الشريك الوحيد في الشركة، باعتباره يقوم مقام الجمعية العامة للشركة، التصدي لها أو اتخاذها[١].

ويقصد بالقرارات العادية تلك التي يتطلب النظام الأساسي للشركة أن تقوم الجمعية العامة (الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد) بالتصدي لها واتخاذها، كتلك المتعلقة بالميزانية والحسابات السنوية، وتعيين المدير وعزله، وتعيين مراقب للحسابات، واتخاذ القرارات الخاصة بما يعرضه المدير المسئولة من مسائل يجب على الجمعية العامة (الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد) البت فيها[٢].

أما القرارات غير العادية فهي تلك المتعلقة بتعديل العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة، والتي يتطلب المشرع ضرورة توافر أغلبية معينة لاتخاذ القرارا بشأنها في الشركات متعددة الشركاء، حيث يتطلب أغلبية خاصة تمثل مقدارًا معينًا من الممثلين لرأس المال في الشركة، كالقرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة، أو زيادة أو تخفيض رأس مالها، أو دمجها مع أو في شركة أخرى، أو إعادة هيكلة رأس مالها، أو إنهاء الشركة وتصفيتها[٣].

ولا توجد قاعدة تحكم قيام الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد باتخاذ هذه القرارات، وإن كان يجب أن تكون تلك القرارات مناسبة لغرض الشركة ونشاطها، من حيث ماهيتها وكيفية ووقت اتخاذها[٤].

---

(١) فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٣٥، ٥٣٦؛ د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٠٣؛ دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨١.

(٤) دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨١.

وفي جميع الأحوال، يجب على الشريك أن يراعي دائمًا مصلحة الشركة في القرارات التي يتخذها، بأن تكون مصلحة الشركة دائمًا هي محل الاعتبار في القرارات التي تصدر من الشريك، خاصة عندما يتولى بنفسة إدارة الشركة، وأن يفصل دائمًا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وأن يراعي مصلحة دائني الشركة.

- **تفويض الشريك الوحيد لسلطاته:**

وفقًا للمادة ٦٠/ ١ من قانون الشركات الفرنسي، يجب على الشريك الوحيد في شركة المسئولية المحدودة المكونة من شريك منفرد، أن يتخذ بنفسه القرارات المتعلقة بالشركة، فلا يجوز له تفويض سلطاته delegate his power إلى الغير في اتخاذ مثل تلك القرارات. ويجب أن تسجل هذه القرارات في سجل خاص special register، ويكون لكل ذي مصلحة any interested party أن يطلب بطلان void القرارات التي تتخذ بالمخالفة للقواعد السابقة[١].

لذلك يري البعض أنه وإن كان للشريك الوحيد أن يفوض غيره في اتخاذ القرارات العادية للشركة، والتي يستوجب النظام الأساسي للشركة أن يصدر بشأنها قرار من الشريك الوحيد، والتي تكون عادة متعلقة بتسيير الأعمال في الشركة. فإنه على العكس من ذلك، يُحظر على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يقوم بتفويض غيره في اتخاذ القرارات غير العادية للشركة، وإلا جاز لكل من له مصلحة في ذلك طلب إبطال هذه القرارات[٢].

ولم يقرر المشرع المصري حكمًا معينًا بشأن تفويض الشريك لسلطات المقررة له قانونًا، باعتبار كونه الشريك الوحيد في الشركة. وإن كنا نرى أن ذلك أمر مفترض، ذلك أنه شركة الشخص

---

(1) Dragana Radenkovic Jocić: Ibid.

(٢) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

الواحد لا تقوم إلا على شريك منفرد، يملك جميع السلطات المقررة للجمعية العامة في الشركات متعددة الشركاء، بل لا يوجد في القانون ما يمنع هذا الشريك من أن يتولى بنفسة إدارة الشركة.

لذلك، فلا يجوز له تفويض غيره، سواء أكان مدير الشركة أو أحدًا من الغير، في سلطاته المتعلقة باصدار القرارات الخاصة بالشركة، والتي أناط القانون أو النظام الأساسي للشركة اتخاذها عن طريقه، وذلك بحكم كونه الشريك الوحيد في الشركة، وهو وحده صاحب القرار فيها، خاصة وأن هذه القرارات تتعلق بالضمان العام للشركة من ناحية، وبالتالي قد تؤثر على حقوق دائني الشركة.

ومن ناحية أخرى، ففي منع هذا التفويض مصلحة للشريك نفسه، إذ أن صدور القرارات المتعلقة بالشركة من الغير المفوض من قبل الشريك الوحيد، بالمخالفة للنصوص الآمرة في القانون، قد يترتب عليه انعقاد المسئولية الشخصية للشريك الوحيد في جميع أمواله الخاصة، وفقًا للمادة ١٢٩ مكرر "٤"، وانتفاء مسئوليته المحدودة عن ديون الشركة.

- **سلطات الشريك في شركة الشخص الواحد:**

يملك الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد جميع السلطات التي تملكها الجمعية العامة في الشركات متعددة، فيكون له اتخاذ القرارات العادية وغير العادية التي تملكها مثل تلك الجمعيات العمومية، وذلك دون تطلب اجراءات شكلية معينة أو تطلب أغلبية معينة، نظراً لأن هذه الشركة مكونة من شريك واحد، فلا حاجة لمثل تلك الإجراءات الشكلية أو الأغلبية المحددة قانونا في الشركات متعددة الشركاء، لأنها بالأساس وضعت لحماية الشركاء وتحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة لهم.

وقد بينت المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ بعض السلطات التي يتمتع بها الشريك في شركة الشخص الواحد، ويختص وحده بممارسة تلك السلطات. ويجب ملاحظة أن هذا التعداد الوارد بالمادة ١٢٩ مكرر "٤" قد ورد على سبيل البيان وليس الحصر، ويستدل على ذلك بما ورد ببداية هذه المادة، والتي قررت أنه "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتي:.....".

ويمكن تقسيم سلطات الشريك في شركة الشخص الواحد إلى عدة أقسام، منها ما يتعلق بكيان الشركة، ومنها ما يتعلق برأس مال الشركة، ومنا ما يتعلق بإدارة الشركة.

١- السلطات المتعلقة بكيان الشركة:

من أهم السلطات التي يباشرها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وتتعلق بكيان الشركة، هو سلطته في تعديل النظام الأساسي للشركة، وهو ما قرره البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من القانون، والتي قررت أن للشريك في شركة الشخص الواحد القيام بتعديل عقد تأسيس الشركة.

ولعل المشرع قد جانبه الصواب في تعبير "عقد تأسيس الشركة"، ذلك أن شركة الشخص الواحد لا تنشأ بموجب عقد تأسيس، وإنما فقط بموجب نظام أساسي يعبر عن الإرادة المنفردة للشريك المؤسس. لذلك فمن الأصلح لو تدخل المشرع بتعديل هذا البند ليصير "تعديل النظام الأساسي للشركة". بدلا من التعبير الحالي.

ويشمل تعديل النظام الأساسي للشركة، الذي يكون للشريك سلطة مباشرته، حقه في تعديل مدة الشركة، وسلطته في تعديل أغراض الشركة والأنشطة التي يحق لها مباشرتها، سواء بإدخال

أنشطة جديدة أو إلغاء أنشطة قائمة، وإن كان يجب عليه التقيد بالأنشطة التي يحظر القانون على شركة الشخص الواحد مباشرتها، وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٢".

ولا يتطلب المشرع أو يوجب على الشريك ضرورة اتباع اجراءات أو شروط معينة للقيام بتعديل النظام الأساسي. وإن كان يجب على الشريك مراعاة الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها الأساسي، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولا يسري في حق الغير ما يقوم به الشريك من تعديلات على نظام الشركة الأساسي، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري للشركة.

وفي هذا قررت الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن "المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تطلبت أن يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميًا أو مصدقًا على التوقيعات فيه، وعليه فإن أي تعديل يطرأ على العقد أو النظام الأساسي للشركة، مثل زيادة رأس المال المصدر، لا غنى عن أن يُتبع فيه وأن يُسلك في شأنه ذات الشكل الذي أقره فيه العقد أو النظام الأساسي، وبيان ذلك ما نصت عليه المادة ٥٠٧ من القانون المدني، وما أرسته تطبيقًا لنظرية توازي الأشكال، والتي يترتب عليها بطلان كل تعديل يدخل على عقد الشركة لا يستوفي الشكل الذي أُفرغ فيه العقد، وهو بالمثل ما رددته المادة ٢٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان، من ضرورة مراعاة الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها"[١].

[١] الفتوى رقم ٦٠٤، جلسة ١٩٩٢/٦/٧، ملف رقم ٣٨٥/٢/٤٧.

٢- السلطات المتعلقة برأس مال الشركة:

للشريك الحق في تعديل رأس مال الشركة، سواء بزيادته أو بتخفيضه، وذلك متى تطلبت أحوال الشركة ونشاطها ذلك الأمر. ولا يتقيد الشريك في ذلك إلا بالحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي تستوجبه اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة عن خمسين ألف جنيه. كما يجب على الشريك أن يقوم بقيد ما قام به من زيادة أو تخفيض في رأس مال الشركة في السجل التجاري للشركة، وأن يُضمِّن مراسلاته والعقود التي يبرمها مع الغير، وكذلك جميع ما يصدر منه من مستندات للغير، بيان برأس مال الشركة الجديد بعد تعديله.

وزيادة رأس مال الشركة من الآليات المشروعة للشركات، ويرجع ذلك الإجراء لعدة أسباب منها زيادة نشاط الشركة، أو توسع الشركة في الأنشطة التي تقوم بها، بإضافة أغراض أخرى لتلك الثابتة بنظامها الأساسي، أو مرور الشركة بضائقة مالية لا يكون من سبيل لتجاوزها إلا بزيادة رأس مال الشركة، أو تعرضها لخسائر معينة يضطر معها الشريك إلى زيادة رأس مال الشركة تجنباً لحلها[١]. ومتى قرر الشريك زيادة رأس مال الشركة، فيجب عليه أن يقوم بسداد تلك الزيادة كاملةً، ويتم زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية[٢]:

أ. إنشاء حصص جديدة، سواء أكانت حصصًا نقدية أو حصصًا عينية أو كلاهما. ولا يشترط في هذه الحال إلا أن تكون تلك الحصص مساوية في قيمتها للحصص الأصلية التي تأسست بها الشركة، ولا يجوز أن تأخذ هذه الحصص شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما

---

[١] د. كمال بقدار: مرجع سابق، ص ١٧٤؛ دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨٥، ٨٦.

[٢] راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٩١، ٩٢؛ دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

لا يجوز أن يتم إصدارها بمقتضى اكتتاب عام؛ ذلك أن هذا الأمر ممنوع على شركة الشخص الواحد، وفقًا للمادة ١٢٩ مكرر "٢" من القانون.

ب. زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة، وهنا يلتزم الشريك منفردًا بسداد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة في نظام الشركة الأساسي للحصص التي اكتتب فيها الشريك عند تأسيس الشركة، وبين القيمة التي زيدت بها بمقتضي قرار الشريك بزيادة رأس مال الشركة، ويكون الشريك مسئولًا بشكل شخصي عن أي زيادة غير مطابقة للحقيقة، وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٤"، والمادة ٣٠/ ب من قانون الشركات.

ج. تحويل الاحتياطي الذي تحتفظ به الشركة[1]، سواء أكان قانونيًا أو نظاميًا أو حرًا، إلى حصص جديدة، ويكون ذلك لمواجهة احتياج الشركة إلى تمويل بعض أنشطتها، دون أن تضطر إلى الاقتراض من الغير. ويجب على الشريك مراعاة الأحكام التي قررها القانون في شأن التصرف في هذا الاحتياطي، وفقًا لنص المادة ٤٠ من قانون الشركات.

وإذا صدر قرار من الشريك بزيادة رأس مال الشركة، فإن هذه الزيادة تعامل معاملة رأس المال، فتقسم إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويزيد مجموع رأس المال الحاص

---

[1] يقصد بالمال الاحتياطي المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية، والتي يتم وضعها تحت تصرف الجمعية العامة لاستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون، أو النظام الأساسي للشركة، أو القرار الصادر من الجمعية العامة. وهو على ثلاثة أنواع: الاحتياطي القانون، وهو ذلك الذي يفرض القانون ضرورة تكوينه، ولا يمكن للشركاء اغفال تكوينه حتى يبلغ حدا معينا، وهو نصف رأس المال، عندها يكون للجميعة العامة وقف تكوينه. وهناك الاحتياطي النظامي، وهو ما يوجب النظام الأساسي للشركة تكوينه، وهو أيضًا لا تملك الجميعة العامة الغاؤه، وإنما يجب عليها تكوينه على النحو المرسوم في النظام الأساسي للشركة، سواء من حيث كيفية تكوينه واوجه صرفه وحالت وقفه. وهناك الاحتياطي الحر الذي يتم تكوينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويكون عادة لواجهة مخاطر يتوقع حدوثها أو لضرورة توسيع نشاط الشركة أو تطويرها أو لضمان سير العمل بها في المستقل. ويكون للجميعة العامة السلطة التقديريه في شأن نسبته واوجه الصرف وحالت وقف تكوينه.
راجع في تفصيل ذلك: د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

بالشركة بمقدار الزيادة التي تمت إضافتها إليه، وتخضع هذه الزيادة لاجراءات الشهر والتسجيل المقررة بالقانون، والخاصة برأس مال الشركة والحصص المكونة له[1].

وعلى العكس مما سبق، يكون للشريك الحق في تخفيض رأس مال الشركة متى كان رأس مالها الحالي يزيد عن حاجتها للاستثمار، وذلك بدلًا من تجميد تلك الزيادة نتيجة عدم قدرة الشركة على استثمارها أو تشغيلها. كما يكون للشريك تخفيض رأس مال الشركة في حالة تعرضها إلى قدر من الخسائر يرى معها الشريك أنه من المناسب تثبيت رأس مال الشركة عند ما انتهت إليه الخسارة، بدلًا من الانتظار لعدة سنوات حتى تتمكن من تحقيق أرباح تعادل الخسارة التي لحقت بها. وكذلك في حالة تعرض رأس مال الشركة نفسه لخسارة شديدة نتيجة هلاك بعض الحصص، مما تعجز معه الشركة عن مواصلة القيام بالغرض الذي أنشئت من أجله، فيقرر الشريك تخفيض رأس مال الشركة إلى الحد الأدنى الذي تقرره اللائحة التنفيذيه والذي يكفي لقيام الشركة بنشاطها[2].

ويكون تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص القيمة الاسمية للحصص المكونة لرأس مال الشركة، أو تخفيض عدد تلك الحصص نفسها دون قيمتها، بما يتناسب مع تخفيض رأس مال الشركة[3]، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة بعد التخفيض عن الحد الأدنى الذي قررته اللائحة التنفيذية، وهو خمسين ألف جنيه.

وحيث أن تخفيض رأس مال الشركة يمس الضمان العام لدائنيها، فيكون لهؤلاء الدائنين حق الاعتراض على هذا القرار، إذا ما كان فيه مساس بحقوقهم، كما يجوز للجهة الإدارية (الهيئة العامة

---

(1) دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨٦.

(2) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٩٣؛ د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٣٩٧؛ سالم سليمان سالم الجبور: مرجع سابق، ص ٣٣.

(3) دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٨٨.

للاستثمار والمناطق الحرة) الاعتراض على القرار المتعلق بتخفيض رأس مال الشركة، إذا وجدت سبباً لذلك. وذلك وفقًا للمقرر بالمواد ١٩، ١٩ مكرر من قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال، فإن زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ما هو إلا صورة من صور التعديلات التي تدخل على نظامها الأساسي، لذلك فإن الأحكام المتعلقة باجراءات زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة تعد من الأحكام الآمرة التي يلتزم الشريك باتباعها، إذ أنها تهدف في المقام الأول إلى حماية مصالح الشريك وحقوق الغير في آنٍ واحد، باعتبار رأس مال شركة الشخص الواحد هو الضمان العام للشركة ودائنيها[1].

٣- السلطات المتعلقة بإدارة الشركة:

نظراً لانتفاء ركن تعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد، وقيام الشريك الوحيد فيها على جميع شئونها، ومنها تحديد من سيقوم بإدارة الشركة، فقد يقوم باسناد هذه الإدارة لشخص من الغير تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية والإدارية اللازمة لذلك، وقد يرى توافر هذه الشروط والمتطلبات في نفسه، فيتولى إدارة الشركة، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو بمعاونةٍ من الغير.

ولا يوجد في القانون أي نص يمنع الشريك في شركة الشخص الواحد من أن يتولى ادارة شركة الشخص الواحدبنفسه، سواء أكان تصدره لمهام إدارة الشركة بمفرده، أو بالاشتراك مع الغير مع توزرع الاختصاصات فيما بينهم.

وفي حالة قيام الشريك باسناد إدارة الشركة إلى شخص أو أكثر من الغير، فإن النظام الأساسي للشركة أو قرار تعيين المدير، هو ما يحدد اختصاصات هذا المدير ومسئولياته، وكذلك علاقته

---

[1] د. كمال بقدار: مرجع سابق، ص ١٧٤.

بالشريك الوحيد. ويبقى للشريك مع ذلك سلطات تتعلق بإدارة الشركة، حتى ولو كان المدير شخصًا من الغير. وهذه السلطات تتمثل في الآتي[1]:

أ. للشريك الحق في تعيين المدير، ولا يوجد نص يحدد له أو يفرض عليه وجوب اتباع طريقه معينة أو شروطًا خاصة في ذلك. كما يكون له الحق في عزل المدير، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وبشرط ألا يتسبب ذلك في عرقلة سير الشركة أو ضعف إدارتها، إذ يكون حينئذ مسئولًا عن ذلك مسئولية شخصية.

ب. للشريك الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات اللازمة لمراقبة عمل وسير الشركة، وتحقيقها للغرض المنشأة من أجله، ويتوجب على المدير المسئول أن يحيط الشريك علمًا بكل أعمال الشركة، وأن يعرض عليه، بصفة دورية، المستندات المبينة لسير العمل بالشركة، وإبداء الرأي فيها. وعلى ذلك فيجب على المدير أن يطلع الشريك على الحسابات السنوية للشركة، وحساب الأرباح والخسائر والميزانية والجرد، ويمكن للشريك الاستعانة بخبير مختص للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من المدير المسئول.

ج. للشريك حق توجيه النصح والارشاد إلى المدير عما يراه أو يُعرض عليه من أعمال الشركة، دون أن يتدخل في اختصاصات المدير المسئول.

د. للشريك الحق في اتخاذ القرارات الإدارية التي قررها له النظام الأساسي للشركة.

---

[1] راجع في تفصيل ذلك: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٠٥؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٧٠٢، ٧٠٣؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

٥. للشريك اتخاذ قرار حل الشركة وتصفيتها إذا ما قلَّ رأس مالها عن النصف، أو أن يقرر زيادة رأس مال الشركة بقدر ما انخفض منه، أو يقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما استدعت الظروف ذلك، وكل ذلك وفقًا للأحوال المقررة بالقانون.

وسوف نبين هذه السلطات عند التعرض لبحث اختصاصات ومسئوليات مدير شركة الشخص الواحد في المبحث التالي.

٤- سلطات الشريك في الرقابة على أعمال الشركة

الرقابة هي تلك الاجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لضمان قيام الشركة بنشاطها على الوجه الذي افترضه القانون. والرقابة في شركة الشخص الواحد قد تكون داخلية، يمارسها الشريك الوحيد على المدير أو المديرين في الشركة، وذلك في حالة اسناد الشريك إدارة الشركة إلى الغير وعدم توليها بنفسه. وقد تكون الرقابة خارجية يمارسها مراقب للحسابات يعنيه الشريك في شركة الشخص الواحد[١].

فيكون للشريك في شركة الشخص الواحد حق الاطلاع والحصول على المعلومات الخاصة بنشاط الشركة والتقارير الصادر عنها، وله حق توجيه الاسئلة والاستجوابات إلى المدير المسئول، والاستفسار عن سير العمل[٢]، ومدى التزام المدير المسئول بالاختصاصات التي قررها له النظام الأساسي للشركة، وكذلك مدى التزامه بالأحكام المقررة بالقانون واللائحة التنفيذية، وغير ذلك من السلطات التي تم بيانها عند الحديث عن سلطات الشريك الإدارية.

---

[١] فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢] د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٧٠٣.

وللشريك، بصفته المساهم الوحيد في الشركة، الحق في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحمي مصالح الشركة، وذلك في حالة قيام المدير بأية أعمال قد تضر الشركة أو الغير، أو قد تعرض الشريك لقيام مسئوليته الشخصية عن تلك الأضرار[١].

ولا يوجد في أحكام قانون الشركات وتعديلاته الخاصة بشركة الشخص الواحد، والمقررة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، أي نص يفرض على الشريك في شركة الشخص الواحد تعيين مراقب للحسابات، أُسوة بما قرره المشرع على الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك في حالة وصول عدد الشركاء فيها إلى عشرة شركاء فأكثر، وفقًا لنص المادة ١٢٣ من قانون الشركات.

وربما يرجع السبب في عدم الحاجة إلى وجوب تعيين مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد إلى أن سير العمل بهذه الشركة يفرض ضمانات قوية ومنيعه على رأس مال الشركة لمصلحة الدائنين، ومنها وجوب وفاء الشريك بالحصص كاملة عند تأسيس الشركة، والتحقق من قيمة الحصص العينية ومسئولية الشريك الشخصية عن المغالاة فيها، والتزام الشريك المستمر بعدم الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة[٢].

لكن هذا لا يمنع الشريك في شركة الشخص الواحد، متى رأى لذلك ضرورة اقتضتها أعمال الشركة أو نشاطها أو حجم رأس مالها، من أن يقوم بتعيين مراقب حسابات للشركة، أو إذا لم تتوافر لديه الخبرة الفنية التي تجعله مُلمًا بالقرارات والآراء والمستندات التي يعرضها عليه مدير الشركة، أو إذا رأى ضرورة تعدد جهات الرقابة في الشركة لحسن أداء عملها.

ويتولى مراقب الحسابات في الشركة دراسة وفحص وتدقيق البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية، ودراسة الإجراءات الإدارية ذات التأثير المادي على المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها،

---

[١] فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

كما يتولى فحص الأرباح والخسائر الوارد بميزانية الشركة، ومدى التزام مدير الشركة بأحكام النظام الساسي للشركة وأحكام القانون واللائحة التنفيذية. وذلك بهدف إعطاء الرأي الفني المحايد على صحة المعلومات والبيانات الخاصة بالمركز المالي للشركة، يقدمه للشريك في صورة تقرير سنوي بنتائج أعماله، وذلك دون أن يتدخل في إدارة الشركة أو يعترض على أعمال الجهاز الإداري لها[1].

ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهامه أن يطلب من المدير المسئول الإيضاحات والبيانات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات والبيانات الواردة بتقارير المدير، وله الحق في الإطلاع وفحص سجلات ودفاتر الشركة، والتحقق من جميع الموجودات والالتزامات المترتبة على تعاملات الشركة[2]. وله إعلام المدير بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، متى كان من شأنه عرقلة سير العمل بالشركة أو الأضرار بها[3].

ولا يجوز أن يتولى الشريك نفسه أو المدير المسئول مهمة مراقب الحسابات في الشركة، حتى ولو توافرت فيهما الخبرة الفنية لذلك؛ لأن الرقابة التي يقوم بها مراقب الحسابات للعمل داخل الشركة هي رقابة خارجية لأداء الشركة وليست رقابة داخلية. لذا لا يشترط فقط أن يتولى هذه الرقابة شخص يتمتع بكفاءة فنية تؤهله لذلك، بل يجب أن يكون هذا الشخص من خارج الشركة لا تربطه بها أية رابطة، سواء أكانت رابطة ملكية لحصص الشركة أو رابطة تبعية، وذلك حتى يتوافر له الاستقلال الكامل الذي يمكنه من أداء المهمة الموكولة إليه.

ويتولى الشريك في شركة الشخص الواحد، وحده، الاختصاص بتعيين مراقب الحسابات في الشركة، ولا يجوز له تفويض المدير المسئول في الشركة في هذا الاختصاص؛ ذلك أن المدير المسئول

---

(1) د. مصطفى كمال طه: الأحكام العامة في الشركات، مرجع سابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥؛ سالم سليمان سالم الجبور: مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠؛ نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٤٤.

(2) سالم سليمان سالم الجبور: مرجع سابق، ص ٥٢.

(3) نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٤٥.

في شركة الشخص الواحد سيخضع لرقابة مراقب الحسابات في أعماله، ولا يعقل أن يقوم المدير بتعيين من يتولى مراقبه أعماله من بعد[1].

ووفقًا لنص المادتين ١٢٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر من ذات القانون والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، تنطبق الأحكام المتعلقة بمراقب الحسابات في شركات المساهمة على مراقب الحسابات في شركة الشخص الواحد، باعتبار أن أحكام شركة المسئولية المحدودة تنطبق عليها عند عدم وجود نص خاص.

ويسأل مراقب الحسابات، تجاه الشركة والغير، عن كل خطأ أو إهمال يقع منه أثناء عمله. كما يسأل تأديبيًا، وفقًا للقواعد المهنية المنظمة لعمله، عن كل مخالفة أو تقصير مهني يقع منه عند ممارسته لوظيفته. وقد يسأل جنائيًا متى كانت المخالفات التي ارتكبها تمثل إفشاءً لأسرار الشركة أو مخالفة لأحكام القانون الجنائي[2].

وفي التشريع الفرنسي لا يشترط تعيين مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد إلا في حالات عددها القانون (المادة ٦٤/ ٢ من قانون الشركات، والمادة ٤٣ من المرسوم التنفيذي): وذلك متى تجاوزت ميزانية الشركة عند اقفالها مبلغ ٢٠ مليون فرنك، أو تجاوز رقم أعمال الشركة خارج الضريبة مبلغًا يفوق ٢٠ مليون فرنك، أو تجاوز عدد العاملين بها ٥٠ عاملًا. إذ في هذه الحالات يتبين أن الشركة قد بلغت درجةً من الأهمية تستوجب وجود مراقب حسابات لمراجعة أعمالها ومراقبة آداء المديرين فيها، وهو ما يساهم في حسن سير العمل داخل الشركة وانتظامه، ويحمي

---

(١) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٢) نجاة مخيش: المرجع السابق.

الشريك من مخاطر التصرفات الخاطئة التي قد تؤدي للخلط بين ذمة الشريك المالية والذمة المالية للشركة نفسها، خاصة في حالة ما إذا تولى الشريك بنفسه مسئولية إدارة الشركة[١].

ويلاحظ أنه في حالات التعيين الاجباري لمراقب الحسابات في شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي، فلا يملك الشريك الوحيد في هذه الشركة عزل مراقب الحسابات، ولا يكون له هذا الحق إلا بموجب حكم قضائي، سواء أكان ذلك بناء على طلبه أو طلب المدير المسئول، ويجب توافر المبرر الشرعي لهذا الطلب، كوجود خطأ من قبله أو عجز عن أداء أعماله، أو تقصير في اداء العمل، أو عدم كفاءة في ذلك، وكل ذلك يخضع لرقابة وتقدير القضاء[٢].

٥- حق الشريك في الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة

يملك الشريك وحده حق الاستئثار بالأرباح الصافية الناتجة عن أعمال الشركة، وذلك بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والنظامي في حال وجوده، ويشترط لذلك أن تكون الميزانية الخاصة بالشركة صحيحة، وأن تكون هذه الأرباح حقيقية لا وهمية، وإلا كانت تلك الأرباح من الأرباح الصورية، ويكون قرار توزيع الأرباح باطلًا، ويكون لكل ذي شأن أن يطلب استرجاع ما تم توزيعه من أرباح، مع مراعاة مدة التقادم المقررة بالقانون[٣].

وإذا لم تنتج الشركة أرباحًا، فلا يحق للشريك أن يتقاضى أية أرباح سنوية، لأن ذلك يعد اقتطاعًا من رأس المال، وهو أمر مخالف للقانون. وإذا ما وقعت الشركة في خسائر فيكون الشريك

---

[١] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٨٧، ١٨٨.

[٢] المرجع السابق، ص ١٨٨.

[٣] المرجع السابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

ملزمًا يتغطية هذه الخسائر في حدود الحصة المقدمة منه فقط، ولا يكون عليه أي التزام بتغطية هذه الخسائر من أمواله الخاصة[1].

كما يكون للشريك، عند انقضاء الشركة، استرداد ما قدمه من حصص عينية على سبيل الانتفاع، ويحق له أن يتقاضى فائض التصفية الحاصل بعد سداد ديون الشركة والأعباء المترتبة على الشركة.

[1] المرجع السابق.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على الشريك في شركة الشخص الواحد

تثير شركة الشخص الواحد عددًا من المخاوف، تنبع من كونها تتكون من شريك وحيد يتمتع بمسئولة محدودة عن ديون والتزامات الشركة، مما يعرض الشركة لفرص عالية من امكانية إساءة هذا الشريك لاستغلال الشخصية القانونية للشركة، أو استخدامها كستار veil لاخفاء دوافعه الحقيقية real motives وأغراضه، فيسعى إلى خلط أصوله الشخصية personal assets مع أصول الشركة[١].

لذلك، يفرض القانون على الشريك عددًا من الواجبات duties والالتزامات obligations التي تقلل من فرص المخاطر السابق ذكرها. فيجب على الشريك القيام بما يفرضه عليه القانون كشريك وحيد في شركة الشخص الواحد من واجبات لتحقيق الشروط والمتطلبات اللازمة لتأسيس الشركة، كتحرير النظام الأساسي memorandum للشركة، وتقديم كامل رأس مال الشركة اللازم لتأسيسها[٢].

ونظرًا لأن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك منفرد، وبالتالي لا توجد رقابة داخلية- تتمثل في تعدد الشركاء في الشركة- على القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد، حتى ولو لم يكن هذا الشريك يتمتع بسلطة إدارة الشركة؛ فيقع على عاتق هذا الشريك التزام عام بوجوب اتباع الأمانة وحسن النية في تعاملاته، سواء كانت بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير، كما يجب عليه بذل العناية

---

(1) Beretka Katinka: op. cit, p. 3, 4.

(2) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 25.

اللازمة في كل ما يقوم به لمصلحة الشركة، وذلك في سبيل تحقيق الشركة لأهدافها وأغراضها، والحفاظ على حقوق الغير[١]. ويتحدد مقدار العناية الواجب على الشريك الالتزام بها، بتلك التي يبذلها عادة في حماية مصالحه الخاصة، فلا يجوز له النزول عن هذا القدر، حتى ولو كان ذلك القدر يزيد عن عناية الرجل المعتاد[٢].

كما يجب على الشريك الوحيد عدم إساءة استعمال السلطات التي خولها له القانون أو النظام الأساسي للشركة، عن طريق استعمال تلك السلطات لتحقيق مصالحة الشخصية، أو استعمالها بطريقة تعرض مصالح الشركة للضرر[٣].

ونستطيع تبين هذة الالتزامات فيما قرره البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات، والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي قررت أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يكون مسئولًا في جميع أمواله متى قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

ومفهوم سوء النية، الوارد بالمادة السابقة، يتسع ليشمل حالات الغش والاحتيال المجرمة قانونًا، وكل تصرف يصدر من الشريك لا يكون فيه مصلحة للشركة، وإنما قصد به مصلحته الشخصية، ويترتب عليه إضرارًا بالشركة أو بأحد دائنيها، كتصفية الشركة أو وقف نشاطها دون وجود مبرر يدعو لذلك. ويعد تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيقها للغرض الذي أنشئت من أجله قرينة على سوء نية الشريك الوحيد، ويقع عليه واجب إثبات عكس ذلك.

---

[١] فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ٧٠.

[٢] د. فيروز سامي الريماوي: مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٣] د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٧٠٤.

ولقد توسع القضاء الانجليزي في تحديد مفهوم الغش والممارسات الاحتيالية، ففي قضية Re Patrick Vs. Lyon Ltd. 1933 تقرر أن كلمتي الخداع defraud والغرض الاحتيالي fraudulent purpose هي كلمات تشير إلى عدم الأمانة الفعلية التي تنطوي على استهجان ولوم أخلاقي real moral blame، وفقًا للمفاهيم السائدة current notions للممارسات التجارية العادلة fair trading بين التجار. ولا يكون للشريك هنا التحلل أو التهرب من ديون الشركة، إذ وفقًا للمادة ٢١٣ من قانون الإفلاس الانجليزي Insolvency Act 1986 يكون ذلك الشريك مسئولًا وبشكل شخصي في ماله الخاص، وذلك جنبًا إلى جنب مع أصول الشركة، عن تلك الديون تجاه دائني الشركة، وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة court thinks proper[1].

- **الالتزامات المفروضة على الشريك عند إبرام التصرفات القانونية مع الشركة:**

تنص المادة ١٢٩ مكرر "٨" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ على أن "مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطًا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وأن يكون التعاقد بالسعر العادل. ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة".

أما حكم البند ٢ من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من ذات القانون، والتي أشارت إليها المادة السابقة، فيجري نصها على أنه "استثناءً من أحكام المادة (٤ مكرر) من هذا القانون، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية:

---

(1) Simon Goulding: op. cit, p. 80.

٢- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة".

ولم يرد باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، خاصة التعديل الصادر لها بمقتضي قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالقواعد والأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد التي أضافها القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ إلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أي نص يبين الشروط والأوضاع الخاصة بتعاقد الشريك الوحيد مع شركة الشخص الواحد التي يملكها.

ومفاد ما سبق أنه بالأساس لا يوجد ما يمنع من أن يعقد الشريك بصفته ممثلًا عن نفسه، تصرفًا قانونيًا أو عقدًا مع شركة الشخص الواحد، سواء أكان هو المدير المسئول فيها أم كان المدير المسئول من الغير. وتعتبر هذه التصرفات أو العقود صحيحة، ما دام الشريك قد راعي في إبرامها عدم الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وكان التعاقد بسعر عادل، أي ما دام لم يكن هناك غبن أو استغلال قد وقع من الشريك بحكم منصبة في الشركة.

ويقع على الشريك واجب بديهي عند إبرام تلك التصرفات، وهو أن يبين بوضوح عما إذا كان التصرف المبرم ينصرف إلى ذمة الشريك الشخصية أم إلى ذمة الشركة، كما يجب أن يكون هذا التصرف مكتوبًا؛ ذلك أن الصعوبة تظهر في كثير من الاحيان- خاصة إذا ما كان الشريك هو من يتولى إدارة الشركة- في التمييز بين ما إذا كانت التصرفات التي يبرمها الشريك تنصرف إلى مصلحته الشخصية self-interest أو أنه يعقدها نيابة عن الشركة behalf of the company[1].

والقواعد الواردة بالمادة ١٢٩ مكرر "٨" تعتبر من القواعد الأمر، المتعلقة بالنظام العام. لذلك، إذا تخلف أي من الشرطين الواردين فيها، واللذين يحكمان التصرفات القانونية بين الشريك الوحيد

---

(1) Beretka Katinka: op. cit, p. 45.

وشركة الشخص الواحد، فإن هذه التصرفات تقع باطلة طبقا لنص المادة ١٦١/ ١ من قانون الشركات، والمعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي يجري نصها على أن "مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلًا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ممكنًا".

ويكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء الحكم ببطلان التصرف القانوني المبرم بين الشريك الوحيد وشركة الشخص الواحد، متى كان هذا التصرف قد تم بسعر غير عادل، أو كان فيه خلطًا بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة.

ويجوز للمحكمة أن تمهل الشريك المخالف ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكنًا، وذلك حتى يتجنب الحكم ببطلان التصرف الذي أبرمه مع الشركة، كتعديل السعر غير العادل المحرر عنه التصرف ليصير بالثمن العادل الذي يقدره ذوو الخبرة[١].

ووفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦١ من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، فلا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادرًا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار.

ومفاد هذا النص أن دعوى البطلان المقررة عن قيام الشريك الوحيد بابرام تصرف قانوني مع شركة الشخص الواحد، بالمخالفة للشروط التي قررتها المادة ١٢٩ مكرر "٨" من القانون، كأن يكون

---

[١] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٢.

بسعر غير عادل، أو فيه خلط بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك، فإن هذه الدعوى تخضع للتقادم الثلاثي، فيسقط الحق في رفعها بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بهذا التصرف، ما لم يكن هذا التصرف قد بُني على غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع دعوى البطلان إلا بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ التصرف.

ولا يؤثر هذا التقادم على المسئولية الشخصية للشريك الوحيد في أمواله الخاصة عن هذا التصرف، وفقًا لنص البند ٢ من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من هذا القانون، فمتى كان التصرف قد تضمن خلطًا بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة، فإن المسئولية المحدودة للشريك لا يكون لها وجود، وإنما تنعقد مسئوليته الكاملة والشخصية عن ديون الشركة في جميع أمواله، ولا يجوز له التعلل بمسئوليته المحدودة عن ديون والتزامات الشركة.

ولم يضع المشرع أي شروط شكلية على التصرفات التي يبرمها الشريك الوحيد مع شركة الشخص الواحد، كما فعل المشرع الفرنسي. فالمادة ٥١ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، قد حظرت على مديري الشركة والمساهمين فيها، بأي شكل من الاشكال، الاقتراض من الشركة، أو الحصول على موافقة consent الشركة للسحب على المكشوف overdrafts من قبلهم في حساب جاري أو غير ذلك، أو ضمان الشركة أو كفالتها لأي من التزاماتهم الشخصية تجاه طرف ثالث. وتقع هذه الاتفاقيات باطلة أو الالغاء under penalty of nullity of agreement. كما يجب أن تكون هذه العقود مكتوبة أو مسجلة record، كما تسجل جميع قرارات الشريك الوحيد المتعلقة بذلك[1].

فالعمليات العادية التي تتم بين الشريك من جهة والشركة من جهة أخرى لا تكون محظورة. بينما العمليات غير العادية فإنها تكون محظورة بين الشريك من جهة والشركة من جهة أخرى؛

---

(1) Dragana Radenkovic Jocić: op. cit, p. 216.

ويرجع ذلك بسبب عدم وجود رقابة على هذه العمليات للتأكد من عدم وجود استغلال من الشريك لمركزه في الشركة أو الأضرار بدائني الشركة[١].

ويقصد بالعمليات العادية تلك التي يكشف عنها النشاط العادي للشركة، والمحدد بنظامها الأساسي، كبيع منتجات الشركة بشروط عادية، وقيام المؤسسات المالية بمنح قروض لعملائها بشروط عادية. والشروط العادية هي تلك التي يرضى بها العميل في ذات النوع من العمليات[٢].

وهو تقريبًا ذات ما انتهجة المشرع الانجليزي (companies act, supra not 31 § 231) والذي اشترط في العقود التي يتدخل فيها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، ويكون في ذات الوقت مدير في الشركة، أن تكون المعاملات التي تتضمنها تلك العقود من طبيعة الأعمال العادية التي تقوم بها الشركة عادة، وبالتالي يحظر على الشريك، بمفرده دون رقابة خارجية، إبرام المعاملات غير العادية التي لا تتفق مع طبيعة أعمال الشركة. كما يجب أن يتم تسجيل تلك المعاملات، سواء أكان ذلك في صورة قرارات مكتوبة أو في محاضر رسمية في أول اجتماع بعد إبرام هذه التصرفات، فضلًا عن وجوب أن يكون العقد ذاته الذي يتضمن هذا التصرف مكتوبًا[٣].

ويجب على الشريك أن يقوم بعمل نسخ من القرارات الصادرة بشأن هذه التصرفات، وأن تحفظ لدية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات. ويعد الشريك مرتكبًا لمخالفة جنائية offence متى خالف هذا الالتزام، وقد يقع تحت طائلة العقاب، الذي يصل حده الأقصى إلى عقوبة الغرامة من

---

[١] د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٢] المرجع السابق، ص ١٨٧.

[3] Beretka Katinka: op. cit, p. 50.

المستوى الثالث المنصوص عليها في الجدول القياسي standard scale للعقوبات المقررة عن مخالفة أحكام القانون[1].

ونرى أنه كان من الأفضل لو اقتدى المشرع المصري بنظيره الفرنسي، وأوجب على الشريك الوحيد في الشركة ضرورة تسجيل القرارات التي تصدر منه بشأن التصرفات التي تبرم بينه وبين الشركة، سواء في محاضر رسمية بسجلات الشركة، أو تكون في صورة قرارات مكتوبة مصدق عليها من الجهة الإدارية. وذلك لأن مثل تلك التصرفات تحمل مخاطرة وجود تضارب في المصالح conflict of interest بين الشركة والشريك الوحيد، خاصة في ظل عدم وجود رقابة على إبرام هذا العقد والالتزامات الموجودة به[2].

كما يجب منع الشريك، بمفردة، من إبرام التصرفات غير العادية التي لا تتطلبها ممارسة الشركة لنشاطها المعتاد، كقيام الشريك بالاقتراض من الشركة، أو السحب على المكشوف، أو قيام الشركة بابرام كفالة أو ضمان شخصي لالتزامات الشريك قبل الغير، وإنما يجب توافر رقابة من جهة خارجية على صحة التصرفات أو عدم مساسها بمصالح الشركة. ذلك في هذه التصرفات جميعها لا تتوافق وضعف ائتمان شركة الشخص الواحد من جهة، كما أنها من جهة أخرى تؤثر سلبًا على حقوق دائني الشركة والضمان العام لها.

- **واجب فصل الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية للشركة.**

من أهم النتائج المترتبة على اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك المؤسس لها، انفصال الذمة المالية المكونة لرأس مالها عن تلك الخاصة بالشريك الوحيد،

---

(1) Ibid, p. 43.

(2) Assamen M. Tessema: op. cit, p. 28.

فيكون للشركة أصولها الخاصة التي تنفصل عن أصول الشريك المؤسس، كما يكون لها التزاماتها المستقلة عن التزامات الشريك المؤسس.

لذلك ليس هناك ما يمنع الشريك الوحيد من أن يكون دائنًا للشركة، والعكس صحيح، فيجوز أن تكون الشركة دائنًا للشريك الوحيد، ذلك أن انفصال الذمة المالية بين الشريك الوحيد والشركة يجعل الشريك الوحيد من الغير بالنسبة لتعامله مع الشركة.

لكن الأمر لا يترك على ذلك النحو دون ضابط قانوني، إذ يقع على الشريك الوحيد التزام قانوني بوجوب الفصل بين الذمة المالية الخاصة به وبين الذمة المالية الخاصة بالشركة، ويستمر هذا الالتزام قائمًا منذ لحظة تأسيس الشركة وحتى انتهاء شخصيتها المعنوية. ويجد هذا الالتزام اساسه فيما قرره البند الثاني من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المعدل، والتي تقرر مسئولية الشريك في شركة الشخص الواحد في جميع أمواله عن ديون الشركة متى لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

ذلك أن الشريك يقع عليه واجبًا قانونيًا يتمثل في ضرورة احترام السلوك المتعارف عليه في المجال الأعمال التجارية manner of the business، وهذا الواجب يشمل ضرورة الفصل بين أصول الشركة company's assets التي يقوم بتأسيسها وأصوله الخاصة، وأن يقوم بوضع التقارير والحسابات التي توضع ذلك والتي تقوم السلطات المختصة بفحصها، وأن تكون تلك التقارير متاحة للعامة على النحو المقرر قانونًا، وأن مخالفة الشريك لهذا الأمر أو تهربه من مراعاته على نحو غير آمين dishonest يعد بمثابة احتيال على دائني الشركة defrauding creditors يوجب قيام مسئوليته الكاملة عنها[1].

---

(1) Natcha Rattaphan: op. cit, p. 25.

وإذا تبين انفصال بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد فيها، فإن النتيجة الرسمية لذلك تكون اختفاء الشركة واحتلال الملكية الفردية لكامل المشهد، وهذا ما لم يبتغه المشرع من إنشاء وتنظيم شركة الشخص الواحد، ويترتب على ذلك عدة نتائج عملية، إذ لا يتمتع الشريك الوحيد بالمسئولية المحدودة التي قررها له القانون عن ديون شركة الشخص الواحد، وإنما تتقرر مسئوليته الكاملة عن ديون الشركة في ماله الخاص. كما لا يتمتع الشريك الوحيد بحق اعتباره دائنًا للشركة، ولا يكون له حق استيفاء ديونه قبل الشركة قبل استيفاء الدائنين الأخرين لها[١].

ويتحقق عدم انفصال الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية للشركة بأي تصرف لا يراعي فيه الشريك التزامات الشركة أو يترتب عليه خلطًا بين أموال الشركة وأموال الشريك، فكل استخدام من قبل الشريك للشركة كستار لإبرام تصرفات قانونية تعود بالنفع له وحده، أو تحقق مصالحة الشخصية فقط دون مصالح الشركة، أو كل تصرفات تشكل تضاربًا للمصالح بين الشركة والشريك الوحيد، أو كل تصرف يؤدي إلى اعسار الشركة مع تحقيق أرباح للشريك[٢]، كل هذه التصرفات تعد من التصرفات المخالفة لواجب الفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة، وتقوم معها مسئولية الشريك عن ديون الشركة في أمواله الخاصة[٣].

---

(1) Bernard F. Cataldo: op. cit, p. 85.

(2) Review: Assamen M. Tessema: op. cit, p. 30.

(٣) د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٧٠٣؛ د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

المبحث الثاني

المدير المسئول في شركة الشخص الواحد

وفقًا لنص البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، يختص الشريك في شركة الشخص الواحد بتعيين مدير أو أكثر للشركة، ويحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم. ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرين مسئولين عن إدارتها أمام المالك.

وقد يقوم الشريك الوحيد بإدارة الشركة، فلا يوجد نص يمنعه من ذلك، ويجب أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة أو يصدر بذلك قرارًا لاحقًا من الشريك، وتكون للشريك في هذه الحالة الصلاحية الكاملة لإدارة الشركة، حيث يجمع بين صفتي الشريك والمدير. ولذلك تقوم مسئوليته المدنية والجنائية عن المخالفات التي يرتكبها باسم الشركة[١].

وقد يترك الشريك الإدارة لأجنبي عن الشركة، ويقتصر بسلطاته ودروه كشريك وحيد في الشركة. ويرجع ذلك إما لعدم وجود وقت كاف له للقيام بمهام الإدارة، أو عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدية لذلك. ويكون قرار تعيين المدير هنا من اختصاص الشريك، وهو من يحق له عزل المدير فيما بعد، متى وجد لديه تقصير في أداء عمله[٢].

---

[١] د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٦٩٩.

[٢] المرجع السابق.

وفي جميع الأحوال، سواء أكان المدير هو الشريك أو من الغير، وسواء أكان للشركة مديرًا واحدًا أو تعدد المديرون فيها، فيجب أن تتوافر فيه ذات الشروط التي يتطلبها القانون في مدير شركة المسئولية المحدودة، وفقًا للمادة ١٢٠ من قانون الشركات. وسوف نبين فيما يلي الأحكام المتعلقة بتعيين مدير الشركة وعزله (المطلب الأول)، ثم السلطات والالتزامات المتعلقة بعمله في الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين مدير شركة الشخص الواحد وإنهاء عمله

وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٣"- البند ٥، فإن من يملك الاختصاص بتعيين مدير أو مديرين لشركة الشخص الوا حد، هو الشريك الوحيد في تلك الشركة، و هذا الاختصاص اختصاص حصري لهذا الشريك وحده، فلا يملك أحدًا غيره حق تعيين مدير أو مديرين للشركة، بل هو أيضًا من يختص بتحديد اختصاصات وسلطات هذا المدير، أو كل مدير في حالة تعددهم. ويترتب على ذلك أثر هام، أنه لا يجوز للشريك تفويض غيره في تعيين مدير أو مديري الشركة اواختصاصاتهم.

ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الشركة، فالشريك الوحيد هو من يتحمل عبء تأسيس الشركة وتوفير الموارد المالية والإدارية اللازمة حتى تقوم تلك الشركة بأداء أنشطتها والأغراض التي قامت عليها، ولذلك فهو يخاطر بأمواله وسمعته من أجل قيام الشركة واستمرارها. لذلك، لا يجوز أن يُعهد إلى غيره بتعيين مدير الشركة، خاصة وأن هذا المدير هو من يقوم بتمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وأن أثر تصرفات هذا المدير قد تنعكس على مسئولية الشريك الوحيد في الشركة، لذا يجب أن تتوافر لدى الشريك الثقة الكاملة في هذا المدير من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يقع تصادم بينه وبين الشريك أثناء حياة الشركة، مما يؤثر على نشاطها وأدائها.

أولًا: تعيين مدير شركة الشخص الواحد

كما الحال في الشركة ذات المسئولية المحدودة، لا يوجد بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الذي قنن نظام شركة الشخص الواحد في التشريع المصري، ما يمنع من أن يكون الشريك في شركة الشخص الوا حد مديرًا للشركة، فيكون للشريك أن يعين نفسه مديرًا للشركة، وأن يقيل نفسه، متى رأى

داعيًا لذلك، من هذا المنصب. وهذا هو الوضع الغالب في شركة الشخص الواحد؛ حيث يفضل الشريك الاحتفاظ بإدارة الشركة[١].

وقد يرى الشريك ضرورة فصل إدارة الشركة عن ملكيتها، فيقوم بفصل سلطاته كشريك عن السلطات المقررة للمدير في الشركة، وبالتالي يعهد بإدارة الشركة إلى شخص من الغير ليقوم بأداء المهام الإدارية للشركة، وتمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير.

ولم يتضمن القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية أية أحكام تتعلق بتعيين مدير أو مديري شركة الشخص الواحد أو حالات عزلهم أو إنهاء عملهم، لذا فيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بذلك والخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك تطبيقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر من ذلك القانون، والتي قررت أنه وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون، وذلك مع مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد وخصائصها المميزة لها عن الشركة ذات المسئولية المحدودة.

لذلك، يجب أن تتوافر في المدير أو في المديرين الذين يُعهد إليهم الشريك الوحيد بإدارة الشركة، الشروط التي حددها القانون في المادة ٨٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ٢٨١ من لائحته التنفيذية، وهذه الشروط هي[٢]:

١. أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصًا طبيعيًا: وهذا الشرط لم يرد بنص صريح في القانون[٣]، وإنما يمكن استنتاجه من نص المادة ٨٩ من القانون والتي تشترط في المدير ألا

---

(١) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٨١، ٨١.

(٢) راجع: د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) على العكس من التشريع المصري، نجد المادة ٤٩/ ١ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ قد نص صراحة على وجوب أن يكون مدير الشركة شخصًا طبيعيًا، وأن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإدارة الشركة، كالاهلية اللازمة لمزاولة التجارة حتى ولو لم يكتسب صفة التاجر. راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٨١.

يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية في جرائم معينة، إذ أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها بشكل عام إلا على الأشخاص الطبيعيين، فلا يوجد للشخص الاعتباري حرية يمكن سلبها منه عن طريق العقاب الجنائي.

٢. أن يكون مدير شركة الشخص الواحد متمتعًا بالنزاهة: وهذا النص ورد صراحة في المادة ٨٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إذ لا يجوز أن يكون مدير شركة الشخص الواحد محكومًا عليه في عقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في إحدى جرائم الجنح المتعلقة بالسرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو جرائم التفالس، أو عند الحكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من قانون الشركات[١].

---

[١] تنص المادة ١٦٢ من قانون الشركات على أن "مع عدم الإخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا أو بأحدى هاتين العقوبتين :

١. كل من اثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون اولائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام
٢. كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.
٣. كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.
٤. كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيًا كان انواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة.
٥. كل عضو مجلس إدارة وزع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.
٦. كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو اخفى عمدا وقائع جوهرية أو اغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقًا لأحكام هذا القانون.
٧. كل موظف عام افشى سرا اتصل به بحكم عمله أو اثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة أو اغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.
٨. كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية ".

ويرجع اشتراط المشرع النزاهة فيمن يتولى إدارة الشركة إلى محاولة الحيلوية دون أن يقوم على الشركة المنحرفين أو من انتفت فيه الأمانة والأخلاق، التي تعد عمادًا للعمل التجاري، ذلك أن مدير الشركة سيكون بيده مصير إدارتها والقيام عليها، وما سيترتب على ذلك من حقوق للشريك فيها وحقوق للغير، فإن لم تتوافر بمن يقوم على إدارة الشركة الأمانة والنزاهة اللازمة لذلك، فقد تثور الشكوك بشأنها وبشأن الأعمال التي تقوم بها، وما قد يصدر عنها من بيانات وتقارير، وهذا لا يفيد الشركة بشكل خاص، ولا يفيد العمل التجاري بشكل عام.

وهذا الشرط لا يجب توافره فقط عند تأسيس الشركة، وإنما يجب أن يظل مستمرًا طوال مدة قيام المدير بمهام الإدارة في الشركة، فإذا انتفى هذا الشرط في أي وقت بعد تأسيس الشركة، فقد المدير أهليته اللازمة للبقاء كمدير لها، ووجب على الشريك إنهاء عمله وإسناد الإدارة إلى غيره.

أما المادة ١٦٣ من ذات القانون فيجري نصها على أن "مع عد الإخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا :

١. كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.
٢. كل من يعين عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل عضو منتدب للادارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
٣. كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها أو ادلى ببيانات كاذبة أو اغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو اغفل عمدا بياناتها.
٤. كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الاجور.
٥. كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.
٦. كل من اعجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقًا لأحكام القانون.
٧. كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة ".

كما تنص المادة ١٦٤ من ذات القانون على أن "في حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى ".

ويلاحظ أن المادة ٨٩ من قانون الشركات قد حددت بشكل صريح وحصري الجرائم التي يفقد بها المدير شرط النزاهة، وهي الجنايات بشكل مطلق، والجنح المتعلقة بالسرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو جرائم التفالس، دون غيرها من الجنح الواردة بقانون العقوبات أو أي قانون أخر. وكذلك متى حكم على المدير بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من قانون الشركات، وهذه الجرائم الأخيرة تجعل المدير غير مؤتمن على إدارة الشركة، نظراً لما ثبت اقترافه من مخالفات تتعلق إما بعدم أمانته أو عدم أهليته لإدارة شركات سابقة، وفقًا لأحكام قضائية اثبتت مخالفته لأحكام قانون الشركات.

ويقصد بالحكم الصادر ضد مدير شركة الشخص الواحد، والذي يكون مانعًا من توليته إدارة الشركة، أو تزول معه أهليته في الاستمرار في تولي إدارة الشركة، هو الحكم النهائي الذي استنفذ اجراءات الطعن عليه بطرق الطعن العادية، دون الحكم البات.

والأحكام النهائية هي تلك التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف وأن قبلت الطعن بالمعارضة والنقض، وذلك إما لأن القانون ينص على عدم قابليتها للطعن بالاستئناف منذ صدورها، وإما لأنها تقبل الطعن فيها بالاستئناف ولكن انقضى ميعاد الطعن دون أن يطعن الخصم في الحكم فيصير نهائيًا، وإما لأن الخصم طعن بالاستئناف في حكم أول درجة وصدر الحكم في الطعن من المحكمة الاستئنافية وطالما لم يصير هذا الحكم نهائيًا فإنه لا يحول دون تولى المدير لإدارة الشركة أو الاستمرار في إدارتها.

أما الحكم البات فهو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فيما عدا التماس إعادة النظر، وذلك إما لاستنفاذ هذه الطرق، وإما لفوات مواعيدها، وإما لعدم قابليته للطعن بها أصلًا.

٣. أن يكون مدير شركة الشخص الواحد مصري الجنسية: وهذا الشرط ورد النص عليه بالمادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والتي نصت على أن "يجب أن تتوافر في مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية". والهدف من هذا الشرط هو اتاحة الفرصة للمصريين للرقابة والسيطرة على مقاليد هذا النوع من الشركات.

وهذا الشرط وإن كان مقبولًا في حالة الشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أنه محل نظر في شركة الشخص الواحد، ذلك أن المشرع لم يمنع غير المصريين من تأسيس شركة الشخص الواحد، كما لم يمنع الشريك الوحيد في الشركة من أن يتولى هذا الشرك إدارة الشركة بمفرده، دون أن يشرك معه في إدارة الشركة أحدًا من الغير.

لذلك، يمكن القول بأن الشرط المتعلق بضرورة أن يكون مدير الشركة مصريًا، لا يمكن تطبيقه في حالة قيام الشريك الاجنبي في شركة الشخص الواحد بتولي إدارة الشركة، وإنما يكون ذلك فقط في حالة قيام الشريك في شركة الشخص الواحد، سواء أكان مصريًا أو أجنبيًا، بتعيين أحدًا من الغير كمدير للشركة، فيجب أن يكون مصريًا، أو في حالة تعيين أكثر من مدير للشركة، فيجب أن يكون أحدهم على الأقل مصريًا.

والأمر على النحو السابق غير مقبول، ذلك أنه أقام تفرقة غير مبررة بين الحالة التي يكون فيها مؤسس شركة الشخص الواحد أجنبيًا ويتجة إلى تعيين نفسه مدير للشركة، وبين تلك التي يكون فيها مؤسس شركة الشخص الواحد مصريًا. ففي الحالة الأولى للشريك تعيين نفسه، رغم أنه غير مصري، كمدير للشركة، بينما لا يحق للمؤسس المصري في الحالة الثانية تعيين أجنبيًا كمدير للشركة.

لذلك نرى أن الشرط المتعلق بضرورة أن يكون مدير الشركة، أو أحدهم على الأقل، مصريًا لا يتفق مع طبيعة وخصائص شركة الشخص الواحد، كما أنه لا يتفق مع الغايات والأغراض التي

أنشئت لأجلها شركة الشخص الواحد، كما أنه حينما صدر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، كانت الظروف الاقتصادية والسياسية تتطلب وجود هذا الشرط، لكن في ظل الاتجاه الغالب اقتصاديًا وسياسيًا، وفي ظل الانفتاح على الأسواق العالمية لم يعد لهذا الشرط ذات الأهداف والمبررات التي قصدها المشرع عند وضعه. لذلك يجب استبعاد هذا الشرط من الشروط الخاصة بمدير الشركة.

ولا يشترط في المدير الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة؛ ذلك أن مدير الشركة لا يعتبر تاجرًا، فهو لا يقوم بالعمل المسند إليه باسمه ولحسابه، وإنما هو ممثل للشركة يتصرف باسمها ولحسابها[١].

ويجب ملاحظة أن هذه الشروط تنطبق على مدير شركة الشخص الواحد، سواء أكان هو نفسه الشريك فيها أم كان من الغير، وسواء تم تعيين مديرًا واحدًا لإدارة الشركة أم تم تعيين أكثر من مدير فيها بصرف النظر عن اختصاصتهم من حيث السعة والضيق.

لذلك إذا كان الشريك الوحيد في الشركة شخصًا معنويًا، فلا يجوز له أن يتولى إدارة الشركة، وإنما يعهد بها إلى أحد الأشخاص الطبيعيين. وإذا كان القانون لم يمنع من صدر ضده حكمًا جنائيًا مما ورد النص عليه في المادة ٨٩ من قانون الشركات، من أن يقوم بتأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، إلا أنه لا يجوز له أن يتولى إدارة تلك الشركة، وإذا صدر هذا الحكم بعد توليه إدارة الشركة، فيجب عليه التنحي عن إدارتها وأن يعهد بذلك إلى أحد من الغير، وإلا كانت القرارات الصادرة عنه، بصفته مديرًا للشركة، باطلة مطلقًا لمخالفة أحد النصوص الآمرة في قانون الشركات.

---

[١] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٨٠.

ويكون تعيين مدير الشركة إما في النظام الأساسي للشركة، أو في قرار لاحق لذلك، وفي هذه الحالة يجب نشر هذا القرار حتى يحتج به على الغير، وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨.

وفي حالة تعدد المديرين في الشركة، يجب تعيين اختصاصاتهم بشكل واضح، أو أن يتم النص على قيامهم بالإدارة على نحو جماعي في شكل هيئة أو مجلس تصدر عنه القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، وذلك وفقًا لنص المادة ١٢٠/ ٢ من قانون الشركات المعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على أنه "وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين، ويُخول المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس".

وإذا خلا النظام الأساسي للشركة أو قرار تعيين مديرها عن بيان طريقة عملهم وا صدار القرارات المتعلقة بالشركة واختصاصات كل منهم، فيكون لكل مدير أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لحسن سير الشركة وتحقيق غرضها، ووفقًا لنص المادة ٥١٧/ ١ من التقينين المدني، يكون لكل منهم حق الاعتراض على ما يتخذه غيره من المدير من أعمال أو تصرفات قبل تمامها، ويكون لأغلبية المديرين رفض هذا الاعتراض.

ووفقًا لنص المادة ٥١٧/ ٢ من ذات التقنين، إذا ما اتفق على أن تكون قرارات المديرين بالاغلبية أو بالإجماع، فلا يجوز الخروج عن ذلك إلا في حالة وجود أمر عاجل أو ضرورة لا تحتمل التأخير، يترتب عليها خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادة ٥١٧/ ١ من القانون المدني أن الأصل أنه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد إختصاص كل منهم، ولم ينص في الوقت

ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع الإدارة"[1].

كما قضت في حكم آخر بأن "مؤدى النص في الفقرة الثانية من المادة ٥١٧ من القانون المدني - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أنه في حالة ما إذا اشترط أن يعمل المديرون بالاتفاق جميعًا أو تبعًا لرأى الأغلبية يلزم في هذا الفرض رضاء الجميع أو موافقة الأغلبية، على أنه يجوز الخروج على هذا الحكم الذي يتطلب الإجماع أو موافقة الأغلبية بشرط أن توجد ضرورة عاجلة وفى الوقت نفسه حاجة ملحة إلى تفادى خسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها. فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز لمدير واحد - استثناءً - أن يعمل بدون حاجه لرضاء بقية المديرين، ومن ثم وتطبيقًا لهذا المفهوم فإنه إذا انتفى هذان الشرطان وقام المدير بالعمل - منفردًا - كان عمله باطلًا بالنسبة للشركة، وكذلك بالنسبة للغير سيئ النية الذي يتعاقد معه رغم علمه بأنه قام بالتصرف خارج الحدود الموضوعة له بعدم حصوله على إجماع باقى الشركاء أو رضاء الأغلبية"[2].

وتعيين مدير الشركة هو بيان جوهري، يؤدي إغفاله إلى بطلان تأسيس الشركة، ومن ثم يكون للجهة الإدارية، ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، الاعتراض على طلب تأسيس الشركة المقدم من الشريك الوحيد، دون بيان مدير الشركة واختصاصاته، وأن تعيد الطلب للشريك المؤسس لاستيفاء هذا البيان الناقص[3].

ووفقًا لنص المادة ١٢٠/ ١ من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، تكون مدة عمل مدير شركة الشخص الواحد لمدة محددة أو غير محددة، وإذا لم يتم تحديد مدة عمل المدير،

---

(١) الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٨٠/١/١٥، المكتب الفني، س ٣١ ع ١ ص ١٧١ ق ٣٧.

(٢) الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/٧/١، طعن غير منشور.

(٣) راجع: د. عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

سواء أكان هو الشريك نفسه أو من الغير، فإنه يكون معيناً لمدة بقاء الشركة[1]، ولكن هذا لا يعني عدم إمكان عزله أو إنهاء عمله، متى توافر المبرر لذلك، كما سيلي بيانه.

ولمدير شركة الشخص الواحد، سواء أكان هو الشريك الوحيد نفسه أو أحدًا من الغير، الحصول على أجر لقاء إدارته للشركة، ولا يمنع من ذلك حصول الشريك على جزء من الأرباح، إذ أنه يحصل على هذه الأرباح بسبب كونه شريكًا في الشركة، وإنما يكون الأجر لقاء إدارته لها[2].

ويعين أجر المدير بالاتفاق بين الشريك الوحيد والمدير، في حالة كون المدير من الغير، أو بقرار منفرد من الشريك وحده، في حالة إسناد إدارة الشركة لنفسه، ويشترط في الأجر أن يكون متناسباً مع حجم العمل المسند إلى المدير، وطبيعة عمل ونشاط الشركة[3].

وقد يكون الأجر مبلغًا محددًا من المال، أو جزءًا من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، أو كليهما. ويبين هذا الأجر إما في النظام الأساسي للشركة، أو في القرار الصادر بتعيين مدير الشركة، أو في قرار لاحق لذلك[4]، ولا يوجد ما يمنع من زيادة هذا الأجر أو نسبته فيما بعد، تبعًا لنمو الشركة والجهد المبذول من المدير.

ثانيًا: انتهاء عمل مدير شركة الشخص الواحد

ينتهي عمل مدير شركة الشخص الواحد بعدة حالات بعضها يرجع إلى النظام الأساسي للشركة أو القرار الصادر بتعيين المدير، كأن يتم تحديد عمل المدير بمدة معين يُنص عليها في قرار تعيينه أو في

---

(1) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٨٣.

(2) دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٧٨.

(3) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٨٤.

(4) دعد عز الدين سليم إسحاقات: المرجع السابق.

النظام الأساسي للشركة، أو يتم تحديد عمل المدير بمهمة معينة، ففي هذه الحالات جميعًا ينتهي عمل المدير إما بانتهاء المدة المعينة لذلك، أو بانتهاء العمل المحدد لذلك[١].

وهناك حالات ترجع إلى المدير نفسه، كوفاة المدير، أو عجزه عن أداء العمل المسند إليه، ويقصد بالعجز ذلك الذي يصيب المدير أثناء العمل، كالمرض أو الحادث، والذي يعيقه بشكل واضح عن أعمال الإدارة المسندة إليه. كما ينتهي عمل المدير بإفلاسه أو فقده الأهلية، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية، أو بسبب صدور حكم جنائي نهائي ضده سالب للحرية بسبب ارتكابه لجريمة جنائية مما نصت عليها المادة ٨٩ من قانون الشركات[٢].

وللمدير أن يعتزل الإدارة بتقديم استقالته من الشركة، وذلك بشرط ألا تكون هذه الاستقالة صادرة عن غش أو في وقت غير مناسب للشركة، إذ يجب أن تكون الاستقالة لعذرٍ أو مبررٍ مقبول، وألا يكون المدير متعسفًا في استعمال حقه في الاستقاله، وإلا كان للشركة حق تعويض الأضرار الناتجة عن ذلك. ولا تكون الاستقالة نهائية إلا إذا قبلها الشريك في شركة الشخص الواحد؛ ذلك أن المدير ممثل للشركة وليس وكيلًا عنها بحيث يكون من حقه إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة[٣].

وللمدير تقديم استقالته حتى ولو كان النظام الأساسي للشركة أو القرار الصادر بتعيينه يمنعاه من ذلك؛ لأن في ذلك مصادرة لحرية الشخص في العمل وهو حق دستوري لا يمكن النيل منه، كما أنه ليس من المنطق أو العدل أن يبقى المدير حبيسًا لهذه العلاقة طوال مدة حياته[٤].

---

(١) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٩٢، ٤٩٣؛ د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣.

وتسري نفس الأحكام السابقة على المدير سواء أكان من الغير أو هو الشريك نفسه. ويترتب على الاستقالة خلو منصب المدير، ويجب على الشريك في شركة الشخص الواحد المبادرة إلى تعيين خلفًا له، وشهر قرار التعيين المدير الجديد حتى يتمكن من الاحتجاج به على الغير.

وللشريك في شركة الشخص الواحد أن يعزل مدير الشركة؛ لأن من يملك التعيين يملك العزل، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٢٩ مكرر "٣" / ٦ من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨. وعزل المدير هو حق مقرر للشريك ومتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانه منه، وكل شرط يهدف، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى سلب هذا الحق من الشريك، هو شرط باطل بطلانًا مطلقًا[١].

ويجب لصحة قرار عزل المدير الصادر من الشريك في شركة الشخص الواحد أن تقوم أسباب مقبولة ومبررة، كثبوت إساءة المدير استعمال سلطاته، أو إهماله أو تقصيره في أداء عمله، أو عدم كفاءته في أعمال الإدارة المسندة إليه، أو المخاطرة بأموال الشركة وتعريض ائتمانها أو حقوق دائنيها للخطر.... الخ[٢].

فإذا لم يكن لقرار العزل سبب شرعي، أو قام قرار العزل على أسباب غير معقولة أو غير مبررة، تلتزم الشركة بتعويض المدير عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك، لكن ليس لمدير الشركة إلغاء القرار الصادر بعزله إلا إذا شابه عيب يستتبع بطلانه[٣].

---

[١] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٩١.

[٢] محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٣] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٩٢؛ محمد مانع عبد الله العجمي: المرجع السابق.

ولا تعتبر من قبيل الأسباب المشروعة المبررة لعزل المدير فقد الشريك في شركة الشخص الواحد الثقة في المدير، طالما لم يقترف المدير أي خطأ في الإدارة يوجب ذلك، أو طالما لم يؤدِ تصرفه إلى إعاقة حسن سير العمل بالشركة أو مما يهدد مصالحها[1].

[1] د. محمد فريد العريني: المرجع السابق.

المطلب الثاني

سلطات مدير شركة الشخص الواحد ومسئولياته

يمكن القول بشكل عام أن مدير الشركة لا يعد وكيلًا عن الشركة أو وكيلًا عن الشركاء، فمن ناحية هو ليس وكيلًا عن الشركة، ذلك أن الوكالة تفترض وجود إرادة من الموكل والوكيل، وهذه الإرادة إن كانت متوفرة في حق الوكيل (المدير) فهي غير متوفرة في حق الموكل (الشركة) إ ليس للشركة إرادة، كما ان الأصل وفقا لقواعد الوكالة أنه يحق للموكل مباشرة الأعمال التي أوكل فيها الوكيل، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه بالنسبة للشركة.

ومن ناحية أخرى، لا يعد المدير وكيلًا عن الشركاء في الشركة، ذلك أن اعتباره وكيلًا عنهم يفترض أن قرار تعيينه وقرار عزله لا يصدر إلا من الشركاء مجتمعين، في حين أننا نرى المشرع قد اعترف بأحقيه أغلبية الشركاء في تعيين وعزل مدير الشركة، كما أن المدير يملك من السلطات ما يفوق ما يملكه الشركاء، وهذا أمر غير مقبول في نطاق قواعد الوكالة بأن يملك الوكيل من السلطات ما يفوق ما يملكه الموكل.

لذا اتجه الفقه إلى الأخذ بنظرية الأداةن والتي تقوم على ان الشركة، كشخص معنوي، لا يتصور قيامها دون وجود أجهزة معينى تحقق نشاطها، بحيث تعتبر هذه الأجهزة جزء لا يتجزأ منها، وأن مدير الشركة هو عضو جوهري في الشركة، وعنصر من العناصر الداخلية في تكوين بنيانها، فلا تستطيع الشركة ان تعمل إلا بواسطته[1].

---

[1] د. محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ٦٣.

لمدير شركة الشخص الواحد سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أو القرار الصادر بتعيين مدير الشركة على غير ذلك، وهذا ما قرره البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، من أن المدير، أو من يحدده مؤسس الشركة من بين المديرين المتعددين في شركة الشخص الواحد، هو من يمثل الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرين مسئولين أمام مالك الشركة.

لذلك فلمدير شركة الشخص الواحد سلطات واسعة المدى تمليها الاعتبارات العملية كي يستطيع مواجهة الظروف التي تواجه عمل الشركة، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتسير وإدارة الشركة وتحقيق أغراضها، فيكون له مباشرة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لذلك،متى كانت تتفق مع مصلحة الشركة، ولا تفرقة في ذلك بين أعمال الإدارة أو أعمال التصرف[١].

ويقابل هذه السلطات الواسعة التزامات وواجبات على مدير شركة الشخص الواحد، حددتها المادة ١٢٩ مكرر "٦" من ذات القانون، والتي قررت أن "يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصته. ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها. كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة". هذا فضلًا عن الالتزامات والواجبات التي قررتها القواعد العامة في قانون الشركات والقانون المدني.

---

[١] المرجع السابق، ص ٤٩٣.

أولًا: سلطات المدير في شركة الشخص الواحد

وفقًا لنص البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، فإن مدير شركة الشخص الواحد، أو المدير الذي يحدده الشريك في شركة الشخص الواحد لذلك في حالة تعددهم، هو الممثل القانوني لشركة الشخص الواحد، سواء في علاقتها مع دائني الشركة أو في علاقتها مع غيرهم، كما أنه يكون الممثل القانوني للشركة أمام القضاء، فيكون هو من يعبر عن إرادتها، وتوجه منه وإليه، بهذه الصفة، الإجراءات القضائية المتعلقة بالشركة.

وفي ذلك قررت محكمة النقض بأن "مفاد النص في المادتين ١/٥١٦ ، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصًا معنويًا يمثلها مديرها أو مديروها الذين يديرون ذمتها المالية ويكون لهم القيام بأعمال الإدارة وأعمال التصرف وتمثيل الشركة بوصفها شخصًا اعتباريًا والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء"[1].

والأصل أن الشريك في شركة الشخص الواحد هو من يحدد صلاحيات واختصاصات مدير الشركة، أو صلاحيات واختصاصات كل مدير فيها في حالة تعددهم. ويتم بيان ذلك إما في النظام الأساسي للشركة، أو في قرار تعيين مدير الشركة، وذلك وفقًا لصريح نص البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل.

ويشترط عند تحديد الصلاحيات والاختصاصات المخولة لمدير الشركة أن تتفق مع أغراض الشركة ومصالحها، كما يجب أن تتضمن ترخيصًا من الشريك الوحيد لمدير الشركة في توقيع أعمال

---

[1] الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٥/٨/١، المكتب الفني، س ٥٦ ص ٧٤٥ ق ١٣٠.

الإدارة، كبيع وشراء العقارات، ورهن الأموال، وتوقيع الكفالات، وغير ذلك من أعمال الإدارة اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق أغراضها[1].

كما يجوز للشريك الوحيد أن يُضَمِن النظام الأساسي للشركة أو قرار تعيين المدير بعض القيود أو الإجراءات التي يجب على الأخير اتباعها قبل القيام بأعمال أو اجراءات معينه، كضرورة عرض الأمر على الشريك قبل القيام بعمل أو إجراءٍ ما، أو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة أو ترخيص مسبق من الشريك قبل القيام بهذا العمل أو الإجراء. لكن يجب إلا تكون تلك القيود مانعًا لمدير شركة الشخص الواحد من ممارسة أعمال الإدارة على النحو الذي يجرى عليه العمل التجاري، أو تؤدي إلى تفريغ عمل المدير من مضمونه، أو تمنعه من تمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير، على النحو الذي يخالف نص البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٣" سالفة البيان.

فإذا لم يحدد الشريك صلاحيات واختصاصات مدير الشركة على النحو السابق، فيكون للأخير وفقًا لنص البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٣" وحده، صفة تمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وذلك في جميع التصرفات المادية والقانونية اللازمة لأعمال الشركة، والتي تتعلق بأدائها لأنشطتها، أو التي تسعى لتحقيق الغرض الذي أقيمت من أجله الشركة.

لذلك يكون لمدير الشركة مباشرة كافة الأعمال التي تتفق ومصلحة الشركة، لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة، كما يكون له اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها ومواجهة كافة الظروف التي تعترض طريقها في ذلك، ولا يحد تلك السلطة سوى ما تضمنه القانون من نصوص آمرة، أو ما خرج عن اختصاصات وسلطات المدير، سواء كانت تلك التي جعلها المشرع من الاختصاصات أو السلطات الحصرية للشريك في الشركة فقط، أو تلك التي منع الشريك في شركة الشخص الواحد مدير الشركة من اتيانها، سواء ورد النص عليها

---

[1] د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: مرجع سابق، ص ٧٠٠.

بالنظام الأساسي للشركة أو في قرار تعيين المدير، كأن يتم النص على ضرورة حصول المدير على موافقة سابقة أو ترخيص من الشريك لاجراء بعض التصرفات غير المألوفة أو غير الضرورية لأعمال الإدارة، أو تلك التي تكون ذات أهمية خاصة، كبيع عقارات الشركة أو عقد قروض تتجاوز حدًا معينًا، وغير ذلك مما يضفي عليه الشريك أهمية توجب ضرورة الرجوع إليه قبل قيام مدير الشركة باتيانه[1].

وإذا قام الشريك الوحيد بتعيين عددًا من المديرين بالشركة، فيجب عليه أن يحدد سلطات واختصاصات كل واحد منهم على نحو واضح، سواء أكان ذلك في النظام الأساسي للشركة أو في قرار التعيين الصادر بحق كل منهم، ويجب أن يراعي عدم تداخل الاختصاصات أو السلطات على نحو يعيق العمل داخل الشركة، أو يمنع من إدارتها على نحو دقيق.

كما يجب على الشريك الوحيد أن يبين طريقة وكيفية إصدار القرارات الخاصة بالإدارة في حالة تعدد المديرين، بحيث يستبين ما إذا كان إصدار تلك القرارات يتطلب ضرورة توافر أغلبية عددية معينة، أو يشترط الحصول على إجماع للمديرين.

فإذا لم يبين النظام الأساسي للشركة أو قرار تعيين مدير الشركة اختصاصات وصلاحيات المديرين فيها، فيكون لكل مدير أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لحسن سير الشركة وتحقيق غرضها، كما يكون لأي منهم الاعتراض على ما قام به زميله من أعمال قبل تمامها[2].

وفي جميع الأحوال لا يحتج على الغير بالقيود الخاصة بعمل أو اختصاصات مدير الشركة إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر "٣" سالفة

---

[1] راجع: د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٢؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: المرجع السابق؛ محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ١٠٤؛ نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٣٨.

[2] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٩٥.

البيان. ويرى البعض[1] أنه لا أثر لعلم الغير المسبق بهذه القيود على سريانها في حقه، فلا ينطبق على هذه الحالة نص المادة ٥٨ من القانون[2]، وذلك لأن هذه القيود تستهدف تنظيم عملية الإدارة باعتبارها قيودًا على سلطة المديرين، فلا تخضع لنص المادة ١٢١/ ٢ من القانون[3] والمتعلقة بتقييد سلطات المديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة. ولذلك يجب أن يتم قيد هذه القيود المتعلقة بسلطة واختصاصات المديرين المتعددين في شركة الشخص الواحد بالسجل التجاري للشركة، حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير حسن النية.

وبالرغم من ذلك، فللشركة أن تحتج على الغير بالقيود التي تحد من سلطات مدير الشركة، حتى ولو لم يتم قيدها بالسجل التجاري، متى كانت تلك القيود تستمد وجودها من النصوص الآمرة في القانون، وليس من النظام الأساسي للشركة؛ وذلك أعمالًا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، ومنها ما استثناه القانون من أعمال وتصرفات يختص بممارستها مؤسس الشركة دون سواه، ويمتنع عليه تفويض غيره في القيام بها[4].

وإذا كان مدير الشركة هو الشريك الوحيد فيها، فإنه يتمتع في هذه الحالة بجميع السلطات والاختصاصات، سواء تلك المتعلقة بملكية الشركة أو إدارتها، فمن ناحية تكون له جميع السلطات التي يتمتع بها المدير في شركة الشخص الواحد؛ فيقوم بجميع الأعمال اللازمة لتسيير الشركة تسييرًا منتظمًا، وله القيام بكل الأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق غرض الشركة، كما يتمتع بسلطات

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٣٣.

(٢) تنص المادة ٥٨ من قانون الشركات على أن " لا يعتبر حسن النية في حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة ولايعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد بمجرد نشرها أو شهرها بأحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون".

(٣) تنص المادة ١٢١/ ٢ من قانون الشركات على أن "وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجارى لا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ اثباته في هذا السجل".

(٤) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٣.

واسعة في نطاق الإدارة الداخلية للشركة التي تتفق ومصلحة الشركة. كما يكون له، بصفته الشريك الوحيد في الشركة، ممارسة واتخاذ جميع القرارات العادية وغير العادية الخاصة بالشركة، ولا يجب عليه الرجوع إلى أي أحد قبل ممارسة أو اتخاذ أي من تلك القرارات أو الإجراءات، أو قبل القيام بأي من تلك الأعمال أو التصرفات[١].

ولا يترتب على تولي الشريك مسئولية إدارة شركة الشخص الواحد اكتسابه صفة التاجر، لأنه لا يمارس الأعمال التجارية لحسابه بل لحساب الشركة، كما أن مسئوليته تظل محدودة[٢].

ولا يحد الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، والذي يتولى أعمال الإدارة في سلطاته الواسعة تلك، إلا ما قرره القانون من نصوص آمرة، كوجوب شهر وتسجيل القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة، كما يمتنع عليه ممارسة الأعمال أو التصرفات التي قد يؤدي إلى الخلط بين ذمته المالية الشخصية والذمة المالية للشركة، كرهن عقار مملوك للشركة ضمانًا لحقوق دائنيه الشخصيين، وغير ذلك من التصرفات[٣].

ويمكن القول بأن تولي الشريك إدارة شركة الشخص الواحد له جانب إيجابي وآخر سلبي. فأما الجانب الإيجابي فيتمثل في أن الشريك سيكون أكثر حرصًا وعنايةً بما يبذله من جهد لضمان نجاح الشركة واستمراريتها. أما الجانب السلبي فيتمثل في أن السلطات الواسعة التي تكون للشريك المدير في شركة الشخص الواحد قد تجعله يخلط بين تصرفاته كشريك في الشركة وتصرفاته كمدير لها، مما قد يؤدي إلى الخلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة، وهو الأمر الذي شدد المشرع على مراعاته[٤].

---

(١) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٨١؛ د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: المرجع السابق؛ محمد مانع عبد الله العجمي: المرجع السابق.

(٢) هجر الحمير: وضعية الشريك المسير في شركة الشخص الواحد، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المملكة المغربية، العدد ١٧، ابريل ٢٠١١، ص ١٧٨.

(٣) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣١.

(٤) هجر الحمير: مرجع سابق، ص ١٧٢.

ويقع على مدير الشركة إعداد الموازنة السنوية للشركة وحساباتها الختامية، بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة بذلك، كما يجب عليه إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها لمراقب الشركة، إن وجد، مرفقًا بها التوصيات المناسبة[1]. وأن يقوم بعرض ذلك كله على الشريك الوحيد، إذا لم يكن هو من يدير الشركة، لاتخاذ ما يراه من قرارات على ضوء ما ورد بتلك التقارير من معلومات.

ونظرا للاعتبار الشخصي في مدير الشركة، فإنه يلتزم بأن يقوم بالمهام والأعمال الموكلة إليه شخصًا، خاصة إذا كان مدير الشركة هو نفسه الشريك الوحيد فيها، فلا يحق له حينئذٍ لأن يفوض غيره في القيام بالأمور الجوهرية التي تخص الشركة، كنقل مقرها أو اعتماد الحسابات، وغير ذلك.

كما لا يجوز لمدير الشركة من غير الشريك فيها أن يفوض جميع سلطاته في الإدارة إلى وكيل عنه، ولكن ذلك لا يمنعه من أن يفوض غيره بالتوقيع عنه، كأن يفوض أحد العاملين بالشركة بالتوقيع نيابة عنه في القرارات المتعلقة بالتسيير اليومي لأعمال الشركة، أو القيام بواحد أو أكثر من أعمالها، ويكون المدير مسئولًا عمن يوكله أمام الشركة[2].

ثانيًا: التزامات وواجبات المدير في شركة الشخص الواحد

وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٦" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، يجب على مدير شركة الشخص الواحد أن يبذل العناية المطلوبة لآداء المهام والاعمال الموكل بها من قبل الشريك في شركة الشخص الواحد. ومعيار العناية المتخذ في هذا الشأن هو معيار الرجل الحريص.

---

(١) د. عبد الله الخشروم: مرجع سابق.

(٢) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ ليث نايف خلف أخو أرشيدة: إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤، ص ٣٨، ٣٩.

ومعيار الرجل الحريص هو التزام عام في مجمله يُقاس به مقدار الإهمال أو الخطأ الذي ارتكبه المسئول عن الفعل، وفي هذا تقرر محكمة النقض بأنه "تقوم المسئولية على فكرة الخطأ، وهو - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدني المصرى - يُغنى عن سائر النعوت والكُنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير (كإصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابى، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء، فثمة التزام يُفرض على الكافة عدم الأضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هو التي ينطوى فيها الخطأ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب أعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية في ذمته"[1].

وفي نطاق المادة ١٢٩ مكرر "٦" فإن معيار العناية الواجب على مدير الشركة بذلها أثناء قيامه بمهمام إدارتها هو مقدار العناية التي يبذلها هو نفسه في تدبير مصالحة الخاصة، فلا ينزل عن هذا المقدار حتى ولوزاد على عناية الرجل المعتاد[2]. لذلك، نرى أن معيار الرجل الحريص في نطاق مدير شركة الشخص الواحد، يجب التوسع في تفسيره ليشمل بجانب التزام الرجل المتوسط الحرص والذكاء، التزام مدير الشركة بوجوب مراعاة الأصول التي يفرضها الموقع أو المهنة التي يقوم عليها، فواجبه في بذل هذه العناية مناطه ما يقدمه مدير آخر في نفس موقعه، يقظ من أوسط زملائه علمًا ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة والمستقرة في عالم التجارة والاستثمار، ويخضع كل ذلك لتقدير محكمة الموضوع، فيكون لها سلطة تقديريه واسعة في تحديد مقدار العناية المبذولة وموافقتها لمعيار الرجل المتوسط.

---

[1] الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣، المكتب الفني، س ٦٣ ص ٤٢٩ ق ٦٦.

[2] د. فيروز الريماوي: مرجع سابق، ص ١٦٠.

فإذا قصر مدير شركة الشخص الواحد في بذل العناية المطلوبه منه على النحو السابق، عُد مسئولًا عن تعويض الأضرار الناتجة عن ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " الحارس يلتزم إعمالًا لنص المادة ٧٣٤/١ من القانون المدني - بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها و بإدارة هذه الأموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد، فإذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر، كان مسئولًا عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلًا هي العناية التي يبذلها في حفظ مال نفسه فإنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كان هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية"[1].

- **الالتزام بالحفاظ على الذمة المالية للشركة**

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مدير شركة الشخص الواحد، وخاصة في حالة قيام الشريك بتولي مسئولية إدارة الشركة، وبحكم كونه قد جمع بين إدارة الشركة وتسيير أمورها المالية والإدارية وملكية الحصص المكونة لرأس مالها، هو الالتزام بالحفاظ على الذمة المالية للشركة وصيانتها، ويتحقق ذلك بتجنب الخلط بين الذمة المالية للشركة وبين الذمة المالية للشريك نفسه.

لذلك يتقيد الشريك المدير، مثلة في ذلك مثل المدير من الغير، بعدد من الضمانات والقيود التي تحول بين خلط الذمة المالية للشركة بالذمة المالية للشريك فيها، إذ يتقيد المدير في نشاطه بوجوب مراعاة مصلحة الشركة وأغراضها، فيلتزم بالمحافظة على أموالها، وأن يبذل في ذلك العناية اللازمة، بالاضافة إلى إعداد التقارير السنوية عن نشاط الشركة، وحساباتها المالية وحساب الأرباح والخسائر، وعمل جرد تفصيلي ووصفي لعناصر أصولها وخصومها، واقتطاع نسبة من الأرباح لحساب الاحتياطي القانوني والنظامي، إن وجد، وإمداد مراقب الحسابات للشركة، إن وجد، بكل

---

[1] الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨١/٦/٢٥، المكتب الفني، س ٣٢ ع ٢ ص ١٩٢٥ ق ٣٥٤.

المعلومات والمستندات الخاصة بنشاط الشركة وأعمالها. وأن يلتزم، في حالة كون مدير الشركة من الغير، بتقديم هذه التقارير والمستندات المؤيدة لها إلى الشريك الوحيد للتصديق عليها واعتمادها[1].

ووفقًا لنص المادة ١٢٢/ ٣ من قانون الشركات فيجب على مدير الشركة - إذا كان من الغير – أن يبلغ الشريك في شركة الشخص الواحد عن كل تعارض بين مصلحته وبين مصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع اجراؤها، ويكون للشريك بعد ذلك أن يقرر الترخيص له باجراء هذه العملية، أو النبيه عليه بما يجب عليه اتخاذه.

أما المادة ١٢٩ مكرر "٦" من قانون الشركات المعدل، فقد حظرت على مدير شركة الشخص الواحد أن يتولى إدارة أي شركة أخرى أيًا كان نوعها، إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها. ونرى أن المشرع قد أقام من مطابقة ومماثلة نشاط الشركة معيارًا للحظر المفروض على المدير في شركة الشخص الواحد، فالعبرة بوحدة نشاط الشركتين بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الأخرى. فيقوم الحظر سواء كانت الشركة الأخرى التي يتولى مدير شركة الشخص الواحد الإدارة بها تتخذ شكل شركة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فالأمر سيان لأن العبرة هي بنشاط الشركة وليس بالشكل القانوني لها، أو بمركز المدير فيها، من حيث كونه شريكًا أو مساهمًا يتولى الإدارة في الشركة الأخيرة، أو حتى ولو كان واحدًا من عدة مديرين في الشركة الأخيرة، أو عضوًا من بين عدة أعضاء في مجلس إدارتها.

فالحظر الذي قرره المشرع يتحقق إذًا بتوافر شرطين: الأول، أن يجمع شركة الشخص الواحد بالشركة الثانية التي يتولى المدير إدارتها وحدة النشاط، سواء كان بين الشركتين أو بين إحدي الشركتين وأحد فروع الأخرى. أما الشرط الثاني، فهو أن يكون مدير شركة الشخص الواحد،

---

[1] راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥؛ د. حافظ جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص ١٩٤؛ فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ٧١، ٧٢؛ هجر الحمير: مرجع سابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

سواء أكان يقوم بالإدارة بمفردة أو يتولى ذلك مع مديرين اخرين، موكولًا إليه إدارة الشركة الأخرى، تحت أي شكل من أشكال الإدارة، وبصرف النظر عن مركزه فيها.

بل يمتد هذا الحظر إلى منع مدير شركة الشخص الواحد من الغير من أن يمارس نشاطًا لحساب الغير، متى كان هذا النشاط من نوع النشاط الذي تمارسه شركة الشخص الواحد،حتى ولو لم يكن متوليًا منصًا إداريًا أو تنفيذيًا لدى هذا الغير، وذلك لمنع مدير شركة الشخص الواحد من الأضرار بالشركة وبمصالحها، وبقصد الحفاظ على أموال شركة الشخص الواحد وصيانتها.

وعلى عكس الشريك في شركة الشخص الواحد، يحظر على مدير الشركة أن يتعاقد مع الشركة لحسابه أو لحساب الغير، فلا يجوز له أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقات التي يعقدها باسم الشركة، لا فرق هنا بين الظروف العادية أو غير العادية الخاصة بعملية التعاقد. فمدير شركة الشخص الواحد ممثل لها، لا يقوم بابرام أي عقد إلا باسم ولحساب الشركة، وتنحصر جميع اختصاصاته في هذا الا طار، وبالتالي فلا يجوز لمدير الشركة أن يقوم بابرام عقد يكون هو نفسه طرفًا فيه مع الشركة، أو أن يبرم أن عقد مع الشركة بصفته مديرًا لها ويكون في ذات الوقت ممثلًا أو وكيلًا عن الغير، فلا يجوز لمدير الشركة أن يبرم عقد مع الشركة يحصل بمقتضاه على قروض منها، أو امتيازات أو كفالات للغير[1].

ففي هذه الأحوال جميعًا يوجد تضارب في المصالح بين الشركة وبين مديرها، وتكون احتمالية الإضرار بمصالح الشركة وأموالها قائمة في مثل هذه العقود. لذلك، فلا يجوز لمدير الشركة إبرام تلك العقود إلا بعد الرجوع إلى الشريك في شركة الشخص الواحد، ويكون للأخير الترخيص لمدير الشركة بابرام هذه العقود أو التصرفات، أو أن يقرر له اتخاذ ما يلزم بشأنها[2].

---

(1) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق.

(2) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٣.

وفي ذلك قررت محكمة النقض بأن " المادة ١٠٨ من القانون المدني تقضى بأنه "لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر دون ترخيص من الأصيل"، فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذًا في حق الأصيل إلا إذا أجازه، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التي يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد. فإذا كان الموقع على الإيصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة بوصفه ممثلًا لها وقد تضمن هذا الإيصال على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة وديعة لدى الشركة، فإن هذا الإقرار يكون متضمنًا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذي ينوب عنه (الشركه) وهو مالا يجوز عملًا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد، وبالتالى لا يجوز للمدير أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية متضمنة إقرارًا منه بملكية سيده لقيمة تلك الوديعة، وكان هذا الإقرار منصبًا على ذات الوديعة المشار إليها في صلب السند، فإن الإقرار المذكور لا يكون من شأنه أن يرتب بذاته في ذمة الشركة التزامًا جديدًا مستقلًا عن الالتزام الناشيء عن عقد الوديعة، وإنما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودًا و عدمًا ، ومن ثم فإن عدم نفاذ عقد الوديعة في حق الشركة الطاعنة يستتبع أن يكون الإقرار المذكور غير ملزم لها"[1].

أما في حالة تولي الشريك في شركة الشخص الواحد مسئولية إدارتها، فيكون له التعاقد مع الشركة لنفسه وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٨" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وذلك مع مراعاة عدم الخلط بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة، وأن يكون التعاقد بسعر عادل. فإن تخلف أي من هذين الشرطين صار العقد باطلًا، وفقًا لنص المادة ١٦١

---

[1] الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩، المكتب الفني، س ١٤ ع ٣ ص ١١٧٣ ق ١٦٩.

من قانون الشركات، ويكون لكل ذي شأن أن يطلب من القضاء إبطال هذا العقد، ويكون للمحكمة أن تعطي المدير الشريك مهلة ستة أشهر لتصحيح ذلك البطلان، متى كان تصحيحه ممكنًا، كأن يكون التعاقد قد تم بسعر بخس أو غير مناسب، فيكون تصحيحه بدفع الثمن المناسب أو المعادل لقيمة العقد، وفقًا لما يقدره ذوو الخبرة[1].

- **الرقابة على أعمال المدير**

يماثل مركز المدير في شركة الشخص الواحد مركز المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة، لذلك يخضع المدير في شركة الشخص الواحد للرقابة على أعماله وتصرفاته من قبل الشريك الوحيد في الشركة باعتبار الأخير يقوم مقام الجمعية العامة في غيره من الشركات. وتتحقق هذه الرقابة من خلال قيام الشريك الوحيد بالبت في الحسابات الخاصة بالشركة، والمصادقة على التقارير التي يقدمها مدير الشركة عن الحسابات السنوية والجرد، ويكون للشريك فحص هذه التقارير، سواء عن طريقه أو عن طريق مراقب للحسابات يتم تعيينه لذلك، للتأكد من صحة ما ورد بهذه التقارير من معلومات، وللتأكد من سلامة الموقف المالي للشركة.

وينظم النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد كيفية قيام مديرها بعرض هذه الحسابات والتقارير على الشريك الوحيد، والميعاد المحدد لذلك، والاجراءات المتبعة حيالها. ولا يتبع في ذلك ما قرره القانون بشأن عرض هذه التقارير على الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة؛ لأن شركة الشخص الواحد لا تتكون من جمعية عامة تمثل مجموع الشركاء المالكين للحصص المكونة للشركة، وإنما تتكون من شريك منفرد يملك الحصص المكونة لرأس المال الخاص بالشركة، لذلك لا يسري بشأنه ما قررته المادة ١٢٦ من قانون الشركات بوجوب اتباع القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة فيما يتعلق بدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد وكيفية المداولة وإصدار القرارت

---

[1] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٢.

فيها. فيجوز أن يتم النص في النظام الأساسي للشركة على ضرورة أن يتم عرض هذه التقارير أو الحسابات في ميعاد محدد قبل نهاية السنة المالية للشركة، أو أن يتم عرضها على الشريك أولًا بأول عند حدوث ما يتطلب ذلك، لكن في جميع الأحوال لا يجوز للشريك أن يفوض سلطاته في هذا الشأن إلى مدير الشركة.

كما يجب على مدير شركة الشخص الواحد الحصول على الموافقة السابقة للشريك الوحيد عند القيام بابرام أية اتفاقيات باسم الشركة تتضمن الحصول على قروض يكون للمدير مصلحة شخصية فيها، أو عند قيامه بفتح حساب جاري على المكشوف، أو يجعل الشركة ضامنة احتياطيًا أو كفيلًا لالتزاماته الشخصية، إذ أن هذه الأعمال أعمالًا غير عادية لا يجرى عليها التسيير العادي لأمور الشركة، لذا يتطلب الحصول المسبق على موافقة الشريك قبل القيام بها، وإلا عُد العمل باطلًا ويكون المدير مسئولًا قبل الشركة والشريك الوحيد عن الأضرار الناتجة عن ذلك[١].

والأحكام السابقة تقوم فقط في حالة إسناد إدارة شركة الشخص الواحد إلى أحد من الغير، أما في حالة قيام الشريك الوحيد بالتصدي لإدارة الشركة فلا يكون لهذه الأحكام والاجراءات أي اعتبار، إذ يجمع الشريك في هذه الحالة بين السلطة الإدرية الخاصة بمدير الشركة، وسلطة الملكية الخاصة بالشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، لذلك فما يحظر على المدير من الغير، لا محل له بالنسبة للشريك المدير، لكنه في جميع الأحوال يلتزم بعدم الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وكذلك عدم الغش أو استعمال أية وسائل احتيالية للاضرار بمصالح الشركة كشخص معنوي مستقل، أو بمصالح الدائنين لها[٢].

---

[١] فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠.

[2] Natcha Rattaphan: op. cit, p. 12.

- **مسئولية مدير الشركة تجاه الشركة والغير:**

إذا ما وقع من مدير شركة الشخص الواحد خطأ أو إهمال في آداء الأعمال الموكولة إليه، أو تجاوز الصلاحيات أو الاختصاصات المحددة له، سواء بالنظام الأساسي للشركة أو بالقرار الصادر بتعيينه، فتنعقد مسئوليته الشخصية عن هذا الفعل، وتختلف هذه المسئولية في علاقته مع الشركة ومؤسسها، عن تلك الخاصة بعلاقته مع الغير.

وحيث أن المشرع لم ينظم في القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ أحكام مسئولية مدير شركة الشخص الواحد، فيتم الرجوع إلى أحكام مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة، باعتبارها المرجع في حالة عدم وجود نص خاص. وبشكل عام فقد أحالت الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من قانون الشركات في شأن هذه المسئولية إلى الأحكام المطبقة على شركات المساهمة، فنصت على أن "يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة".

ويُسأل المدير عن كل فعل أو تصرف يشكل مخالفة للنصوص الآمرة في القانون، كما يسأل عن كل مفالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة، أو عن التقاعس في القيام بواجباته أو الإهمال في آدائها أو إساءة استعمال السلطات المخولة له، ويمكن حصر بعض صور المخالفات التي تقع من مدير الشركة في الآتي[1]:

٤. مخالفة الحظر المفروض على الشركة والقيام بأعمال البنوك أو التأمين أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير، أو إصدار أوراق مالية أو سندات تمثل قروضًا على الشركة بالمخالفة لنص القانون.

---

[1] راجع: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها؛ د. عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها؛ ليث نايف خلف أخو أرشيدة: مرجع سابق، ص ٨٢، ٨٣.

٥. مخالفة الحظر المتمثل في عدم تولي إدارة أية شركة أخرى تعمل في ذات نشاط شركة الشخص الواحد، أو منافسة الشركة أو ممارسة عملاً مماثلاً لأعمال الشركة سواء لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، وسواء أكان ذلك العمل قد تم بأجر أو على سبيل التبرع، ما لم يحصل المدير على موافقة سابقة من الشريك الوحيد.

٦. الإهمال أو التقصير في أعمال إدارة الشركة، الذي يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لرأس مال الشركة، أو ثبوت قيام المدير بالغش أو التواطؤ مع الغير بهدف الإضرار بمصلحة الشركة، أو إبرام عقود أو صفقات مع علمه أن موجودات الشركة لا تناسب تنفيذ هذه العقود أو الصفقات، وفي حالة ثبوت قيامه باختلاس أموال الشركة.

٧. الإهمال في ابلاغ الشريك إذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل قيمة نص رأسمالها (البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٩") أو عدم المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة رأس مال الشركة إلى الحد الأدنى الذي قرره القانون خلال المدة المقررة لذلك.

٨. تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة أو القرار الصادر بتعيينه، أو أي قرارٍ تالٍ لذلك يتخذه الشريك الوحيد، بصورة تحمل الشركة التزامات تجاه الغير.

٩. في حالة الشريك الذي يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، تتحقق مسئوليته عن كل فعل أو تصرف يؤدي إلى خلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة.

وفي حالة تعدد المديرين في الشركة، فلا تضامن بينهم عن الأفعال التي تنعقد مسئوليتهم عنها تجاه الشركة أو مؤسسها، ما لم يكن الفعل أو التصرف الذي صدر محل المسئولية قد تم بموافقتهم الجماعية، أو نص القانون على ذلك التضامن[١].

---

[١] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٩٧.

وبالنسبة لمسئولية مدير الشركة تجاة الشركة ومؤسسها، فهي مسئولية عقدية، فيكون المدير مسئولًا قبل الشركة عن تعويض الأضرار التي نتجت عن تجاوز اختصاصاته من ماله الخاص، متى كان الشريك غير عالم بهذا التجاوز أو لم يعرض عليه من قبل وأبدى موافقته عليه، أو عرض عليه من قبل ولم يبد اعتراضًا واضحًا وصريحًا بشأنه.

إذ يكون للشركة أو الشريك الوحيد فيها أن يقيم دعوى المسئولية تجاه مدير الشركة عن مخالفة السلطات والاختصاصات الممنوحة له بالقانون أو النظام الأساسي للشركة أو في القرارات التي تصدر من الشريك الوحيد فيها، وكذلك في حالة إساءة استعمال هذه السلطات، أو في حالة ارتكاب خطأ أو إهمال ترتب عليه الإضرار بالشركة أو بأموالها، كتقديم بيانات كاذبة عن مركز الشركة المالي، أو إذا ترتب على هذا الخطأ أو الاهمال قيام مسئولية الشريك الشخصية عن هذه التصرفات.

وبالطبع لا تتوافر هذه الحالة في حالة تولي الشريك الوحيد مسئولية الإدارة بالشركة؛إذ يصعب إثارة مسئولية الشريك المدير تجاه الشركة عن الاخطاء التي يقوم بها أثناء إدارته لها، أو عند مخالفته الأحكام التي يقررها القانون، فلا يُعقل أن يرفع الشريك دعوى على نفسه. وإنما تنعقد مسئوليته تجاه الغير من دائني الشركة ومن لهم حقوق عليها عن هذه الأخطاء، وتكون مسئوليته هنا مسئولية شخصية ومطلقة عن ديون والتزامات الشركة في جميع أمواله، فلا محل إذًا للمسئولية المحدودة التي كانت توفرها له شركة الشخص الواحد[1].

أما في إطار مسئولية المدير أمام الغير، فأساسها المسئولية التقصيرية، ذلك أن مدير الشركة يقوم بأفعالة وتصرفاته باسم الشركة ولحسابها، وبالتالي لا توجد رابطة عقدية بينه وبين الشركة، ويكون ما يحكم مسئوليته تجاه الغير هي أحكام المسئولية التقصيرة عن الأفعال الشخصية.

---

[1] هجر الحمير: مرجع سابق، ص ١٨١؛ ليث نايف خلف أخو أرشيدة: مرجع سابق، ص ٨٥، ٨٦.

ويقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مدير الشركة، وقد يكون لهذا الغير علاقة سابقة بالشركة، أو يكون قد تضرر من فعل مدير الشركة دون أن تكون هناك علاقة سابقة بين الغير وبين الشركة[1].

والأصل أن الشركة تكون مسئولة تجاه الغير عن تصرفات مديرها، وتكون ملزمة بتعويض الغير عن الأضرار الناتجة عنها، حتى وإن خرجت عن الغرض المحدد للشركة في نظامها الأساسي، وذلك وفقًا للمقرر بنص المادتين ٥٥، ٥٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

فالمادة ٥٥ من قانون الشركات، تضع قاعدة عامة تمنع الشركة من أن تدفع مسئوليتها عن أعمال مديرها بما ورد بنظامها الأساسي من قيود أو أحكام، إذ يجري نصها على أن "يعتبر ملزمًا للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون لغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونًا. وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط".

أما المادة ٥٧ من قانون الشركات فتقرر عدم جواز أن تدفع الشركة مسئوليتها عن تعاقد المدير مع الغير حسن النية بما يرد بلوائح الشركة أو نظامها الأساسي من اجراءات لم يتم الالتزام بها أثناء إبرام التصرف. فيجري نصها على أن "لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف. كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض اعضائها أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم

---

[1] فراس عبد السلام أبو الهيجاء: مرجع سابق، ص ٧٩.

تعينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة".

ذلك أن الغير حسن النية ليس ملزمًا بالاطلاع على نظام الشركة أو لوائحها بشأن الشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند إبرام التصرفات القانونية باسم الشركة، ولا يجب عليه معرفة طبيعة صلاحيات المدير ومداها، ذلك أن الأصل أن مدير الشركة هو من يمثلها قانونًا، وهو الذي يملك القيام بجميع التصرفات القانونية والمادية اللازمة لهذه الإدارة، وأن القيود التي ترد على هذا الأصل تكون بين الشركة وبين المدير ولا علاقة للغير حسني النية من المتعاملين مع الشركة بها. وعليه فيعتبر حسن النية متوفرًا في الغير الذي يتعامل مع الشركة ما لم يثبت العكس، ويكون إثبات ذلك على الشركة؛ لأنها هي من تتمسك بخلاف الثابت أصلًا.

ووفقًا للمادة ٥٨ من قانون الشركات فإن حسن النية يتحدد في عدم معرفة أو علم الغير بالفعل، أو أن يكون في مقدوه أن يعلم، بحسب موقعه في الشركة أو علاقته بها، بأوجه النقص أو العيب في التصرف الذي أبرمه المدير والذي يراد التمسك به قبل الشركة. ذلك أن نص المادة ٥٨ من قانون الشركات يقرر أنه "لا يعتبر حسن النية - في حكم المواد السابقة - من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. ولايعتبر الشخص عالمًا بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون".

وهذا الحكم فيه حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الظاهر دون أن يكون في مقدوره أن يعلم حقائق الأمور، وبالتالي يعمل على تسهيل التعاملات واستقرارها، دون أن يكلف الغير بالالتجاء إلى وسائل النشر أو الشهر.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الشركات[١] قد قررت أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة المدير على الغير متى كانت مشهرة في السجل التجاري، سواء أكان الغير حسن النية أم سيئها. وهذا النص دفع البعض[٢]، وبحق، إلى التأكيد على نسخ الفقرة الثانية من المادة ١٢١ الحكم المقرر بنص المادة ٥٨ من ذات القانون. وعليه فلا يجوز للغير، سواء أكان حسن النية أو سيئها، أن يحتج على الشركة بأفعال مديرها التي خرجت عن حدود اختصاصاته أو كانت مخالفة لنظام الشركة أو القانون، متى كانت هذه القيود قد تم شهرها بالطرق المقررة قانونًا. فالشهر ليس لازمًا فقط لاكتساب الشركة شخصيتها القانونية، وإنما هو لازم لاطلاع الغير على أحكام الشركة وأنظمتها، وبالتالي فعلي الغير ممن يتعامل مع الشركة واجب التحقق من هذه الأحكام والأنظمة قبل الدخول في معاملة معها.

ويمكن القول أن نص المادة ٥٨ يشكل قاعدة عامة تحكم تصرفات المدير بشكل عام، فالأصل ألا يحتج بالقيود الواردة على تصرفات المدير على الغير حسن الينة، ولا يكون للشركة أن تحتج على الغير بمنع المدير من هذه التصرفات أو عدم مراعاة القيود الواردة عليها، ذلك أن الأصل أن الشريك متى عيَّن من يدير الشركة، فإنه قد أعطاه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الشركة، من أعمال إدارة وأعمال تصرف[٣]. إلا أنه استثناءً من هذا الأصل متى كانت هذه القيود على سلطات واختصاصات المدير قد تم شهرها وفقًا للقانون، فينتفي قانونًا حسن النية لدى الغير، ذلك أنه يقع على الغير ممن يتعامل مع الشركة واجبًا يتمثل في الحرص على أمواله، مما يوجب عليه الاطلاع على اختصاصات مدير الشركة وسلطاته قبل الإقدام على إبرام التصرف أو الدخول في معاملة مع الشركة، وإن خالف ذلك فيكون مقصرًا في حق نفسه ولا تُلام الشركة عن هذا التقصير

---

(١) تنص المادة ١٢١/ ٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجارى لا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ اثباته في هذا السجل".

(٢) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٣؛ د. عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص ٢١٣؛

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

أو الإهمال، ولا تُسأل عن تجاوز المدير لاخصاصاته أو سلطاته، ويكون للغير الرجوع على المدير بصورة شخصية.

وفي جميع الأحوال، فمتى كان الغير سئ النية، كما لو كان يعلم أن مدير شركة الشخص الواحد قد تجاوز صلاحياته أو أن الأعمال التي أتاها مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة، حتى ولو لم يتم شهر القيود الواردة على سلطات واختصاصات مدير الشركة، فلا تنعقد مسئولية الشركة عن تصرفات مديرها تلك، وإنما يكون للغير أن يرجع على مدير الشركة في هذه الحالة وفقًا لقواعد المسئولية الشخصية.

ويمكن لمدير الشركة أن ينفي مسئولية تجاة الشركة وتجاة الغير، متى اثبت أنه قد بذل في أدائه لعملة العناية المطلوبة من مثيله في شركة أخرى، بأن يثبت أنه قد قام بالاجراءات اللازمة والتي تتفق وطبيعة الأعمال الموكولة إليه، تحقيقًا لأغراض الشركة، وأنه قد استهدف دائما مصلحة الشركة في إتيانه مثل تلك الأعمال، ولم يقع منه غش أو تدليس أو احتيال. ولا يكون للغير في هذه الحالة إلا الرجوع على الشركة بما أصابه من أضرار، ذلك أن مدير الشركة هنا يعد ممثلًا للشركة وتعود عليها نتائج جميع الأعمال التي تقع من مديرها متى كانت باسم الشركة ولحسابها.

أما من الناحية الجنائية، فقد تقوم مسئولية مدير الشركة الجنائية متى شكلت الأفعال الصادرة منه جرائم جنائية معاقب عليها بقانون العقوبات أو قانون الشركات (المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، أو أي قانون جنائي أخر، مثل توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيًا كان نوعها لحساب الشركة، أو بتوزيع أرباح على خلاف القانون أو نظام الشركة، أو بالتزوير في سجلات الشركة أو إثبات وقائع أو بيانات غير صحيحة عن عمد، أو إعداد تقارير لعرضها على الشريك أو على الغير تتضمن بيانات كاذبة أو غير صحيحة من شأنها التأثير على قراراتهم أو تصرفاتهم، أو مخالفة أي

نص أمر في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولا تخل العقوبات المقررة في قانون الشركات بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى[١].

[١] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤٩٧.

الفصل الرابع

انقضاء شركة الشخص الواحد

لم يضع المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته تعريفًا لانقضاء الشركة، وإنما عدد الأسباب العامة لانقضاء الشركات بوجه عام، كما بين أسبابًا خاصة لانقضاء بعض الشركات. ولذلك اتجه الفقه إلى تعريف انقضاء الشركة بأنه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[١]، أو هو انهيار الرابطة القانونية التي تنشأ عن الشركة كشخص معنوي انصهر في بوتقتها الشركاء بتقديم كل منهم حصة من مال أو عمل[٢].

وانقضاء الشركة لا يدخل ولا يندرج تحت حالات البطلان أو الإبطال، كما لا يعد فسخًا لعقد الشركة[٣]. وإنما هو آلية قانونية بمقتضاها تنقضي الشركة إذا توافرت أسباب معينة، بحيث تدخل الشركة بعد ذلك في مرحلة التصفية وزوال شخصيتها القانونية.

---

(١) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٦٧ح د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٨٢؛ د. حسين الماحي، د. علاء التميمي: مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد علي سويلم: الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٠٣.

(٣) البطلان هو جزاء قانوني يترتب على عدم استجماع عقد الشركة لاركانه العامة أو الخاصة، أو على تعيب ركن منها. وقد يرجع البطلان لاعتبارات موضوعية أو اعتبارات شكلية، وتختلف أثار البطلان بحسب ما كان البطلان مطلقا أو نسبيا. أما الإبطال فيتحقق عندما ينهض العقد مستكملا اركانه الشكلية والموضوعية، ولكن يكون يقع رضاء أحد المتعاقدين معيبا غير صحيح، فهنا يكون لهذا المتعاقد حق إبطال العقد أو أجازته، وإذا سكت عن استعمال حقه في إبطال العقد سقط ذلك الحق بالتقادم. أما في الفسخ، فلا يكون العقد مشوبا بثمة عيب في أحد اركانه الموضوعية أو الشكلية، وإنما ينشأ العقد سليما مستوفيا اركانه، وإنما يعمد أحد المتعاقدين – في العقود الملزمة للجانبين - إلى الامتناع عن تنفيذ أحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد، فيسقط تبعا لذلك التزام المتعاقد الأخر. فالفسخ إذا هو حق المتعاقد في العقود الملزمة للجانبين في أن يطلب فسخ العقد وحل الرابطة العقدية واعفاءه من إلتزاماته العقدية وذلك في حالة اخلال المتعاقد الأخر بأحد إلتزاماته المفروضة عليه

وتتنوع أسباب انقضاء الشركة فبعضها قد يتم باتفاق إرادة الشركاء على حل الشركة وتصفيتها، وبعضها قد يأتي أثرًا لحكم قضائي بحل الشركة، وبعضها قد يكون ناشئًا بناء على نص قانوني. والأصل أن يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها الاعتبارية وتصفية موجوداتها وقسمتها على الشركاء، وفي حالة شركة الشخص الواحد يسترد الشريك الوحيد باقي الموجودات بعد التصفية. إلا أن انقضاء الشركة في بعض الحالات وإن كان يؤدي إلى زوال شخيصتها القانونية إلا أنه لا يوجب تصفيتها، كحالة اندماج أو دمج الشركة في شركة أو مع شركات أخرى، أو تغيير الشكل القانوني لها، أو تقسيم الشركة إلى عدد من الشركات.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول حالة انقضاء الشركة دون تصفيتها، وفي المبحث الثاني نبين حالة انقضاء مع تصفيتها.

بالعقد الملزم للجانبين. أما انفساخ العقد فيقع نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الناجم عن سببه أو بسبب اجنبي. راجع في ذلك : د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

المبحث الأول

انقضاء شركة الشخص الواحد دون تصفية

تنص المادة ١٣٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

كما تنص المادة ١٣٢ من ذات القانون على أن "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ على أن "يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري".

كما تنص المادة ١٣٦ من ذات القانون والمعدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨[1]، على أن "يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر، ١٨ يناير ١٩٩٨.

من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. ويتم التغيير بمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥)، وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانونى والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة".

ويتضح من النصوص السابقة أن حالات اندماج الشركات أو تقسيمها إلى عدة شركات، وإن كانت حالات تنقضي بها الشركة، إلا أن انقضاء الشركة في هذه الحالات يتم دون تصفية الشركة وقسمة باقي التصفية على الشركاء. وما يؤكد ذلك نص المادة ١٣٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي قررت أنه "تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقًا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها".

ويترتب على توافر إحدى الحالات السابق ذكرها، أنه لا مجال لإعمال القواعد الخاصة بتصفية الشركات، فلا مجال لتعيين مصفٍ للشركة، ولا تستمر الشخصية المعنوية للشركة قائمة حتى اتمام عملية التصفية، وإنما تنتقل ذمتها المالية، بكل ما تشتمل عليه من أصول وخصوم، إلى الشركة التي تم الاندماج معها أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، أو إلى الشركات الناتجة عن عملية التقسيم[١].

[١] د. خليل فيكتور تادروس: تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

أما في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو تحول الشركة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ من قانون الشركات المعدل، فلا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وإنما تظل شخصيتها قائمة وإنما ما يتغير النظام القانوني المطبق عليها، وذلك بحسب الشكل القانوني الجديد الذي اتخذته الشركة. وسوف نبين الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد في حالات الاندماج والتقسيم وتغيير الشكل القانوني في المطالب التالية.

المطلب الأول

اندماج شركة الشخص الواحد

في سبيل تحقيق الاستقرار والقدرة على المنافسة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية، اتجهت الشركات إلى استخدام الاندماجات بينها كوسلية إلى تحقيق التركيز الاقتصادي وتكوين المشروعات الاقتصادية القادرة على المنافسة في السوق والتوسع في الأنشطة التي تقوم بها.

والاندماج بصفة عامة هو أحد أسباب انقضاء الشركات، وفي نفس الوقت هو أحد الوسائل القانونية لإنشاء شركة جديدة على أنقاض الشركات التي تم الاندماج بينها. وقد نظم قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اندماج الشركات في المواد من ١٣٠ حتى ١٣٥، وسوف نبين تطبيق هذه الأحكام على شركة الشخص الواحد محل الدراسة.

أولًا: ماهية الاندماج وخصائصه

لم يرد بقانون الشركات المصري تعريف لماهية الاندماج بين الشركات، وإنما اتجه المشرع في المواد ١٣٠ وما بعدها إلى بيان أنواع الاندماج وأحكامة وآثاره بالنسبة للشركات المندمجة. واندماج الشركة في أبسط تعريف له هو ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من ذات الشكل القانوني أو

من شكل أخر[١]. أو هو فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فُنيت[٢].

ويتجه أغلب الفقه إلى تعريف اندماج الشركات بأنه عقد تُضم بموجبه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى؛ فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة[٣].

كما عرفه البعض بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر في شركة واحدة، ويتم هذا التوحد إما عن طريق انصهار إحدى الشركتين في الشركة الأخرى، وإما بمزجهما معًا في شركة جديدة تنشأ على أنقاضهما[٤].

كما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه عقد يُبرم بين شركتين أو أكثر بمقتضاه تتوحد ذمتهما المالية، بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات، أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها[٥].

---

(١) د. عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٥٢٥.

(٢) د. رائد أحمد خليل: مرجع سابق، ص ٢٩٣؛ د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة، د ن، ط ١، ١٩٨٦، ص ٣٣.

(٣) د. حسني المصري: المرجع السابق، ص ٣٦؛ د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٤٤؛ د.حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٨٨؛ وكذلك مؤلف سيادته: الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٥٥.

(٥) د. سامي عبد الباقي أبو صالح: قانون الأعمال (الشركات التجارية)، د ن، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٢٥. مشار إليه في: د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١١٦.

وتتعدد أسباب اندماج الشركات فقد يكون الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها للسيطرة الأكبر على السوق إذا كانت أنشطة الشركات المندمجة تتكامل مع بعضها البعض لتشكل كيانًا اقتصاديًا كبيرًا. أو قد يكون الغرض من الاندماج منع المنافسة بينها إذا ما كانت أنشطة الشركات المندمجة متماثلة، أو تقليل النفقات الخاصة بالتشغيل والانتاج وتعظيم الربح، أو توسيع النشاط الجغرافي للشركات إذا ما كانت الشركات المندمجة تعمل في نشاط متماثل ولكن في أقاليم جغرافية مختلفة.

ومما سبق يمكننا تحديد خصائص عملية الاندماج، وهي تجمع بين بعض الخصائص التي يتميز بها انقضاء الشركات، فضلًا عن خصائص أخرى ترتبط بعملية الاندماج ذاتها بوصفها عملية قانونية قائمة بذاتها. وأهم هذه الخصائص هي:

١- الاندماج علاقة عقدية بين شركتين أو أكثر:

تنص المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أن "يعد مشروع الاندماج مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

أ. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

ب. التاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

ج. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

"ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد".

فالاندماج عمل اتفاقي يقوم على إبرام عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتهما المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء والمساهمون في شركة واحدة. ويتطلب إبرام هذا العقد قيام ممثلو الشركات المندمجة بوضع مشروع عقد الاندماج وتحديد كافة الشروط والأحكام المتعلقة به، ثم عرض الأمر على الهيئة للموافقة عليه ثم عرضه على الوزير المختص لإصدار القرار الخاص بذلك[١].

ويترتب على ذلك أن الاندماج لا يقع باستحواذ إحدى الشركات على الشركة الأخرى، كشراء جميع أسهمها أو امتلاكها لأي سبب كان، فهذه العملية وإن كانت من الوجهة الاقتصادية تعد اندماجًا، إلا أنه لا ينطبق عليها النموذج القانوني لاندماج الشركات في أحكام قانون الشركات[٢].

والاندماج لا يقع إلا بين شركتين، لكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص شركائها. لذلك لا يعد اندماجًا مجرد ضم مشروع فردي إلى شركة قائمة، لأن الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين[٣].

ولم يشترط القانون ضرورة وجود تماثل أو تكامل بين أنشطة الشركات المندمجة، وإن كانت ضرورة توافر هذا التماثل أو التكامل أمر منطقي، لأنه يجعل لعملية الاندماج هدفًا سواء تمثل في منع المنافسة بين الشركات المندمجة في السوق، أو التركيز الاقتصادي للنشاط الخاص بهذه

---

[١] د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١١٩.

[٢] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٨٨.

[٣] د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٢٨.

الشركات في شركة كبيرة تستطيع المنافسة مع غيرها من الشركات الأخرى، أو خفض النفقات وتعظيم الربح.

٢- الاندماج وسيلة لانقضاء الشركات دون تصفية:

يترتب على الاندماج حل الشركة المندمجة وانقضاؤها، وهذا الحل هو حل خاص، لا يتبعه تصفية تلك الشركة وتقسيم باقي موجوداتها بعد التصفية على الشركاء، وإنما تنتقل أصول الشركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو إلى الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج في حالة حل أكثر من شركة عن طريق الاندماج لإنشاء شركة جديدة، ويكون انتقال الأموال ذاك في هيئة مجموع واحد، وتدخل في الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وتختلط معها، وتصبح الشركة الأخيرة ملتزمة وحدها بالتزامات وديون الشركة المندمجة جميعها، كما تتمتع وحدها أيضًا بكل حقوقها[١].

وفي هذا قررت محكمة النقض في أحد أحكامها أن "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"[٢].

كما قررت في حكم أخر بأنه "إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد أدمجت في الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٥ - والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ بالعدد ٣١ - كما

---

[١] راجع: د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

[٢] الطعن رقم ١١٥٩٤ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٥/٢١، المكتب الفني، س ٤٩ ع ١ ص ٤٣٨ ق ١٠٦؛ وكذلك الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠، المكتب الفني، س ٣٣ ع ١ ص ٣٤٧ ق ٦٤.

أن الشركة الأخيرة قد تغير إسمها ليصبح الشركة القابضة للتجارة بموجب قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠، وذلك حسب الثابت بقراريها المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ بالعدد ١٧٦، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ بالعدد ٥٥، ومن ثم فإن الشركة القابضة للتنمية الزراعية تعتبر قد اندمجت في الشركة القابضة للتجارة، وبالتالى تحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافه عامة وتغدو هي وحدها الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات ومن هذه الالتزامات الدين موضوع الدعوى"[١].

٣- الاندماج حوالة قانونية لحقوق والتزامات الشركات المندمجة:

تنص المادة ١٣٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

لذلك، يترتب أن تظل الذمة المالية للشركة المندمجة قائمة بشقيها الإيجابي والسلبي، فتظل حقوقها قائمة لدى مدينها، كما تظل التزاماتها قائمة لدى دائنيها. وكل ما هنالك أن هذه الذمة المالية، بشقيها الإيجابي والسلبي، تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو إلى الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج، وذلك وفقًا لقواعد حوالة الحقوق والديون، ولكن الحوالة هنا حوالة قانونية لا تتوقف على موافقة دائن الشركة أو مدينها، وإنما تتم وفقًا للقانون متى توافرت شروطها، وذلك دون اخلال بحقوق الدائنين.

---

[١] الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/١/١٤، المكتب الفني، س ٦١ ص ٩٣ ق ١٧.

لذلك تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي نشأت عن عملية الاندماج محل الشركة أو الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، بكل خصائصها وشروطها وأحكامها دون أي تغيير. وفي هذا قررت محكمة النقض بأنه "من المقرر طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإندماج في شركات المساهمة (المادة ١٣٢ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١) أن إندماج شركة في أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفًا عامًا للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها في حدود ما إتفق عليه في عقد الإندماج"[١].

ثانيًا: حالات الاندماج

للاندماج صورتان: الأولى الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، والثانية الاندماج بطريق المزج أو الاختلاط. ففي الصورة الأولى وهي الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، تندمج شركة قائمة في شركة أخرى قائمة فعلًا وموجودة، حيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها القانونية لمصلحة الشركة الدامجة التي تبتلعها، والتي تظل محتفظة بشخصيتها القانونية قائمة، ويترتب على هذا النوع من الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار ما آل إليها من الشركة المندمجة، وتصير الشركة الدامجة هي الممثل القانوني لجميع الحقوق والالتزامات التي كانت تخص الشركة المندمجة[٢].

وفي ذلك قررت محكمة النقض أن "اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية، وبالتالى تنتهى سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها، فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها الشركة

---

[١] الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦، المكتب الفني، س ٣٢ ع ٢ ص ٢٤٢٣ ق ٤٤٢.

[٢] د. رائد أحمد خليل: مرجع سابق، ص ٢٩٣؛ د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

الدامجة في ذلك خلافة عامة، وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات"[1].

ويعتبر هذا النوع من أكثر أنواع الاندماج شيوعًا، لأنه لا يتضمن إنشاء شركة جديدة قد تستغرق وقتًا ونفقات كبيرة لانشائها. والغالب أن تكون الشركة الدامجة هي الأقوى اقتصاديًا واداريًا من الشركة المندمجة، والتي قد تعاني من أزمات مالية أو إدارية تدفعها إلى الاندماج في الشركة الأولى لحل هذه الأزمات التي تمر بها[2].

ولا يعد اندماجًا مجرد نقل نشاط قطاع معين من شركة إلى شركة أخرى، أو ما يعرف بالنقل الجزئي للأصول، ما دامت الشركة الناقلة ما زالت محتفظة بشخصيتها القانونية قائمة لم تنحل[3]. وفي ذلك قررت محكمة النقض بأنه "لا يعتبر اندماجًا في معنى القانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٠ مجرد نقل قطاع نشاط شركة إلى أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقًا بها من التزامات، فتظل هي المسئولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى"[4].

---

(١) الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/١/١٤، المكتب الفني، س ٦١ ص ٩٣ ق ١٧.

(٢) د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/٦/١١، المكتب الفني، س ٣٥ ع ٢ ص ١٦١٤ ق ٣٠٨. كما قضت في حكم أخر بأن "الإندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠، هو الإندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يعتبر إندماجاً - في معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ - مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فتظل هي المسئولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي إنتقل إلى الشركة الأخرى. وإذ كان الثابت من الأوراق، ومن قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ أن قطاع النشاط الخاص بنقل البضائع هو الذي إنتقل وحده من الشركة المطعون ضدها إلى "شركة النيل العامة لأعمال النقل" كحصة عينية في رأس مالها على أساس صافي الأصول والخصوم المستثمرة في هذا النشاط، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى على نقل هذا

كما لا يعد اندماجًا دخول شركة ما كشريك في شركة قائمة، لأن الشركة الأولى تظل محتفظة بشخصيتها القانونية قيائمة دون انقضاء. كما لا يعتبر اندماجًا قيام شركة ما بشراء أسهم شركة أخرى، ذلك أن الشخصية القانونية لكلتا الشركتين تظل قائمة دون انقضاء، وكل ما تتمتع به الشركة المشترية لا يعدو إلا أن يكون مجرد حقها في أن يتم تمثيلها في الجمعية العامة للشركة الأخرى بمقدار ما تملكه من أسهم[1].

أما في الاندماج بطريق المزج أو الاختلاط، فتنحل الشخصية المعنوية للشركات المندمجة جميعها، وتنشأ على أثر ذلك شركة جديدة يتألف رأس مالها من مجموع أصول وخصوم الشركات المندمجة، وتكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الشركات المندمجة، ويصير الشركاء أو المساهمون في الشركات المندمجة شركاء ومساهمون في الشركة الجديدة، مع تغيير في حصصهم أو أسهمهم بقدر رأس مال الشركة الجديدة[2].

ويترتب على ذلك أن تحل الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصير الشركة الجديدة هي الممثل القانوني في الدعاوى والاجراءات القانونية والإدارية الخاصة بهذه الحقوق والالتزامات.

ويجب على الشركة الجديدة أن تراعي الشروط والأحكام الخاصة بتأسيس الشركات، وذلك وفقًا للشكل القانوني الذي تتخذه الشركة الجديدة. ذلك أن الشركة الناشئة، بسبب الاندماج بطريق

النشاط أحكام إندماج الشركات - ورتب على ذلك عدم التزام الشركة المطعون ضدها باتعاب الطاعن - محاسب - عن الأعمال التي أداها لها فيما يتعلق بهذا النشاط قبل نقله، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ". راجع في ذلك: الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، المكتب الفني، س ٢٧ ع ١ ص ٩٧٧ ق ١٨٦.

(١) د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) راجع: د. رائد أحمد خليل: المرجع السابق؛ د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٦؛ د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٤٩.

المزج، ليست استمرارًا للشركات المندمجة وإنما نشأت على أنقاضها، فهي شركة جديدة مستقلة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية عن الشركات المندمجة[1].

ثالثًا: أحكام الاندماج

أثار نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون الشركات، والمعدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨، خلافًا بين الفقه في شأن الشركات الخاضعة للاندماج، إذ جاء نص المادة المذكورة على أن "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات".

إذ أن معنى ذلك أن المشرع قد أجاز أندماج الشركات المنصوص عليها بالقانون معًا إما للمدخول في شركة مساهمة مصرية أو تكوين شركة مساهمة مصرية جديدة. وهو ما أكدت عليه المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والتي قررت أنه "يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة....."

ويذهب بعض الفقه[2] إلى جواز اندماج الشركات أيًا كان نوعها، فلا يلزم أن تتخذ الشركات المندمجة شكلًا واحدًا، فيجوز أن تندمج شركتان من شكلين مختلفين. كما لا يشترط وجوب أن تتخذ الشركة الدامجة أو أن تكون الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج شركة مساهمة مصرية فقط،

---

[1] د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٢٩.

[2] د. حسام الدين الصغير: مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها؛ د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٥١.

وإنما يجوز أن تتخذ الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج أي شكل من أشكال الشركات المقرر في القانون المصري. غاية ما هنالك أنه، ووفقًا لنص المادة ١٣٤ من قانون الشركات، لا تتمتع الشركات المندمجة بالمزايا الضريبية التي يقررها القانون إلا إذا كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، اما إن لم يعن للشركات الراغبة في عملية الاندماج الاستفادة من هذه المزايا القانونية، فيكون لها الاندماج وفقا للقواعد العامة التي تقضي بجواز الاندماج بين الشركات المختلفة.

وهذا الاتجاه وإن كان يتفق مع مبادئ الحرية العقدية وحرية السوق، إلا انه اتجاه منتقد نظراً لصراحة ووضوح نص المادة ١٣٠/ ١ من قانون الشركات، والتي تشترط لإتمام عملية الاندماج، بنوعيه، أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة مصرية، فلا يجوز أن تتخذ الشركة الدامجة أي شكل آخر من أشكال الشركات التجارية سوى شكل شركة المساهمة.

كما أن لهذا النص سبب واقعي واقتصادي يتمثل في أن المشرع قد أراد من وراء الاندماج تشجيع خلق الكيانات الاقتصادية الكبيرة والقوية، ولن تتحقق هذه النتيجة إلا إذا اتخذت الشركة الدامجة في عملية الاندماج بالضم، أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج بالمزج شكل الشركة المساهمة دون سواه من أشكال الشركات التجارية، باعتبار أن هذا الشكل هو الشكل المناسب لمثل هذه الكيانات الضخمة[1].

ولقد ثار الخلاف بشأن أثر اختلاف الغرض الذي تباشره الشركات الخاضعة للاندماج على عملية الاندماج، ذلك أن نص البند الثاني من المادة ٦٨ من قانون الشركات والمعدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ قررت أنه "تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

---

(١) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٤١٥.

٢- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة".

والحكمة من حظر تعديل غرض الشركة الأصلي، إلا لأغراض مكملة أو مرتبطة بنشاطها الأصلي، أن تغيير غرض الشركة يعد تغييرًا للشركة ذاتها وإحلال لشركة جديدة محلها.

أما المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، فقد قررت أن تنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام: ٣-إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية".

لذلك فالقاعدة العامة هي عدم جواز اندماج شركتين أو أكثر يختلف غرض كل منهم عن الأخرى، ولا يجوز اندماج هذه الشركات إلا إذا كان غرض كل منهم متفق مع غرض الأخرى، أو مرتبطًا به أو مكملًا له، وفقًا للمقرر بنص المادة ٦٨ من قانون الشركات. وفي حالة الاندماج بطريق المزج أو الخلط فيجب أن يكون غرض الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج هو ذاته غرض الشركات المندمج[١].

ولكن متى وجدت أسباب جوهرية تتطلب اندماج شركتين أو أكثر لا يجمعهما وحدة أو تماثل أو تكامل في أغراض أي منهما، أو إنشاء شركة جديدة يكون غرضها مختلف عن غرض الشركات المندمجة، فيجوز للجهة الإدارية أن تسمح بهذا الاندماج[٢]، وهو ما قررته الفقرة الثانية

---

[١] د. حسام الدين الصغير: مرجع سابق، ص ٩٩، ١٠٠؛ د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٤٤.

[٢] د. حسام الدين الصغير: مرجع سابق، ص ١٠٠.

من البند الثاني من المادة ٦٨ من قانون الشركات والتي قررت أنه "..... ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة".

وبتطبيق ما سبق على شركة الشخص الواحد، فإن المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، أن "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتي: ٣- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى".

وبالتالي يمكن القول أنه يجوز لشركة الشخص الواحد أن تندمج بطريق الضم في شركة أخرى بحيث تنحل شخصيتها القانونية وتذوب في الشركة الأخيرة، أو أن تدخل شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى في عملية اندماج بطريق المزج ينتج عنها إنشاء شركة جديدة.

ففي حالة اندماج شركة الشخص الواحد في شركة أخرى دامجة، تتخذ صورة شركة مساهمة مصرية وفقا لنص المادة ١٣٠/ ١ من قانون الشركات، تنحل شركة الشخص الواحد وتزول شخصيتها القانونية، وتنتقل أصولها وخصوما إلى الشركة الدامجة، وتصير الشركة الأخيرة في المسئولة عن الوفاء بالتزامات شركة الشخص الواحد واستيفاء حقوقها من تاريخ الضم.

وكذلك الحال فيما لو اندمجت شركة شخص واحد مع شركة أخرى أيًا كان شكلها لإنشاء شركة جديدة تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية؛ إذ تنحل شركة الشخص الواحد وتزول شخصيتها القانونية، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة، وتصير الشركة الأخيرة هي المسئولة عن الوفاء بالتزامات جميع الشركات المندمجة واستيفاء حقوقها.

كما يصبح الشريك في شركة الشخص الواحد المندمجة مساهمًا في الشركة الدامجة، سواء أكانت الشركة الدامجة شركة قائمة بالفعل أو شركة جديدة. وعليه ففي حالة الاندماج بالضم تقوم الشركة

الدامجة باصدار أسهم جديدة، تقابل أصول شركة الشخص الواحد المندمجة فيها، ويتم توزيعها على الشريك الوحيد في الشركة الأخيرة. وفي حالة الاندماج بطريق المزج وانشاء شركة جديدة، فإن الشركة الجديدة تقوم باصدار أسهم لأول مرة، يتم توزعيها على المساهمين والشركاء في الشركات المندمجة بحسب المقرر في اتفاق الاندماج.

وفي جميع الأحوال لا يلزم لاجراء عملية الاندماج، بالنسبة للشركة ذات الشخص الواحد، إلا صدور قرار من الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، باعتبار أنه هو من يملك الصلاحيات المقررة للجمعية العامة غير العادية لشركة الشخص الواحد. وهو ما قرره صراحة البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٣" والذي جعلت لمؤسس الشركة اتخاذ القرارات المتعلقة بدمج شركة الشخص الواحد في شركة أخرى، أو معها، أيًا كان نوع الشركة الأخيرة.

رابعًا: اجراءات الاندماج

تسبق عملية الاتفاق على مشروع أو عقد الاندماج مفاوضات ودراسات يقوم بها بعض المختصين سواء من داخل الشركات الراغبة في الاندماج أو من خارجها، وهذه المفاوضات تكون في العادة سرية؛ لأنها قد تؤثر بشكل ما على موقف هذه الشركات في سوق الأوراق المالية.

وتنتهي هذه المفاوضات عادة بصياغة برتوكول ليس له من أثر قانوني ملزم لأطرافه أو للغير، يتم فيه تحديد نوايا الأطراف والسلوك الذي يتعين على الشركات الداخلة في عملية الاندماج اتباعه خلال هذه الفترة وحتى التوصل إلى اتفاق أو عقد الاندماج. كما يتضمن هذا البروتوكول الخطوط الرئيسية لعميلة الاندماج والشروط المتعين مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية والمالية للمشروعات الداخلة في عملية الاندماج، وكيفية توزيع وظائف الإدارة بين ذوي المصلحة في هذه الشركات.

ويعقب هذه المرحلة إعداد ممثلي الشركات المندمجة مشروع أو عقد الاندماج. وقد عرف البعض[1] مشروع الاندماج بأنه تلك الوثيقة التي يقوم بإعدادها مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة فيها بحسب الأحوال، وتتناول كافة الأسس التي يقوم عليها الاندماج، ولا يعتبر المشروع ملزمًا للشركة إلا بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية.

وقد بينت المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الأحكام المتعلقة بمشروع الاندماج، حيث قررت أن "يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما ياتي:

أ. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

ب. التاريخ الذي يتخذ أساس لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

ج. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة."

ويرفق بمشروع الاندماج تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم للشركات المندمجة، يتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع عقد الاندماج[2].

---

[1] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١١٠.

[2] المرجع السابق، ص ١١٣.

ولا يمنع هذا التقدير المبدئي من القيام بتقدير رسمي، تتولاه الهيئة العامة لسوق المال، لأصول وخصوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج، وذلك للتأكد من صحة التقدير المبدئي وقيامه على أسس صحيحة وقانونية، وقد حددت المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الإجراءات الواجب اتباعها لذلك، إذ قررت أن "يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرًا صحيحًا، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال طبقًا للمادتين ٢٦، ٢٧ من هذه اللائحة".

وإذا وجد بالشركة مراقب للحسابات، فيجب، وفقًا لنص المادة ٢٩١ من اللائحة التنفيذية، أن يحال إليه مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته الهيئة قبل موعد اجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يومًا. ويعد المراقب تقريرًا عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، وتقديره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة.

ووفقًا للمادة ٢٩٢ من اللائحة التنفيذية، يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركاء، في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، للموافقة على الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها، بحسب الأحوال. أما بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة، فيكون الاختصاص بالمصادقة على عقد الاندماج للشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال، ما لم يتطلب عقد الشركة أغلبية محددة لذلك.

وعندما يتعلق الاندماج بشركة الشخص الواحد، سواء كانت هي الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة، فإنها تدخل في مفاوضات مع الشركات الأخرى عن طريق مديرها، باعتبار أنه من يمثلها أمام الغير، متى كانت له الصلاحيات اللازمة لذلك، ويتم الاتفاق على الأسس التي يقوم عليها مشروع الاندماج، ولا يكون لهذا المشروع أية قيمة قانونية ملزمة، فهو لا يعدو أن يكون مجرد مفاوضات لابرام عقد الاندماج. وبعد الانتهاء من كافة التفاصيل المتعلقة بعملية الاندماج

والأسس المتعلقة بها، يتم عرض هذا المشروع على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد للمصادقة عليه، ومتى صادق عليه صار المشروع ملزما لشركة الشخص الواحد، وأصبحت ملتزمة بما ورد به من أحكام.

ومتى ترتب على الاندماج إنشاء شركة جديدة، فيجب مراعاة اجراءات تأسيس الشركات المقررة بالمادة ١٨ من قانون الشركات، والمادة ٤٤ وما بعدها من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك وفقًا لما قررته المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، وذلك مع مراعاة الشكل الذي تتخذه الشركة الجديدة.

وسواء أكان الاندماج بطريق ضم شركة إلى شركة أخرى قائمة، أو عن طريق اندماج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، فيلزم أن يصدر قرار من الوزير المختص بقرار الاندماج وفقًا لنص المادة ٢٩٤/ ٢ من اللائحة التنفيذية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل القرار الصادر من الوزير المختص وفقًا لنص المادة ١٣٠ من القانون هو قرار كاشف عن عملية الاندماج أم قرار منشئ لحالة الاندماج؟ خاصة وأنه يترتب على هذه التفرقة الهامة تحديد ميعاد بداية الأثار القانونية المترتبة على لعملية الاندماج. ذلك أن القرار الكاشف هو ذلك الذي لا يستحدث جديدًا بل يقتصر عمله على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل، ومحققة بذاتها للآثار القانونية الخاصة بها. أما القرار المنشئ فهو ذلك الذي ينشأ أثارًا قانونية جديدة. وبالتالي فأثار القرارات المنشئة تترتب عليها من تاريخ صدورها كقاعدة عامة، أما أثار القرارات الكاشفة فترجع إلى التاريخ الذي ولدت فيه الأثار القانونية التي كشفت عنها تلك القرارات[١].

[١] راجع: د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية -دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٣٠٩، ٣١٠.

والملاحظ من نص المادة ١٣٠ من قانون الشركات أن القرار الذي يصدر من الوزير المختص باندماج شركتين أو أكثر هو قرار منشئ لحالة قانونية، وأن ما سبق من اجراءات لا تعدو أن تكون مجرد اجراءات ممهدة لإصدار هذا القرار، سواء أكان مشروع الاندماج أو التقرير الذي يعد من قبل مراقب الحسابات واللجنة المختصة بتقدير أصول وخصوم الشركات المندمجة. فالقرار الصادر من الوزير المختص هو ما يضفي على هذه الإجراءات السابقة الشرعية القانونية، ويرتب عليها الأثار التي حددها القانون لعملية الاندماج، وفقًا لما اتفق عليه اطراف هذه العملية، من أحكام وقواعد، في مشروع عقد الاندماج.

وهذا ما قررته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، إذ قررت أن "الترخيص لإحدى الشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، تتوقف على صدور قرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قبل تعديله بالقانونين رقمي ٣ لسنة ١٩٩٨، ٤ لسنة ٢٠١٨) وذلك طبقا للاختصاص المخول لها بمقتضى المادة ١٣٠ منه"[١].

وبالتالي، فإنه من تاريخ صدور قرار الوزير المختص بالاندماج، تسري على الشركات المندمجة الأثار القانونية لعملية الاندماج، والتي يحددها مشروع الاندماج، ولا تنسحب هذه الأثار إلى أي تاريخ آخر سابق على صدور هذه الموافقة.

---

[١] الفتوى رقم ٦٥٤ في ١٩٩٢/٧/٦- جلسة ١٩٩٢/٦/٢١، الملف رقم ١٤٩/١/٤٧.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم اشهار عقد الاندماج بعد المصادقة عليه من الشركاء أو الجمعية العادة غير العادية للشركات المندمجة وبعد صدور الموافقة على الاندماج من الوزير المختص. ويتم ذلك بقيد عقد الاندماج بالسجل التجاري للشركة؛ وذلك حتى يمكن الاحتجاج به على الغير، وقد قررت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل، أنه لا تكون هذه الإجراءات نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري للشركة.

فوفقا لنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، في حالة الاندماج بالضم، يجب على مجلس إدارة الشركة الدامجة والمندمجة أو من يتولى ادارتهما، إيداع عقد الاندماج بمكتب السجل التجاري، بوصفه تعديلًا على عقد الشركة يتضمن انقضاء الشركة المندمجة ومحو قيدها، وتعديلًا على رأس مال الشركة الدامجة والشركاء فيها والغرض الذي تقوم عليه، حسبما ورد بعقد الاندماج باعتباره يمثل تعديلًا لعقد الشركة الدامجة ونظامها الأساسي.

خامسًا: أثار الاندماج

تختلف أثار الاندماج بحسب نوعه، ففي الاندماج بالمزج أو الخلط تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في عملية الاندماج، وتنشأ شركة جديدة تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للشركات الداخلة في عملية الاندماج، وإن كان يؤول إليها جميع أصول وخصوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

أما في الاندماج بطريق الضم، فإن الشركة المندمجة هي فقط تلك التي تنقضي شخصيتها المعنوية وتنحل، ولكن بدون تصفيه، إذ تؤول جميع أصولها وخصومها الي الشركة الدمجة، بحيث تلتزم الأخيرة بما كان على الشركة المندمجة من التزامات، كما يكون لها وحدها حق استيفاء ما كان للشركة المندمجة من حقوق.

وفي جميع الأحوال، تختلف أثار الاندماج بالنسبة للشركة باختلاف وضعها في عملية الاندماج، فالآثار التي تنشأ عن عملية الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة تختلف عن تلك التي تنشأ عن عملية الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أ- الأثار بالنسبة للشركة المندمجة:

يعتبر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، سواء كان الاندماج بالمزج أو بالضم، بمثابة انقضاء أو حل للشركة، وزوال لشخصيتها القانونية ولكن بدون تصفية موجوداتها وقسمتها على الشركاء فيها. فوفقًا لنص المادة ١٣٢ من قانون الشركات "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

ولا يعد الاندماج حلًا مبتسرًا للشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقيق الغرض منها، ذلك أنه وإن كان يترتب على الاندماج زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة، إلا أن نية المشاركة تظل قائمة بين الشركاء، فالاندماج يعد، عند البعض، عملًا ايجابيًا يهدف إلى تحوير، وربما دعم نية المشاركة بين الشركاء، بعكس حل الشركة الذي يعد عملًا سلبيًا يهدف إلى القضاء على نية المشاركة، فيذهب كل شريك إلى حال سبيله. لذلك لا يترتب على الاندماج اقتسام موجودات الشركة، وإنما كل ما هنالك أن تزول الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتؤول أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، والتي تلتزم بكل الالتزامات التي كانت على الشركة المندمجة[1].

ويمكن القول أن الاندماج، خاصة الاندماج بطريق الضم، هو في حقيقته مجرد حلول اتفاقي أو قانوني، تحل فيه الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، بحيث تكون خلفًا عامًا لها في جميع حقوقها

---

[1] د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٥١، ١٥٢.

والتزاماتها. وهو ما استقرت عليه محكمة النقض في أحكامها، إذ قررت أن "إدماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"[١].

ولذلك يجوز اندماج الشركات في مرحلة التصفية، إذ وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، يجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية، بشرط ألا تكون الشركة قد بدأت في عملية توزيع الأصول بين الشركاء أو المساهمين، وإلا صار الاندماج لغوًا لا قيمة له؛ لأن الاندماج يقتضي انتقال جميع أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج[٢].

وبالنسبة لشركة الشخص الواحد، فمتى اندمجت في شركة أخرى أو معها فيترتب على ذلك زوال شخصيتها المعنوية، وتفقد أهليتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج[٣]، وتزول سلطة الشريك الوحيد الذي كان يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، كما تزول سلطة المدير[٤] في شركة الشخص الواحد

---

[١] الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨، المكتب الفني، س ٢٤ ع ٣ ص ١٢٨٠ ق ٢٢٢.

[٢] د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٤.

[٣] وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "متى كانت شركة النيل للتأمين قد أندمجت في شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٦٧/٤/١٠، فإن مقتضى ذلك أن تمحى شخصية الشركة الأولى المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها، الجهة التي تختصم في شأن حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة". راجع: الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٩/٦/١٩، المكتب الفني، س ٢٠ ع ٢ ص ١٠٢٦ ق ١٦٠.

[٤] وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجا كليا، وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتإلى أنتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفى التصرف في حقوقها، فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذي لها في ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته في تمثيلها

المعين من قبل الشريك الوحيد فيها سواء في إدارة الشركة أو تمثيلها أمام القضاء أو أمام الغير[1]، وتحل الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج بالمزج، محل شركة الشخص الواحد المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وكذلك في كل الدعاوى التي ترفع منها أو عليها، وتكون الشركة الدامجة وحدها في الممثل القانوني لهذه الحقوق والالتزامات[2].

ولا يترتب على الاندماج الإخلال بحقوق دائني الشركة المندمجة، إذ تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في الوفاء بحقوقهم في مواعيدها المتفق عليها، وذلك حسب طبيعة هذه الديون وأحكام كل منها. وإذا اعترض هؤلاء الدائنين على هذا الحلول، فلا يسري الاندماج بالنسبة لحقوقهم، على الرغم من كونه نافذًا بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة والغير فيما عدا من اعترض من دائني الشركة؛ ذلك أن عملية الاندماج قد تعرض حقوق هؤلاء الدائنين لبعض المخاطر، كزيادة عدد دائني الشركة بعد عملية الاندماج ودخول دائني الشركة الجديدة في الضمان العام[3].

وأصبح لا يملك التصرف في حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن، يكون غير جائز قانونًا، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين". راجع: الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ جلسة ٧، ١٩٦٧/١٢، المكتب الفني، س ١٨ ع ٤ ص ١٨٥١ ق ٢٨٠.

[1] وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "لما كانت شركة .. المؤممة كشركة توصية بالأسهم لم تزايلها شخصيتها الاعتبارية أو تنفرط ذمتها المالية، وكان إدماجها هي وغيرها في الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدوا هي الجهة التي تختصم وحدها دون غيرها في خصوص هذه الحقوق والإلتزامات، ومن ثم فإن إختصامها في الدعوى موضوع الطعن يكون إختصاماً لذى صفة". راجع: الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٥/٥/١٣، المكتب الفني، س ٣٦ ع ٢ ص ٧٥٨ ق ١٥٦.

[2] راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٦؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١٢٢؛ د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

[3] راجع: د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٤٩.

ويرى البعض[1] أنه في حالة اعتراض دائني الشركة على الاندماج وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة المدينة لهم، فإن آجال ديونهم يحل الوفاء بها؛ وذلك على اعتبار أنه بنفاذ عملية الاندماج تزول الشخصية القانونية للشركة المندمجة المدينة لهم، وبالتالي يمثل ذلك بمثابة أضعاف للتامينات التي توجب سقوط الأجل.

ويجوز أن يتم الاتفاق في عقد الاندماج على أن تؤول إلى الشركة الدامجة صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة بعد سداد حقوق دائنيها، وفي هذه الحالة لا يكون لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على عملية الاندماج؛ لعدم توفر المصلحة الموجبة لهذا الاعتراض، لاستيفائهم حقوقهم من الشركة المندمجة قبل انتقال أموالها إلى الشركة الدامجة، كما لا تلتزم الشركة الأخيرة تجاه هؤلاء الدائنين بثمة التزام؛ لانتقال أموال الشركة المندمجة إليها خالية من هذه الديون.

وقد فرقت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بين دائني الشركة من حملة السندات وغيرهم من غير حملة السندات. ففي حالة دائني الشركة من حملة السندات، يكون لهم حق استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها من تاريخ السداد، فإذ لم يبد أي منهم رغبة في استرداد قيمة سنداتهم، فانهم يحتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لسنداتهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج، وذلك في حدود الأحكام المقررة بعقد الاندماج.

وفي ذلك تقرر المادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والتي يجري نصها على أن "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها من تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن.

---

(١) د. محمد فهمي الجوهري: القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، د ن، د س. مشار إليه في: د. أركان محمد خليل: المرجع السابق.

"وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة، كلهم أو بعضهم، رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والاولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج."

أما بالنسبة للدائنين من غير حملة السندات، فالأصل أن الشركة الدامجة تكون مسئولة عن الوفاء بديونهم وفقًا لعقود انشائها، ولكن يكون لهم حق اللجوء إلى القضاء قبل اتمام اجراءات الاندماج، ومتى توافرت اعتبارات جدية تبرر ذلك وتقدرها المحكمة، لتقرير ضمانات لديونهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج، ويكون للشركة الحق في تعجيل الوفاء بهذه الديون لتفادي تقديم هذه الضمانات، ما لم يتضمن سند إنشاء هذه الديون غير ذلك من أحكام.

وفي ذلك تقرر المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية أنه "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام اجراءات الاندماج. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يره في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها".

ب- الأثار بالنسبة للشركة الدامجة:

يترتب على الاندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة في كل ما كان لها من حقوق وما كان عليها من التزامات، بحيث تصبح الشركة الدامجة هي المسئولة قانونًا أمام القضاء

وأمام الغير عن استيفاء حقوق الشركة المندمجة، كما يقع على عاتقها الوفاء بالالتزامات التي كانت على الشركة الأخيرة.

ويتم الاتفاق في مشروع عقد الاندماج على الأحكام المنظمة لهذه الأمور، فلا توجد أحكام إلزامية تطبق على الشركات محل عملية الاندماج في هذا الشأن، لذلك فإن إرادتهم تكون هي الفصيل في تحديد القواعد التي تحكم كيفية انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، كما تحدد الاطار العام الذي تدور فيه عملية الاندماج ومدى مسئولية الشركة الدامجة عن هذا. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يترتب على مشروع عقد الاندماج الإخلال بحقوق الدائنين في كلًا الشركتين، وذلك وفقًا لنص المادتين ٢٩٧، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وإذا كان الأثر المترتب على الاندماج هو زوال الشخصة القانونية للشركة المندمجة، إلا أن ذلك لا يؤثر على عقود العمل الخاصة بالعاملين بالشركة المندمجة، إذ تظل عقود العمل الخاصة بهم سارية، وينتقلون إلى الشركة الدامجة التي تكون مسئولة بالتضامن مع الشركة المندمجة عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه العقود، وذلك وفقًا لنص المادة ٩/ ٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والتي تقرر أنه "ولا يترتب على ادماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع - ولو كان بالمزاد العلني – أو النزول أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسئولًا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود".

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "مؤدى المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٩/ ٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى، لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى العقد قائمًا بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره ويكون

مسئولًا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه، ولا يعنى ذلك قانونًا وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة قبل الإندماج على عمال الشركة المندمجة، طالما أن عقودهم والنظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكامًا مماثلة، كما لا يعنى أيضًا إعتبار عمال الشركة المندمجة عمالًا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الإندماج"[1].

أما بعد تمام عملية الاندماج فيصير العاملون في الشركة المندمجة عمالًا في الشركة الدامجة، وتسري عليهم ذات الأحكام والنظم والقواعد التي تحكم نظرائهم في الشركة الدامجة، طالما لم يترتب على هذه الأحكام أي نقصان في حقوقهم أو أجورهم التي كان يتمتعون بها في الشركة المندمجة.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "يترتب على إدماج المنشأة في أخرى خضوع العمال لنظام المنشأه الدامجة بعد الإدماج، سواء بالنسبة لنظام العمل أو نظام الأجور، طالما أن ذلك لم يؤد إلى نقص أجورهم التي كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة"[2].

---

[1] راجع: الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٩/٥/٢، المكتب الفني، س ٥٠ ع ١ ص ٥٩٨ ق ١١٨؛ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦، المكتب الفني، س ٣٢ ع ٢ ص ٢٤٢٣ ق ٤٤٢.

[2] الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩، المكتب الفني، س ٣٦ ع ١ ص ٧١٢ ق ١٤٨.

المطلب الثاني

تقسيم شركة الشخص الواحد

اتجه المشرع المصري إلى وضع أحكام لتقسيم الشركات بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إذ استحدث المواد أرقام ١٣٥ مكرر، ١٣٥ مكرر "أ"، ١٣٥ مكرر "ب"، ١٣٥ مكرر "ج"، و١٣٥ مكرر "د"، والتي بين فيها الأحكام العامة لتقسيم الشركات، إذ جاء نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ من قانون الشركات المعدل على أنه "يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري".

ثم جاءت أحكام اللائحة التنفيذية لتبين الإجراءات والأحكام التفصيلية الخاصة بعملية التقسيم، فجاء قرار وزير الاستثمار والتعاول الدولى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، فأورد المواد من ٢٩٩ مكرر حتى ٢٩٩ مكرر – ٥ لبيان هذه الأحكام والاجراءات.

أولًا: مفهوم وأحكام تقسيم الشركة بوجه عام

يعرف الفقه[١] تقسيم الشركات بأنه تجزئة شركة واحدة وتحويل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر قائمتين بالفعل أو جديدتين تؤسسان لهذا الغرض، فتنقضي الشركة محل التقسيم، وهي ما تعرف بالشركة المقسمة، ويزول كيانها القانوني وشخصيتها المعنوية، وتنتقل إلى الشركات المستفيدة

[١] د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.

من التقسيم، التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم لا يعد تقسيمًا تقديم إحدى الشركات ذمتها المالية إلى شركة واحدة قائمة أو جديدة تنشأ لهذا الهدف.

ويأتي هذا التعريف مطابقا لما قررته المادة ٢٣٦- ١ من قانون التجارة الفرنسي، والتي عرفت التقسيم بأنه عملية بمقتضاها تقوم شركة بتحويل ذمتها المالية إلى شركيتن أو أكثر موجودتين بالفعل أو تؤسسان لهذا الغرض.

ووفقًا للتعريف السابق، فإن تقسيم الشركة يعد سببًا من أسباب انقضاء الشركة دون تصفية موجوداتها؛ إذ تقوم الشركة القائمة بالتقسيم بتقسيم أصولها وأنشطتها بين عدة شركات جديدة أو قائمة بالفعل، و بذلك تزول وتنقضي الشخصية الاعتبار ية للشركة القائمة بالتقسيم، وتنتقل أ صولها إ لى الشركات النا شئة عن التقسيم، فتحل الشركات الأخيرة محل الشركة القائمة بالتقسيم فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

فالتقسيم عكس الاندماج لا يهدف إلى تركيز المشروعات، وإنما يهدف إلى توزيع المشروعات وعدم تركيزها وتفتيت الشركة الواحدة إلى عدة أجزاء توزع بين شركات أخرى، سواء أكانت قائمة بالفعل أم تؤسس لهذا الغرض.

وعليه فتقسيم الشركة يأ خذ صورتين: الأولى التقسيم البسيط أو البحت وهو الذي يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركة القائمة بالتقسيم مع تقسيم أسهمها أو حصصها إلى قسمين أو أكثر، تقوم على كل منهما شركة جد يدة لها شخصية معنو ية مستقلة، ويصير المساهمون أو الشركاء في الشركة القائمة بالتقسيم مساهمين أو شركاء في الشركة الجديدة[1].

---

[1] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٩٨.

أما النوع الثاني فهو التقسيم المصحوب بعملية اندماج والذي يتم فيه تقسيم إحدى الشركات، وتجزئة ذمتها المالية، بحيث تنتقل ذمتها المالية المجزئة تلك إلى عدة شركات قائمة بالفعل، أو تساهم في تكوين شركة جديدة، فتجتمع في هذه العملية صفتي التقسيم عن طريق تفتيت الذمة المالية للشركة القائمة بالتقسيم، والاندماج في أو مع عدد من الشركات القائمة بالفعل، أو التي تنشأ لغرض هذا التقسيم[1].

إلا أنه بالنظر إلى نص المادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمعدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، نجد المشرع قد وضع تعريفًا مغايرًا للتقسيم، يختلف اختلافًا تامًا عن ذلك الذي تبناه الفقه قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الذي وضع أحكام التقسيم في قانون الشركات.

ذلك أن نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات عرفت التقسيم بأنه الفصل بين أصول الشركة وأنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي. ويكون التقسيم أفقيًا، متى كانت أسهم الشركات الناتجة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيًا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.

ويتبين من هذا التعريف أن المشرع لا يعترف بالتقسم كحالة لانقضاء الشركة القائمة بالتقسيم دون تصفية، إذ أن هذه الشركة تظل قائمة وتظل شخصيتها الاعتبارية قائمة لا تزول بعد اجراء عملية التقسيم، وما عملية التقسيم، وفقًا لهذا التعريف، إلا مجرد نقل جزئي لأصول تلك الشركة وفصلها عن الذمة المالية للشركة القائمة بالتقسيم إلى شركة أو شركات أخرى، سواء أكانت هذه الشركات

---

[1] د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ١٩؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: المرجع السابق، ص ٩٨، ٩٩.

قائمة بالفعل أو إلى شركات جديدة. وما يؤكد ذلك نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٩ مكرر من قانون الشركات المعدل، والتي قررت أنه يطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة"، وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية قبل صدور القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام شركة الغازات البترولية بانشاء شركة جديدة تحت مسمس "شركة غاز مصر" يكون غرضها توصيل خدمات الغاز لبعض المناطق بالجمهورية، فإن محكمة النقض لم تعتبر هذا الأمر تقسيماً يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركة الأم "شركة الغازات المصرية"، وإنما اعتبرته مجرد نقل للأصول أو جزء من النشاط. وقد جاء في هذا الحكم أن "مؤدى نصوص المادتان الأولى والحادية عشر من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعى الصادر في ١٩٨٠/١٢/٢٨ والمادة الأولى من قرار وزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان الصادر في ١٩٨١/٣/٢٤ أن شركة الغازات البترولية هي المنوط بها وحدها منذ ١٩٨١/٣/٢٤ إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وبالتالى مسئوليتها عما يحدث من جراء ذلك من أضرار. وإذ كان البين من قرار وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) والصادر في ١٩٨٣/٩/٤ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم يترتب عليه انقضاء الشركة المطعون ضدها الثانية أو زوال شخصيتها، كما أن الطاعنة لم تخلفها أو تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإنما اختصت فقط بمزاولة جزء من نشاطها"[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠٠٥/٢/٨، المكتب الفني، س ٥٦ ص ١٦٩ ق ٢٩.

والتعريف الذي وضعه المشرع المصري لتقسيم الشركات في المادة ٢٩٩ مكرر سالفة البيان يقربه من ذلك المحدد في التشريع الانجليزي، والذي يعتبر التقسيم انتقال جزء من موجودات شركة إلى شركة جديدة تتلقى هذه الموجودات وتمثل رأسمالها، مع انتقال بعض الشركاء أو المساهمين من الشركة المقسمة إلى الشركة الجديدة، وحصولهم على حصص أو أسهم فيها. وفي ظل هذا المفهوم تظل الشركة المقسمة محتفظة بشخصيتها المعنوية قائمة لا تزول أو تنقض، كما تظل محتفظة بباقي موجوداتها التي لم تنتقل إلى الشركات الجديدة الناشئة عن عملية التقسيم[١].

ومفهوم التقسيم وأحكامه الذي أوردته المادة ٢٩٩ مكرر وما بعدها من اللائحة التنفيذية يتفق مع ذلك الذي قرره في وقت سابق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وإجراءات تقسيم الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤، والذي جاءت أحكام اللائحة التنفيذية مطابقة بشكل يكاد يكون تامًا لما ورد بهذا القرار من أحكام.

ويلاحظ أن مفهوم التقسيم الوارد بالمادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على النحو السالف ذكره، يناقض ما قررته المادة ١٣٧ من قانون الشركات والمعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، من أنه "تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم ....". والذي يفهم منها أن تقسيم الشركة يعد من حالات انقضائها دون تصفية، وبالتالي فلا تستمر الشخصية المعنوية للشركة محل التقسيم، وإنما تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة من التقسيم، دون إعمال للقواعد الخاصة بتصفية الشركات أو قسمة موجوداتها.

وبالتالي فإن تعريف التقسيم الوارد بالمادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية، يعارض ذلك الذي قرره المشرع بالمادة ١٣٧ من قانون الشركات المعدل. ذلك أن التعريف الوارد بالمادة ٢٩٩

---

[١] راجع: د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ١١.

مكرر هو أقرب إلى تعريف نقل أو تحويل بعض أصول الشركة أو خصومها إلى غيرها من الشركات، ولا علاقة له بتعريف التقسيم حسب المستقر عليه فقهًا، والذي يعتبر حالة من حالات انقضاء الشركة دون تصفية، والذي أكدت عليه المادة ١٣٧ من قانون الشركات.

وفي رأينا، يأتي هذا التناقض من عدم اعتراف المشرع المصري بفكرة النقل الجزئي للأصول الخاصة بالشركة، أو نقل بعض القطاعات المستقلة منها إلى شركة أخرى جديدة أو إلى شركة قائمة بالفعل. لذلك جاء تعريف المشرع لتقسيم الشركات، على النحو الواردة بالمادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية، خالطًا بين فكرة التقسيم من جهة، وفكرة النقل الجزئي لأصول أو قطاعات الشركة إلى شركة أخرى من جهة أخرى، وهو ما أطلقت عليه المادة الأخيرة التقسيم الرأسي.

ثانيًا: أحكام تقسيم شركة الشخص الواحد

لا نعتقد بامكانية خضوع شركة الشخص الواحد لأحكام التقسيم المقررة بالمواد ١٣٥ مكرر وما بعدها من قانون الشركات والمعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨؛ ذلك أنه وإن كان لا يوجد بنص المادة ١٣٥ مكرر من القانون ما يمنع من خضوع شركة الشخص الواحد لأحكام تقسيم الشركات الواردة بهذه المواد، إذ لم يقصر المشرع أحكام التقسيم على شركات بعينها، وإنما أباح ذلك للشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبالتالي فإن شركة الشخص الواحد، مثلها في ذلك مثل الشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تخضع لأحكام التقسيم الواردة بهذه المواد.

إلا أنه بالنظر إلى النصوص المنظمة لشركة الشخص الواحد، وطبيعتها القانونية، وخصوصية أحكامها، فإنه يمكن القول بعدم امكانية إخضاع شركة الشخص الواحد لأحكام التقسيم الواردة بالموادة ١٣٥ مكرر وما بعدها من قانون الشركات.

ذلك أن نص المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي نظمت اختصاصات مؤسس شركة الشخص الواحد، قد أجازت له الحق في دمج شركة الشخص الواحد في شركة أخرى أو معها، كما أجازت له تحويل تلك الشركة إلى شركة من طبيعة أخرى، وفي ذات الوقت لم تعطه الحق في تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على الرغم من أن أحكام تقسيم الشركات قد أوردها المشرع في القانون ٤ لسنة ٢٠١٨، وهو ذاته القانون الذي نظم فيه أحكام شركة الشخص الواحد، وبالتالي يمكن القول أن المشرع أن كان يريد اعطاء مؤسس شركة الشخص الواحد حق تقسيمها إلى شركتين أو أكثر لكان قد قرر هذا الحق في المادة ١٢٩ مكرر "٣" من ذات القانون والتي بينت اختصاصات مؤسس شركة الشخص الواحد.

ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى نص المادة ١٢٩ مكرر "٢" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ نجده قد حظر على شركة الشخص الواحد القيام ببعض الأعمال مثل :

١. تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.

٢. الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها.

٣. تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول.

وحيث أن نص المادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بعد أن بينت المقصود بتقسيم الشركة بأنه الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق الملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر، قد قررت أن التقسيم إما أن يكون أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية. وقد يكون رأسياً، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.

والتقسيم الأفقي بالشكل المقرر بالمادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية يتناقض مع الحظر المفروض على شركة الشخص الواحد في البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٢" من القانون، والذي يمنع الشركة من تقسيم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول. ذلك أن هذا النوع من التقسيم يفترض وجود أسهم للشركة، يتم قسمتها بين الشركة الأم والشركة أو الشركات الناتجة عن التقسيم.

كما أن التقسيم الرأسي المقرر بالمادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية يتناقض مع الحظر المفروض على شركة الشخص الواحد في المادة ١٢٩ مكرر "٢" من القانون، والذي يمنع الشركة من تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، كما يمنعها من الاكتتاب العام عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها، كما يمنعها من تقسيم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول. والتقسيم الرأسي على النحو المشار إليه في المادة السالفة يفترض أن الشركة الجديدة التي سيتم تأسيسها بالتقسيم ستكون تابعة ومملوكة للشركة الأم، وبالتالي ستكون مكونة من شخص واحد، وهذا مخالف لنص البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٢" والمادة ١٣٥ مكرر "أ" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي حظرت أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم شكل شركة الشخص الواحد.

ولتجاوز هذا المنع لن يكون أمام الشريك في شركة الشخص الواحد الخاضعة للتقسيم إلا أن يقوم بإدخال شركاء جدد في الشركة الجديدة الناشئة عن التقسيم، حتى لا تتخذ شكل شركة الشخص الواحد، وفي ذلك إضعاف للضمان العام للشركة. أو يقوم بعد التقسيم إلى ادماج الشركة الناتجة عن التقسيم في شركة متعددة الشركاء قائمة بالفعل، وهذا النوع من التقسيم لم تُجزه أو تنص عليه المادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية[١].

---

[١] التقسيم بالاندماج قرره المشرع الفرنسي بالمادة ٣٠٦/ ٢ من المرسوم الصادر في ٢٣ مارس ١٩٦٧، ويقصد به تقسيم شركة ما وتقديم ذمتها المالية إلى شركة أو عدة شركات قائمة، أو تساهم معها في تكوين شركات جديدة، فتجتمع في هذه العملية صفتي التقسيم والاندماج. إلا أن المشرع الفرنسي عاد وتجاوز هذا النوع من التقسيم، بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨، واصبح التقسيم

ومن جهة أخرى، فإن هذا الأمر يناقض الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله شركة الشخص الواحد، ذلك أن المشرع قد سعى إلى إقرار هذا النوع من الشركات بغرض دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة، وذلك بمنح مؤسسيها فرصه استثمار أموالهم دون التحمل بمخاطر المسئولية الشخصية عن هذه الاستثمارات، ولذلك قرر المشرع منح مؤسس شركة الشخص الواحد مسئولية محدودة عن ديون الشركة في حدود رأس المال المستثمر فيها، على الرغم من ضعف الضمان العام لهذه الشركة.

وفي قيام الشريك بتقسيم هذه الشركة إلى شركة أو شركات أخرى إضعاف للضمان العام المقرر لدائني الشركة، والمتمثل في رأسمالها، الذي سيتم تقسيمه وإخراجه من الذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى مستقلة عنها. فضلًا عن أن هذا التقسيم سيؤدي في كثير من الأحيان إلى نزول رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي وضعه القانون لرأسمال شركة الشخص الواحد.

كما أن نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرر "ب" من قانون الشركات المعدل، قد حددت بشكل جازم أن قرار التقسيم يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. وهو ما يفهم منه بشكل ضمني أن هذا الأمر لا يسري على شركة الشخص الواحد، ذلك أن المشرع لو كان يقر تقسيم شركة الشخص الواحد لأورد ضمن هذا النص ما يؤكد أن الشريك الوحيد له حق إصدار قرار التقسيم.

وما يؤكد ذلك الفقرة الثانية من ذات المادة التي بينت أن قرار التقسيم يجب أن يتضمن عدد المساهمين أو الشركاء، وأسماؤهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون، وحقوق كل منهم والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم. مما يفهم

مقصورا في التشريع الفرنسي على تجزئة الذمة المالية لاحدى الشركات لمصلحة شركات جديدة أو شركات قائمة. راجع في ذلك: د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ١٩.

منه أيضًا أن التقسيم لا يكون إلا لشركة متعددة الشركاء، يملك كل شريك فيها أسهمًا أو حصصًا تمثل جزءًا من رأسمال الشركة.

فجميع النصوص المتعلقة بتقسيم الشركات، سواء المواد ١٣٥ مكرر وما بعدها قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، أو المواد ٢٩٩ مكرر وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، تفيد بشكل مجمل أن النصوص المتعلقة بتقسيم الشركات لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد، وذلك لتناقض الأحكام الواردة بالمواد السابقة مع الخصائص المميزة لشركة الشخص الواحد، وطبيعتها القانونية، والغرض الذي سعى المشرع إلى تحقيقه من إقرار هذا الشكل من الشركات.

المطلب الثالث

تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمعدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨، على أنه "يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

"ويتم التغيير بمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانونى والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة".

كما بينت المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اجراءات تغيير شكل الشركة، فقررت أنه "يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة.

"كما يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

"ويجب أن يراعى اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى:

أ. إبرام عقد ابتدائى للشركة.

ب. تحدد صافى أصول اشركة، وفقًا لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذًا.

ج. اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

"وتطبق في هذا الحالة أحكام المواد من (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة."

أولًا: مفهوم تغيير شكل الشركة

اتجه الفقه[1] إلى تعريف تغيير شكل الشركة أو تحولها بأنه العملية التي تقوم بمقتضاها إحدى الشركات، حال حياتها، بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته أثناء تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المقررة بالقانون، دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء شخصيتها القانونية.

ويرى البعض[2] أن تعريف تحول الشركة أو تغيير شكلها القانوني على النحو السابق، هو تعريف ناقص؛ فهو لا يكشف حقيقة التغيير الذي يحدث في الشركة، لأن الشكل لا يعد من العناصر المكونة للشركة، لكنه يعبر عن مجموع القواعد القانونية المنظمة للشركة ككائن قانوني أثناء حياتها. لذلك من الأفضل تعريف تغيير شكل الشركة أو تحولها بأنه تغيير النظام القانوني للشركة مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية قائمة دون انقضاء.

ومن وجهة نظرنا، فإن الرأي الأخير لم يقدم جديدًا؛ ذلك أن تحول الشركة أو تغيير الشكل القانوني لها هو في حقيقته تغيير النظام القانوني للشركة، إذ يترتب علي تغيير الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة تغيير الأحكام القانونية التي كانت الشركة تخضع لها بموجب الشكل القانوني الذي اتخذته عند تأسيسها إلى أحكام قانونية جديدة، هي تلك الخاصة بالشكل القانوني الذي اتخذته فيما بعد، مع استمرار شخصيتها المعنوية قائمة دون انقضاء، وهذا بالطبع يستلزم تغيير نظامها الأساسي بما يتوافق مع الشكل القانوني الجديد الذي اتخذته[3].

---

(1) راجع في ذلك: د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٤١؛ د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ١١٦،١١٧؛ د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٤؛ د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧٤؛ د. محمد توفيق سعودي: تغيير الشكل القانونية للشركات ذات المسئولية المحدودة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٢؛ د. مراد منير فهيم: تحول الشركات- تغيير شكل الشركة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨٦، ص ١٨.

(2) سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ١٩.

(3) ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ١٠٨.

وعلى العكس من الاندماج أو الانقسام، لا يترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة انقضاء شخصيتها المعنوية، بل على العكس فإن المراد من عملية تغيير الشكل القانوني للشركة هو استمرار تلك الشخصية القانونية قائمة بالفعل، لذلك فلا يرد التحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة إلا على شركة قائمة بالفعل، فمتى قضي بانقضاء الشركة فلا مجال لتحولها أو تغيير شكلها القانوني[1].

لذلك، وعلى العكس مما عليه الحال بالنسبة لاندماج الشركات، لا يجوز أن تتحول الشركة أثناء فترة التصفية أو يتغير شكلها القانوني إلى شكل قانوني أخر، ذلك أن الشخصية القانونية للشركة أثناء فترة التصفية تكون قد انقضت، وأن المشرع إن قرر لها الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية قائمة أثناء تلك الفترة، فإنما جعل ذلك مرهونًا بتحقيق الغرض من تصفية الشركة.

ومن ناحية أخرى، فمتى لم تنقضِ الشركة بعد، حتى ولو كانت مهددة بالانقضاء، فإن ذلك لا يمنع من تغيير الشكل القانوني لها أو تحولها. ومن جهة أخرى، لا يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة باطلة؛ ذلك أن البطلان يفقد الشركة من الأساس وجودها القانوني، ولا يصحح تحول الشركة أو تغيير شكلها القانوني من هذا البطلان الذي يظل قائمًا،متى ظل سببه قائمًا[2].

ويختلف تغيير الشكل القانوني للشركة أو تحولها عن تعديل الشركة، فالتعديل هو تغيير يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها الشركة كشخص معنوي، فهو تعديل في نظام الشركة في أحد العناصر المكونة لها، كعدد الشركاء أو مقدار رأس المال أو مدة الشركة، دون أن يتطلب الأمر تغيير الأحكام القانونية أو النظام القانوني الذي تخضع له الشركة. أما تغيير الشكل القانوني للشركة أو

---

(١) د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٧؛ د. مراد منير فهيم: مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) راجع: د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٧؛ د. مراد منير فهيم: مرجع سابق، ص ٢٣؛ د. محمد توفيق سعودي: مرجع سابق، ص ١٣٩؛ سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٢١.

تحولها فيترتب عليه تغيير النظام القانوني للشركة أو الأحكام التي تخضع لها، حتى ولو لم تتعرض أي من عناصرها للتغير أو التعديل[١].

ويرجع السبب في اتجاه الشركة إلى تغيير شكلها القانوني إلى المستجدات التي تظهر بعد تكوينها وبداية نشاطها وممارستها لأعمالها، وما يترتب على ذلك من ازدهار أعمالها وتشعب أنشطتها، أو على العكس من تراجع تلك الأعمال وتضييق نشاطها، وهو ما قد يضطرها إلى ضرورة اجراء تغيير في الشكل القانوني لها بما يناسب هذه الظروف والمستجدات، فتغيير الشكل القانوني للشركة يعد طريقة لمواجهة الظروف التي تطرأ على الشركة، دون الحاجة إلى حل الشركة أو انقضائها[٢].

وللشركاء الحق الكامل في تحديد الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة عند تحولها، بما يتوافق مع الظروف التي طرأت على الشركة، والأهداف التي ترغب في تحقيقها، والامكانيات المتاحة لها[٣].

ثانيًا: جواز تغيير شكل شركة الشخص الواحد

إن السؤال الذي يثور من مطالعة المادة ١٣٦ من قانون الشركات والمادة ٢٩٩ من لائحته التنفيذية، هل تنسحب أحكام تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة، والواردة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،ولائحته التنفيذية على شركة الشخص الواحد؟ خاصة وأن المشرع لم يقم بتعديل نص المادة ١٣٦ من قانون الشركات بإضافة شركة الشخص الواحد إلى شركتي التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة، اللتين أجاز المشرع لهما القيام بغيير الشكل القانوني، وذلك على غرار ما قام به من تعديل لأحكام الفقرة

---

(١) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١١٧؛ ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ١٠٩؛ دعد عز الدين سليم إسحاقات: مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١١٦؛ ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٣) د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٥.

الأولى من المادة ١٣٠ من القانون، والمتعلقة بعملية الاندماج، وذلك بموجب القانون ٤ لسنة ٢٠١٨. فهل يعني ذلك أن الأحكام المتعلقة بتغيير شكل الشركة لا تنطبق على شركة الشخص الواحد؟

ذهب بعض الفقه[١] إلى أن المشرع قد قصر الحق في تغيير الشكل القانوني للشركة على شركتي التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة، وبالتالي فلا يحق لباقي الشركات، سواء تلك التي ورد النص عليها بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون التجارة أو حتى القانون المدني، تغيير الشكل القانوني لها بعد تكوينها وفقًا لنص المادة ١٣٦ من قانون الشركات.

ولا نتفق مع هذا الرأي، فالأحكام المتعلقة بتغيير شكل شركة الشخص الواحد والواردة بالمادة ١٣٦ من قانون الشركات والمادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون، تنطبق على شركة الشخص الواحد مثلها في ذلك مثل شركتي التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.

ويدل على ذلك ما قرره المشرع بالبند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والذي بين فيه اختصاصات مؤسس شركة الشخص الواحد، وحقه في تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة من طبيعة أخرى. إذ يعد هذا النص مكملًا لما ورد بالمادة ١٣٦ من قانون الشركات. ولا يمنع من تطبيقه إغفال المشرع تعديل نص المادة الأخيرة بإضافة شركة الشخص الواحد إلى شركتي التوصية بالأسهم الشركة ذات المسئولية المجدودة، اللتي أجازت لهما المادة ١٣٦ من القانون تغيير الشكل القانوني لهما.

---

[١] د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٤١؛ د. ناريمان عبد القادر: مرجع سابق، ص ٤٣٧.

فضلًا عن أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المعدل قد قررت أنه يطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون ما لم يوجد نص خاص ينظم ذلك.

وحيث لم يرد نص خاص ينظم حق شركة الشخص الواحد في تغيير الشكل القانوني لها بموجب المادة ١٣٦ من القانون، إلا ما قرره البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المعدل، فبالتالي ينطبق على شركة الشخص الواحد الأحكام المتعلقة بتغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة، باعتبارها أحكامًا مشتركة لكلا النوعين من الشركات، ولا يوجد في تطبيقها ما يخالف أو يعارض طبيعة شركة الشخص الواحد أو خصائصها.

ثالثًا: أحكام تغيير شكل الشركة

وتنقسم عملية تغيير الشكل القانوني للشركة أو تحولها، من حيث عملية التحول ذاتها، إلى تحول بسيط ومركب[1]. ويقصد بالتحول البسيط هو ذلك الذي يقتصر فيه الأمر على مجرد تغيير الشكل القانوني للشركة، دون أن يمتد التغيير أو التعديل إلى عناصر الشركة ذاتها، كمدة الشركة أو مقدار رأسمالها أو عدد الشركاء.

أما التحول المركب، فهو ذلك التغيير الذي يحدث في الشكل القانوني للشركة، متبوعًا بتغير أو تعديل في بعض عناصرها المكونة لها، سواء كان لغير سبب تستدعيه ضرورة تغيير الشكل القانوني، كتعديل رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو النقصان، أو كان ذلك التعديل في عناصر الشركة لسبب تستدعيه ضرورة تغيير الشكل القانوني للشركة ذاتها، كتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة، فهذا التحول في الشكل القانوني يستتبع تعديلًا في عدد الشركاء من

---

[1] راجع في ذلك: د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٨؛ د. مراد منير فهيم: مرجع سابق، ص ٣٣.

شخص واحد إلى اثنين أو أكثر، وكذلك التحول من شركة ذات مسئولية محدودة أو توصية بالأسهم مكونة من شريكين فقط إلى شركة مساهمة، إذ يستتبع عملية التحويل تعديل في عدد الشركاء لثلاثة شركاء أو أكثر، وفقًا لنص المادة ٨ من قانون الشركات.

كما تنقسم عملية تغيير الشكل القانوني للشركة أو تحولها، من حيث الأساس الذي يستند إليه التغيير، إلى تغيير اتفاقي وتغيير قانوني. والتغيير الاتفاقي هو ذلك الذي يحدث بتغيير الشكل القانوني للشركة بالإرادة الذاتية للشركاء فيها، وذلك وفقًا لما ورد بنظامها الأساسي أو بالعقد التأسيسي. أما التغيير القانوني فهو ذلك الذي يفرضة القانون على الشركاء في الشركة[١].

وسواء ورد النص على حق تغيير الشكل القانوني للشركة في عقدها التأسيسي أو في القانون، فهذا الحق قد يكون مقيدًا وقد يكون حرًا. ويكون هذا الحق مقيدًا حينما يفرض النص أن يتخذ التغيير الذي تقوم به الشركة لشكلها القانوني شكلًا محددًا من أشكال الشركات، فلا يجوز لها أن تقوم بتغيير شكلها القانوني لما سواه من أشكال أخرى. وقد يكون هذا الحق حرًا، حينما يسمح النص للشركة بالتغيير إلى أي شكل تراه مناسبا لها، دون نص أو قيد يمنعها من ذلك أو يفرض عليها شكلًا محددًا[٢].

ويصدر قرار تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد من الشريك الوحيد فيها[٣]، وفقًا لنص البند الثالث من المادة ٢٩ مكرر "٣". ويحدد هذا القرار الشكل القانوني الذي يبتغي الشريك الوحيد تحويل شركة الشخص الواحد إليه، مع بيان الأسباب الداعية إلى هذا التغيير والشروط والأحكام المتعلقة به، وكيفية الحفاظ على حقوق دائني الشركة.

---

(١) د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٣.

كما يجب أن يتضمن القرار الصادر من الشريك في شركة الشخص الواحد تحديد الشركاء الذين سيتم إدخالهم في الشركة الجديدة، ومقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة. ولا يوجد ما يمنع من أن تكون مساهمة هؤلاء الشركاء في رأسمال الشركة عبارة عن ديون كانت لهم قبل الشركة، فيتم تحويل هذه الديون إلى حصص يشتركون بسببها في الشركة بعد تغيير شكلها القانوني إلى شركة متعددة الشركاء.

ويجب على الشريك أن يقوم، مسبقًا، باخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتغيير المزمع إجراؤه لشركة الشخص الواحد، وذلك قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار بتغيير الشكل القانوني للشركة، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٨٧ مكرر -٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمعدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. ويكون للهيئة حق الاعتراض على هذا التغيير وفقًا لنص المادتين ١٨، ١٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك متى كان النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد يمنع قيام الشريك بهذا التغيير، أو لمخالفة هذا القرار للشروط والقواعد التي المقررة قانونًا، أو إذا تضمن التغيير تعديلًا في غرض الشركة أو نشاطها بالمخالفة للنظام العام أو الاداب، أو أن يكون هذا النشاط أو الغرض مما يحظره القانون على هذا النوع من الشركات، أو غير ذلك من الأسباب المقررة بالمادة ١٩ من قانون الشركات.

وإذا لم تعترض الهيئة على التغيير في الشكل القانوني الذي يزمع الشريك في شركة الشخص الواحد القيام به للشركة، يقوم الشريك باتخاذ اجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري خلال المدة المحددة بالمادة ١٢٩ مكرر "٥" من قانون الشركات المعدل (تسعين يومًا) من تاريخ القرار الصادر منه بتغيير الشكل القانوني للشركة، وذلك وفقًا للاجراءات المقررة بمادة ٢٨٧ مكرر – ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

وطبقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٧ مكرر- ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، إذا لم توفق الشركة أوضاعها في المدة المحددة بالمادة السابقة، تعتبر الشركة تحت التصفية حكمًا، ويكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مصفٍ للشركة، وتعتبر الشركة في هذه الحالة تحت التصفية، وتنتفي سلطة مديرها.

وفي جميع الأحوال، يجب على الشريك أن يقوم بقيد القرار الذي يتخذه بتغيير الشكل القانوني للشركة، وكذلك قيد التعديلات التي يجريها على نظام الشركة تبعًا لهذا التغيير، وذلك حتى تنفذ هذه التصرفات تجاه الغير، ولا يعتبر هذا التغيير أو تلك التعديلات سارية بحق الغير إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري للشركة، وذلك وفقًا للمقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر "٥" من قانون الشركات، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٧ مكرر- ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ويجب ملاحظة أنه لا يعد تغييرًا في الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد، وفقًا للمقرر بالمادة ١٣٦ من قانون الشركات، مجرد انتقال ملكيتها بالكامل من الشريك الوحيد إلى شخص أخر، وإن كان ذلك يستتبع وجوب اتخاذ اجراءات شكلية معينة حددتها المادة ١٢٩ مكرر "٥" من القانون. ذلك أن التغيير المقصود بالمادة ١٣٦ من قانون الشركات هو ما يستتبع تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات[١].

ويترتب على مخالفة اجراءات وشروط تغيير الشكل القانوني للشركات، المقررة بالمادة ١٣٦ من قانون الشركات والمادة ٢٩٩ من لائحته التنفيذية، بطلان اجراءات تغيير الشكل القانوني للشركة. وهذا البطلان قد ينتج لعدم صحة عملية تغيير الشكل القانوني للشركة، أو عدم مراعاة الشروط والموافقات التي تطلبها القانوني لذلك، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملة تغيير الشكل القانوني

---

[١] المرجع السابق، ص ١٩٠.

للشركة. ذلك أنه وفقًا لنص المادة ١٦١ من قانون الشركات يقع باطلًا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

أما إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بشهر عملية تغيير الشكل القانوني للشركة، فمخالفة هذا الالتزام يترتب عليه أيضًا بطلان اجراءات التغيير، لكنه بطلان من نوع خاص، يخلف وراءه شركة فعلية لمصلحة الغير لا لمصلحة الشركاء، فيكون من له حق التمسك بهذا البطلان هو الغير وليس الشركاء[1]، وذلك لأن اجراءات الشهر بالأساس مقررة لحماية الغير وإعلامه بالشركة والاحتجاج بها عليه، لذلك فهو المستفيد من هذا الاجراء ويكون البطلان الواقع لمخالفته من شأنه هو فقط.

رابعًا: أثار تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد

تغيير الشكل القانوني للشركة لا يترتب عليه بشكل رئيسي انقضاء الشركة، وإنما تستمر شخصيتها القانونية قائمة، وما يترتب على هذا التغيير بشكل رئيسي هو فقط تغير الأحكام القانونية المطبقة على الشركة. لذلك يمكن حصر الأثار التي تترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد في عدد من الأثار، هي:

أ. بقاء الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد دون انقضاء:

لا يترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد وفقًا لنص المادة ١٣٦ من قانون الشركات، انقضاء الشخصية المعنوية للشركة، بل تظل باقية وقائمة ومستمرة ولكن في ظل الشكل

---

[1] سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٦١.

القانوني الجديد. ذلك أن التحول أو تغيير الشكل القانوني يهدف إلى الحفاظ على كيان ووجود الشركة، وصيانة مصلحة الغير التي تقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة دون انقضاء[1].

ويترتب على ذلك بقاء الذمة المالية للشركة قائمة دون تعديل، وتظل مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للشريك، وإن كان يمكن أن تضاف إليها الذمة المالية للشريك، إذا ما تحولت إلى شركة من شركات الأشخاص، وكذلك تضاف اليها الذمة المالية للشركاء الأخرين المتضامنين مع ذمة الشريك[2].

أما إذا تحولت الشركة من شركات الأموال، فتظل الذمة المالية للشركة قائمة ومنفصلة، وإنما يزيد رأسمالها بمقدار الحصص أو الأسهم التي يشارك بها الشركاء الأخرين المنضمين إلى الشركة، ولكن في جميع الأحوال تكون الذمة المالية للشركة مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد والذمم المالية للشركاء المنضمين.

كما يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة دون انقضاء، استمرار تمتعها بالأهلية القانوني التي تمكنها من اكتساب الحقوق والتحميل بالالتزامات بما لا يتعارض مع طبيعتها، فلا تتوقف التعاملات المالية والإدارية للشركة، وتستمر حقوق والتزامات المتعاملين معها قائمة دون مساس[3].

كما لا يؤثر تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد على جنسيتها، والتي تظل مستقلة عن جنسية الشركاء فيها بعد إتمام تغيير الشكل القانوني لها. كما تحتفظ الشركة بدفاترها وسجلاتها، ولكن

---

(1) د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٨.

(2) سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٦٣.

(3) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٩٢.

بعد إتمام تغيير الشكل القانوني يتم تعديل هذه السجلات والدفاتر بما يتوافق مع الشكل القانوني الجديد الذي اتخذته الشركة.

كما لا يؤثر تغيير الشكل القانوني للشركة على سجلها التجاري، إذ يستمر سجل الشركة قائمًا، وإن كان تغيير الشكل القانوني يستوجب إجراء تعديل في بيانات الشركة بمضمون التغيير الحاصل في الشكل القانوني، والتعديلات التي تمت بناء على ذلك، سواء في أسماء الشركاء وأنصبتهم، ومقدار رأس المال الشركة أو مدتها أو أغراضها إذا ما تضمن تغيير الشكل القانوني لها اجراء تعديلات على هذه البيانات[1].

ب. خضوع الشركة لنظام قانوني مختلف عن ذلك المقرر لشركة الشخص الواحد:

تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد يؤدي إلى خضوعها لنظام قانوني مختلف تمامًا عن ذلك النظام الذي كان يسري عليها وقت أن كانت شركة شخص واحد، ويتحدد النظام القانوني بناء على الشكل القانوني الجديد الذي اتخذته الشركة.

ذلك أن تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الشركاء يترتب عليه تعدد في ملكية الشركة، فلا تقتصر ملكية الحصص المكونة لها على شريك وحيد، وإنما على شركاء متعددون. لذلك يؤثر تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد على حق الشريك الوحيد في الإدارة والتوقيع، وكذلك سلطاته ومسئولياته. بل قد يطال ذلك التأثير مسئوليته المحدودة، وذلك إذا تم تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، ويكون الشريك الوحيد مسئولًا مسئولية شخصية عن ديون الشركة، فهنا تتوارى المسئولية المحدودة التي كان يتمتع بها

---

[1] راجع: فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠؛ سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٦٣.

في ظل شركة الشخص الواحد، لتحل محلها مسئولية شخصية مطلقة عن ديون والتزامات الشركة في شكلها الجديد.

ويترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد واتخاذها إحدى أشكال شركات الأشخاص، وتواري المسئولية المحدودة للشريك الوحيد التي كان يتمتع في ظل النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، وحلول المسئولية التضامنية المطلقة محلها، فإن ذلك يؤدي إلى اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر، ويترتب على ذلك أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء فيها، ذلك لكونهم مسئولين عن ديون الشركة في ذممهم المالية الخاصة وبالتضامن فيما بينهم، فيتحقق في شخصهم شروط شهر الإفلاس[1].

كما قد يترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد تغييرًا فيما يتعلق بانتقال وتداول الحصص، أو فيما يتعلق بانقضاء الشركة لوفاة أحد الشركاء فيها. ففي حالة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن مثلًا، فإن الاعتبار الشخصي الذي يقوم على أساسه هذا النوع من الشركات يؤثر في الكثير من الأحكام المتعلقة بعمل واستمرار الشركة في شكلها الجديد.

فتغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة تضامن يؤدي إلى زيادة القيود المتعلقة بانتقال وتداول الحصص، ففي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء في الشكل القانوني الجديد، بعد أن كان هذا الأمر يتم في ظل شركة الشخص الواحد بالإرادة الفردية للشريك الوحيد. كما يترتب على ذات التغيير أنه في حالة وفاة أحد الشركاء في الشكل القانوني الجديد، فإن ذلك يكون سببًا لانقضاء الشركة، ما لم يوجد اتفاق بين الشركاء على غير ذلك[2].

---

[1] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ١٠٤.

[2] سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص ٦٧.

ج- أثر تغيير الشكل القانوني على مدير الشركة:

يترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد من شركة تتكون من شريك وحيد إلى شركة يتعدد فيها الشركاء المالكون للحصص المكونة لرأسمالها، إلى إحداث تغيير في الهياكل الإدارية للشركة، إذ يؤثر ذلك التغيير على صلاحيات المدير في شركة الشخص الواحد وسلطاته، ومدى اعتباره الممثل القانوني الوحيد للشركة.

ذلك أن تعدد الشركاء في الشركة على النحو السالف ذكره يترتب عليه ثبوت الحق لكل شريك في اختيار من يتولى الإدارة في الشركة، فإما أن يتفقوا على تعيين مديرًا واحدًا أو أكثر مع توزيع مهام الإدارة بينهم، أو يتفقوا على تولية أحدهم للإدارة. وإما أن يتم تشكيل مجلس لإدارة الشركة، خاصة في حالة تغيير الشكل القانوني لشركة مساهمة.

د- أثر تغيير الشكل القانوني على الدائنين:

يترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد، أن تكون الشركة في شكلها الجديد هي المدين بالنسبة لكافة الديون والالتزامات التي كانت على شركة الشخص الواحد، بذات أحكامها وشروطها وأوصافها، وذلك بمجرد إتمام اجراءات تغيير الشكل القانوني. ذلك أن تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها القانونية، لذا تظل ديونها قائمة دون مساس[1].

ونظرًا لأن تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد قد يؤدي إلى إضعاف الضمان العام الذي كان مقررًا لدائني شركة الشخص الواحد، إذ يترتب على تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد تعدد الشركاء، وبالتالي دخول دائنين جدد، قد يزاحمون دائني شركة الشخص

---

[1] د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٦٠.

الواحد في الضمان العام للشركة في شكلها الجديد، أو قد تتعرض الضمانات، سواء الشخصية أو العينية، التي كانت تكفل هذه الديون إلى مخاطر تؤثر على قيمتها.

ولكن متى تضمنت ديون شركة الشخص الواحد أحكامًا تمنع تعديل الشكل القانوني للشركة، فإن هذا التغيير لا يسري بالنسبة لهذه الديون، ويترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة حلول هذه الديون، ووجوب الوفاء بها.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذ كان الثابت من عقد القرض محل الدعوى أنه محرر بين المصرف المطعون ضده الأول وشركة المهندس للمسبوكات ويمثلها الطاعنان كشريكين متضامنين في الشركة وباقي الشركاء الموصين، وقد تضمن العقد في بنوده النص على عدم تعديل الشكل القانوني للمنشأة دون موافقة المصرف الكتابية. وفي حالة التغيير يصبح الدين واجب الآداء وكان الثابت في تعديل عقد الشركة المؤرخ ١٨ يونيه سنة ٢٠٠٠ أنه قد تم إدخال شريك متضامن جديد قد تم دون موافقة المصرف المطعون ضده الأول من ثم لا يسرى في مواجهته"[١].

لذلك اتجه بعض الفقه[٢] إلى أن دائني شركة الشخص الواحد لا يحتفظون فقط بديونهم تجاه الشركة في شكلها الجديد، وإنما يحتفظون بها أيضًا تجاة الشريك الوحيد، فيكون الأخير مسئول مسئولية شخصية عن هذه الديون، وذلك ما يشكل حماية لحقوقهم. وإن كنا نرى صحة هذا الرأي من الناحية القانونية، إلا أننا نرى أن مسئولية الشريك الوحيد هنا عن ديون شركة الشخص الواحد تكون مسئولية بدلية، فتنشأ متى استحال على دائني شركة الشخص الواحد تحصيل حقوقهم من الشركة في شكلها الجديد، أو تعرضت الضمانات التي كانت تكفل هذه الديون لمخاطر تؤثر على قيمتها.

---

[١] الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣، طعن غير منشور.

[٢] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٥.

أما من ناحية العقود والالتزامات التي كانت شركة الشخص الواحد قد أبرمتها قبل إتمام اجراءات تغيير شكلها القانوني، فلا تتأثر هذه العقود أو الالتزامات بهذا التغيير، وتظل قائمة ومستمرة، وتلتزم الشركة في شكلها الجديد بتنفيذها وفقًا للأحكام الخاصة بها. كما يسري نفس الأمر على العقود الخاصة بالعمال في شركة الشخص الواحد وحقوقهم تجاه الشركة[1]، وفقًا لما سلف بيانه سابقا.

هـ- أثر تغيير الشكل القانوني على الأنشطة المحظورة على شركة الشخص الواحد:

قد يسمح تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد للشركة لها أن تباشر الأعمال التي كانت محظورة عليها من قبل بمقتضى البند الخامس من المادة ١٢٩ مكرر "٢" من قانون الشركات المعدل، فيكون لها، إذا ما اتخذت شكل شركة مساهمة، الحق في ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير. ذلك أن المانع الذي أملى على المشرع حظر هذه الأنشطة على شركة الشخص الواحد قد زال بتغييرها الشكل القانوني الخاص بها إلى شركة يجوز لها قانونًا ممارسة تلك الأعمال.

كما يترتب على هذا التغيير حق الشركة في شكلها الجديد القيام بتأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، تكون مملوكة لها وتحت تبعيتها القانونية. ذلك أن المشرع قد منع شركات الشخص الواحد فقط من القيام بهذا الأمر، ولكن متى اتخذت شركة الشخص الواحد شكلًا قانونيًا آخر، فإنها تكون قد خرجت من مظلة الحظر التي أقامها المشرع بموجب البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٢" من قانون الشركات المعدل، ويكون ليها الحق في تأسيس شركة تابعة لها من شركات الشخص الواحد.

---

[1] المرجع السابق.

و- أثر تغيير الشكل القانوني على تداول أسهمها وإصدارها لسندات بالدين:

إن تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الشركاء، خاصة في حال اتخاذها شكل شركة المساهمة، يرفع عنها الحظر المتعلق برأسمالها، وحقها في إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، والتي قررها المشرع بالبند الثاني والثالث والرابع من المادة ١٢٩ مكرر "٢" من قانون الشركات المعدل.

فتغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة يوجب عليها تحويل رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما يجيز لها اللجوء إلى الاكتتاب العام لزيادة رأسمالها، وكذلك يعطيها الحق في الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية.

أما إذا كان تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسئولية محدودة، فيظل حظر تحويل رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول باقيًا، كما لا يجوز لها الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول. ذلك أن المشرع قد منح شركات المساهمة فقط حق إصدار الاوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات وحصص التأسيس، ومنع ذلك الحق عن غيرها من الشركات الأخرى.

أما إذا اتخذ تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد شكل شركة توصية بالأسهم، فوفقًا لنص المادة ٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فيكون للشركة في شكلها الجديد (شركة توصية بالأسهم) إصدار أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها الشركاء المساهمون، دون الشركاء المتضامنون، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول وفقًا للقانون.

كما يكون للشركة أيضًا الاكتتاب العام لزيادة رأسمالها، ويكون لها حق الاقتراض بإصدار سندات قابلة للتداول، ذلك أن نص المادة ١١٠ من قانون الشركات قد قرر أنه يسري على

شركات التوصية بالأسهم ذات أحكام شركات المساهمة، ما عدا الأحكام المقررة بالمواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ من القانون، ولا يوجد بهذه المواد من يمنع شركة النوصية بالأسهم من الاكتتاب العام، أو الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول.

المبحث الثاني

انقضاء شركة الشخص الواحد مع تصفيتها

تتعدد الأسباب التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد، وبعض هذه الأسباب هي أسباب عامة تشترك فيها جميع الشركات، وبعضها أسباب خاصة بشركة الشخص الواحد فقط. ويترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية، وزوال سلطة الشريك فيها، ويتعين على الشريك المبادرة إلى تعيين مصفٍ للشركة يتولى تحقيق ديونها وتحصيل حقوقها تمهيدًا لتصفيتها وإعادة ما تبقى من موجوداتها بعد التصفية إلى الشريك الوحيد.

وسنبين في هذا المبحث أسباب الانقضاء العامة والخاصة لشركة الشخص الواحد وآثارها في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني نبين الأحكام المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

انقضاء شركة الشخص الواحد

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء فيها[1]، أو هو انحلال عقد الشركة وتسوية علاقات الشركة سواء بشركائها أو مع الغير[2].

وقد بينت المواد من ٥٢٦ حتى ٥٣١ من التقنين المدني معظم الأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما بينت المواد من ١٣٧ حتى ١٥٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعض الأحكام الخاصة بتصفية شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويتضح من المواد السابقة أن الشركات تنقضي بأسباب عامة أيًا كان نوعها، أي سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال. كما قرر المشرع لكل نوع من هذه الشركات أسباب خاصة تنقضي بموجبها، ففي شركات الأشخاص تدور هذه الأسباب حول زوال الاعتبار الشخصي الذي تُبنى عليه هذه الشركات، وفي شركات الأموال تدور حول هلاك رأس المال الذي يشكل العصب الأساسي لهذه الشركات.

فضلًا عن ذلك فإن المشرع قد قرر في المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ أسبابًا خاصة بشركة الشخص الواحد تنقضي

---

(١) راجع: د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٦٧؛ د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٢١؛ د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) د. حسين الماحي وآخر: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

بسببها شخصيتها القانونية، وهي في مجملها تجمع بين بعض الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأشخاص وبعض الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأموال، ويرجع ذلك إلى جمع شركة الشخص الواحد بين بعض الخصائص من كلًا النوعين من الشركات، وهذه الأسباب الخاصة تتفق بشكل واضح مع طبيعة شركة الشخص الواحد وخصائصها المميزة لها.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد

استقر قضاء محكمة النقض على أنه "إذ لم يعالج قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أسباب انقضاء شركات المساهمة بخلاف خسارة نصف رأسمالها المصدر، فإنه ينبغي الرجوع إلى الأسباب العامة لانحلال الشركات بصفة عامة الواردة في القانون المدني، كانتهاء الأجل المحدد للشركة - مادة ٥٢٦ مدني - أو إجماع الشركاء على إنهاء الشركة قبل انتهاء مدتها - مادة ٢/٥٢٩ مدني - أو هلاك جميع موجوداتها أو معظمها - مادة ٥٢٧ مدني - وهو ما قررته المادة ٦٩ من قانون الشركات ... - أو غيرها من الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة شركات المساهمة والغرض من تكوينها"[(١)].

ولقد بين التقنين المدني الأسباب العامة لانقضاء الشخصية القانونية للشركات جميعها، وهذه الأسباب هي:

أولًا: انتهاء المدة المحددة أو انتهاء الغرض:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٦ من التقنين المدني على أنه "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل التي قامت من أجله". فالأصل أنه متى حددت شركة الشخص الواحد في نظامها الأساسي مدة معينة لاستمرار قيامها بالنشاط الذي أُسست من أجله، أو حددت عملًا

---

(١) الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٦/١٥، طعن غير منشور.

معيناً أو نشاطًا معيناً تتخذه الشركة أساسًا لقيامها، فإن هذه الشركة تنقضي بانتهاء المدة المعينة لها في النظام الأساسي، أو بانتهاء العمل أو النشاط الذي أُسست من أجله.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "وفقًا للمادة ٤٤٥ من القانون المدني القديم (٥٢٦ من التقنين المدني الحالي) تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة"[١].

ويقاس على انتهاء العمل الذي كانت الشركة تقوم به، كسبب من أسباب انقضائها، استحالة القيام بهذا العمل أو تحريمه. وهذه الاستحالة قد تكون قانونية، كسحب الامتياز الممنوح للشركة وتعذر ممارستها لنشاطها بسبب ذلك، أو صدور تشريع ملزم بمنع هذا النشاط أو تحريمه على شركة الشخص الواحد. وقد تكون الاستحالة مادية، كقيام الشركة لاستغلال جزيرة لأغراض السياحة، ثم زوال هذه الجزيرة بفعل الطبيعة[٢].

ويجب أن نضع في الاعتبار أن انقطاع الشركة أو توقفها عن مباشرة نشاطها لا يعني بالضرورة أن الشركة قد أصبحت في حالة انقضاء أو حل، وفقًا للمقرر بالمادة ٥٢٦ من التقنين المدني. بل يمكن أن تكون في حالة توقف مؤقت لظروف طارئة، تعود إلى مباشرة نشاطها مرة أخرى فور انتهاء أو زوال هذه الظروف[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٥٥/٥/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦ ع ٣ ص ١١٦٣ ق ١٥٥.

[٢] د. رائد أحمد خليل: مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[٣] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٦٩.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن " التوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفًا بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرًا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء"[1].

وقد يتضمن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد حكمًا يقرر استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها، أو بعد انتهاء العمل أو النشاط الذي كانت تقوم به، وفي هذه الحالة تستمر الشركة وفقًا للأحكام الواردة بالنظام الأساسي، سواء من حيث المدة أو من حيث النشاط، ولا حاجة هنا إلى اتخاذ اجراءات الشهر أو القيد في السجل التجاري؛ لأن الأحكام المتعلقة بتجديد مدة الشركة أو استمرارها بعد انتهاء العمل أو النشاط الذي كانت تقوم به فعلًا، قد وردت في النظام الأساسي للشركة، وهو بالفعل قد تم اتخاذ اجراءات الشهر والقيد بالنسبة إليه، وبالتالي فقد تحقق الغرض منها وهو علم الغير من الأحكام المتعلقة باستمرار الشركة أو بتجديد مدتها، وبالتالي فلا حاجة لاتخاذ هذه الإجراءات من جديد.

ولا يمنع عدم وجود أحكام متعلقة باستمرار الشركة، بعد انتهاء مدتها أو العمل الذي تقوم به، في النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد، من استمرارها بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد. إذ يجوز للشريك الوحيد تقرير استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى، أو استمرار قيامها لممارسة نشاط أخر مماثل للنشاط السابق الذي انتهي، ويكون ذلك بقرار منفرد من الشريك، وفي هذه الحالة لاتنقضي الشركة وانما تستمر قائمة، ويشترط لصحة هذا الاجراء أن يتم قبل انتهاء المدة المحددة

---

[1] الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١١/١٠، طعن غير منشور.

لانقضاء الشركة، أو انتهاء العمل المحدد لها في النظام الأساسي، كما يجب على الشريك الوحيد القيام باجراءات الشهر اللازمة لهذا القرار وقيده في السجل التجاري للشركة؛ باعتباره يعد تعديلًا في النظام الأساسي للشركة.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "النص في المادة ٥٢٦ من القانون المدني يدل على أن الشركة تنتهى بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين إلا إذا امتدت بإرادة الشركاء الضمنية أو الصريحة"[١].

وقد يكون قرار تمديد الشركة التي انتهت مدتها أو العمل المحدد لها ضمنيًا، وذلك في حالة استمرار الشركة في أداء مهامها أو أعمال من نفس النوع الذي كانت تمارسه، فتستمر الشركة قائمة. وهنا فقد تكفل المشرع بتحديد مدة تجديد الشركة، إذ تتجدد الشركة سنة فسنة، بذات الشروط والأحكام التي كانت قبل انقضاء مدتها أو العمل الذي كانت تباشره.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٢٦ من التقنين المدني، إذ جاء نصها على أن "فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

وفي ذلك استقر قضاء محكمة النقض، فقررت في أحد أحكامها أن "مؤدى نص المادة ١/٥٢٦ ، ٢ من القانون المدني أن شركات الأشخاص تنتهى بإنقضاء الميعاد المعين لها بقوة القانون، وأنه إذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذلك قبل إنتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد إنتهت دون تجديد واستمر الشركاء يقومون بالأعمال التي تألفت لها الشركة؛ قامت شركة جديدة وامتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها"[٢].

---

[١] الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨١/٥/١٨، المكتب الفني، س ٣٢ ع ٢ ص ١٥٢٠ ق ٢٧٤.

[٢] الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥، المكتب الفني، س ٣٢ ع ٢ ص ١٥٩٨ ق ٢٨٨.

وفي حالتي قيام الشريك في شركة الشخص الواحد باتخاذ قرار صريح بتجديد مدة الشركة، أو في حالة التجديد القانوني وفقًا لنص المادة ٢/٥٢٦ من التقنين المدني، يكون للدائن الشخصي للشريك في شركة الشخص الواحد حق الاعتراض على هذا التجديد، متى لم يجد في أموال مدينه الخاصة ما يوفي دينه[١].

وقد جاء هذا الحكم مراعاة لمصلحة هذا الدائن؛ ذلك أنه لا يستطيع التنفيذ بحقه على حصة مدينه الشريك في الشركة قبل حلها وتصفيتها، لذلك منحه المشرع حق الاعتراض على امتداد مدة الشركة للتنفيذ على حصة مدينه، وذلك حتى لا يؤخر الشريك، بقراره بامتداد الشركة، حق مدينه في استعمال حقه في التنفيذ على أمواله. ومتى تم الاعتراض وقف أثر امتداد الشركة في حق دائن الشريك[٢].

وهنا لا يكون أمام الشريك الوحيد إلا أن يوفي دين مدينه، وذلك حتى يسري قراره الصريح أو الضمني بامتداد الشركة، إذ لا يمكن تطبيق الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من التقنين المدني[٣]، والتي تقضي بفصل الشريك وإخراج حصته من الشركة ليقوم مدينه بالتنفيذ عليها فقط؛ وذلك لأن شركة الشخص الواحد مكونة من شريك وحيد يملك جميع الحصص المكونة لراسمالها.

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) راجع: المرجع السابق؛ د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٦٨؛ د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٤٥؛ د. حسين الماحي وآخر: مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من التقنين المدني على أنه "يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتارضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببًا مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين".

وإذا ما ترتب على قيام المدين بالتنفيذ لاستيفاء دينه، وفقًا لما سلف بيانه، استغراق هذا الدين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، سواء أكان التنفيذ على كامل رأسمالها، أو كان لجزء كبير منه يمنع الشركة من ممارسة أعمالها وانشطتها، فإن هذا الهلاك الكلي أو الجزئي لرأسمال الشركة يعد سببًا لحلها، إلا إذا قام الشريك بإعادة رأس مال الشركة إلى قيمته قبل التنفيذ، أو بتكميل ما نقص من رأسمالها في حالة الهلاك الجزئي[1].

ثانيًا: الهلاك الكلي لرأس المال

تنص المادة ٥٢٧/ ١ من التقنين المدني على أن "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقي فائدة في استمرارها". وهذا السبب أمر تقتضيه طبيعة الأمور، ذلك أن رأس مال الشركة هو المكون الأساسي الذي تستند إليه في عملها ونشاطها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، لذلك فإن الهلاك الكلي لهذا المال لا يجعل لوجود الشركة أي ضرورة.

وهلاك رأس مال الشركة قد يكون ماديًا، كما لو وقعت حوادث طبيعية أو من صنع البشر أدت إلى هلاك مال الشركة بشكل كلي، كوقوع حريق يأتي على جميع موجودات الشركة أو جزء كبير منها، أو نفاذ المنجم الذي كانت تقوم على استغلاله مثلًا في حالة إنشاء الشركة لاستغلال هذا المنجم.

كما قد يكون هذا الهلاك معنويًا، كسحب الامتياز الممنوح للشركة، أو إبطال براءة الاختراع أو العلامة التجارية التي تستغلها لنشاطها، أو القضاء بعدم أحقيتها في ذلك[2].

---

[1] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٧.

[2] د. سلامة فارس عرب: مرجع سابق، ص ٨٦؛ د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٥٥.

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه عدم قدرة الشركة على القيام بنشاطها أو عملها كما كانت من قبل. وعلى ذلك إذا هلكت موجودات الشركة، ولكن كان مبلغ التأمين المحدد لها كافٍ لعودة إلى مزاولة نشاطها مرة أخرى دون أي عوائق، فإن ذلك لا يؤدي إلى حل الشركة وفقًا لنص المادة ٥٢٧/ ١ من التقنين المدني[١].

ولذلك فإن الهلاك الجزئي لأموال الشركة قد تكون سببًا في حلها، وذلك متى ترتب على هلاك هذه الأموال أن يكون الباقي منها غير كافٍ لاستمرار الشركة في القيام بالنشاط المستهدف منها. وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع، دون رقابة من محكمة النقض، ويتم تحديد المقدار اللازم لاستمرار الركة في أداء عملها، وفقًا لرأسمال الشركة ومقدار ما هلك منه، والنشاط الذي تقوم به الشركة وقدرة الباقي من الأموال على التصدي لهذا النشاط أو الغرض الذي أُسست الشركة من أجله.

وغالبًا من يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي تحديد نسبة معينة من رأس المال يترتب على هلاكه أو خسارته حل الشركة[٢]. كما أن المشرع قد تكفل بتحديد هذه النسبة لبعض الشركات، ومنها شركة الشخص الواحد[٣]، وذلك طبقا لما سيلي بيانه عند الحديث عن الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.

ثالثًا: الحل الإرادي لشركة الشخص الواحد

وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٩ من التقنين المدني على أن "وتنتهي أيضًا بإجماع الشركاء على حلها". ومفاد هذا النص أنه إذا كان للشركاء الحق في تأسيس الشركة باجتماع

---

(١) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٧٠؛ د. حسين الماحي وآخر: مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الضغير: مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) وهو نصف رأس المال وفقًا للبند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل.

إرادتهم على ذلك، فإن تلك الإرادة يكون لها الحق أيضًا، إذا اجتمعت على ذلك، في أن تحل الشركة قبل ميعاد انتهائها أو قبل انتهاء الغرض منها.

ولا يوجد ما يمنع انطباق هذا النص على شركة الشخص الواحد، بل على العكس فإن تطبيق هذا النص يسهل تطبيقه، بشكل عملي، في شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات؛ ذلك أن شركة الشخص الواحد لا يتعدد فيها الشركاء وإنما تتكون من شريك وحيد، وبالتالي تكون إرادة هذا الشريك قادرة على حل الشركة بمفردها، وذلك متى رأى الشريك أنه لا قدرة للشركة على الاستمرار في أداء عملها الذي قامت من أجله، أو لوقوع ظروف عامة أو خاصة تمنع الشركة من الاستمرار في ذلك.

وبشكل عام يشترط حتى يتمكن الشريك الوحيد من اتخاذ القرار بحل شركة الشخص الواحد، أن تكون الشركة موسرة، أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وذلك حماية للغير ومنعًا من اتخاذ حق الشريك الوحيد في حل الشركة بإرادته المنفردة وسيلة للتحايل على قواعد الإفلاس، متى كانت الشركة غير قادرة على الوفاء بديونها، أو تكون قد توقفت عن الدفع[1].

كما يشترط وجود أسباب قوية ومشروعة تبرر قيام الشريك بحل الشركة قبل ميعاد انقضائها أو قبل تحقيقها للأغرض التي قامت من أجلها، وإلا انتفت في حقه المسئولية المحدودة المقررة له قانونًا عن ديون الشركة، وأصبح مسئولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وذلك طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، والتي تقرر أن مؤسس الشركة يسأل في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

---

[1] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٧٠؛ د. حسين الماحي وآخر: مرجع سابق، ص ١٠٦؛ د. رائد أحمد خليل: مرجع سابق، ص ٢٩٥؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٣٩٢.

ومتى قرر الشريك في شركة الشخص الواحد حلها قبل ميعاد انقضائها، فيجب عليه شهر قرار الحل وقيده في السجل التجاري للشركة. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شهر انقضاء الشركة إذا كان نتيجة لإرادة الشركاء كإجماعهم على فسخها قبل إنتهاء مدتها أو إنسحاب أحد الشركاء منها، أما إذا كان الإنقضاء نتيجة إنهاء الميعاد المحدد للشركة فلا يلزم شهره"[١].

رابعًا: إفلاس الشركة

تنص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة[٢] رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩على أنه "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعمالة المالية. ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

والإفلاس هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها، بسبب اضطراب أعماله المالية، ويهدف إلى تصفية هذه الأموال وبيعها تمهيدًا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[٣].

---

(١) الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥، المكتب الفني، س ٣٢ ع ٢ ص ١٥٩٨ ق ٢٨٨.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، ١٧ مايو ١٩٩٩.

(٣) د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٦١.

يفرق البعض بين ثلاثة أنواع من الإفلاس قد تتعرض لها الشركة: الأول، هو الإفلاس بمعناة التجاري commercial insolvency، وهو يشير إلى الموقف الذي تواجه فيه الشركة صعوبات مالية cashflow difficulties على الرغم من أن لديها أصول كافية، وفي هذه الحالة تكون الشركة غير قادرة على دفع ما هو مستحق من ديونها العاجلة.

النوع الثاني ما يمكن أن نطلق عليه الإفلاس المتعلق بالميزانية balance sheet insolvency، وفيه تكون موجودات الشركة أقل من التزاماتها أو ديونها، وتنشأ هذه الحالة نتيجة وجود التزامات محتملة prospective أو مشروطة contingent على الشركة، كتعرضها لاحدى حالت المسئولية التقصيرية liability in tort.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضى بشأنها، ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة في حكم إشهار الإفلاس، وهو يعتبر وكيلاً عن المفلس وعن جماعة الدائنين في ذات الوقت، وعليه مباشرة سلطاته التي خولها له القانون نتيجة اسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس"[1].

كما قضت في حكم أخر بأن "دعوى الإفلاس هي طريق للتنفيذ الجماعى على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالى، وذلك بتحصيل هذه الأموال وتوزيع الناتج بين الدائنين توزيعاً عادلًا. مؤداه، اقتصار هذه الدعوى على إثبات حالة معينة هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أحواله المالية، دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمنًا في حق موضوعى مطروح عليها. لذلك فقد حدد المشرع - نظرًا لأهمية هذه الدعوى وتعلقها بتنشيط الائتمان في الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين - شروطًا لعل أهمها ما يتعلق بصفة المطعون ضده من أنه المسئول عن المديونية سند الدعوى، وأن يكون دينًا تجاريًا حال الأداء، ومعلوم المقدار وخاليًا من النزاع"[2].

وتخضع الشركات لأحكام الإفلاس الوارد بنص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة، باعتبارها تاجرًا وفقًا للمقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون التجارة والتي تقرر أن "يكون تاجرًا:

أما النوع الثالث، فهو الإفلاس المطلق ultimate insolvency، والذي يشير إلى الوضع النهائي للشركة والذي يتحقق عندما تباع جميع اصولها، وبالرغم من ذلك تظل الشركة غير قادرة على الوفاء بديونها .راجع في ذلك: Natcha Rattaphan: op. cit., p. 35.

[1] الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢، المكتب الفني، س ٥٧ ص ٧٥٤ ق ١٤٠.

[2] الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢، المكتب الفني، س ٦٣ ص ٤١٢ ق ٦٣.

كل شركة تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان المغري الذي أنشئت الشركة من أجله".

وإفلاس الشركة يعتبر سببًا من أسباب انقضائها؛ إذ أنه دليل على عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها التجارية، وبالتالي عدم قدرتها على ممارسة النشاط أو العمل الذي قامت من أجله، كما أنه دليل على ضعف ائتمانها وعدم الثقة في تعاملاتها، وهذا من أهم مرتكزات العمل التجاري، خاصة الشركات.

كما أن الإفلاس بشكل عام يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وبالتالي فمتى قضي بشهر إفلاس الشركة لعدم قدرتها على الوفاء بديونها التجارية، فإن الأثر المترتب على ذلك غل يد مديرها أو مجلس الإدارة الذي يمثلها عن إدارة التصرف في أموال الشركة، وهذا يقتضي حتمًا حل التشركة وتصفية أموالها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه بصدور حكم شهر الإفلاس فإن يد المدين المفلس تُغل عن إدارة أمواله فلا يصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى فيما يمس حقوقهم وذلك عدا ما يمارسه المفلس من الإجراءات التحفظية التي قد يستفيد منها دائنيه"[1].

وبالتالي فمتى قضي بإفلاس شركة الشخص الواحد نتيجة توقفها عن دفع ديونها التجارية، فإن شهر هذا الحكم يترتب عليه حل الشركة، ووجوب تعيين مصفٍ لها، يتولى تصفية أموالها وسداد ديون الشركة، ثم إعادة ما تبقى من هذه الأموال إلى الشريك الوحيد.

---

[1] الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨، المكتب الفني، س ٦٠ ص ٥١٣ ق ٨٦؛ وكذلك الطعن رقم ١٥٤٤٤ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٨/٥، طعن غير منشور.

ويجب ملاحظة أن الديون التي يترتب عليها إفلاس الشركة هي ديون الشركة نفسها، لا ديون الشريك الشخصية، وذلك لاستقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية للشريك فيها. فالأصل أن الشركة لاتتأثر بما يصدر ضد الشريك من أحكام قضائية سواء قضت بشهر إفلاسه، أو خضوعه للتصفية القضائية، أو حظر الإدارة عنه، أو عدم أهليته[1].

وبالتالي، فإذا كان الشريك في شركة الشخص الواحد يتمتع بصفة التاجر، وتوقف عن سداد ديونه التجارية، وصدر ضده حكم بشهر إفلاسه، فإن هذا الحكم لا تأثير له على الشركة، ولا يترتب عليه بالتبعية إشهار إفلاس الشركة.

وبالتالي لا تحل الشركة أو تنقضي نتيجة لإفلاس الشريك فيها، وإنما تظل الشركة بعيدة عن الأثار المترتبة على شهر إفلاس الشريك فيها؛ وذلك لتمايز واستقلالية أصول شركة الشخص الواحد عن أصول الشريك فيها، وبالتالي تتمايز وتستقل خصوم شركة الشخص الواحد عن خصوم الشريك فيها[2]. ولا تملك جماعة الدائنين للشريك حق التنفيذ على أموال الشركة استيقاء لحقوقهم، أو ادخال الذمة المالية للشركة ضمن أموال التفليسة.

---

[1] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٩٤.

[2] المرجع السابق، ص ١٩٦.

الفرع الثاني
الأسباب الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد

بينت المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ الحالات الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد، فقررت أنه "تُحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية:

١. خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها.

٢. انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.

٣. الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.

٤. وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة".

وقبل بيان الحالات المذكورة في المادة السابقة، يجب أن نوضح أن المشرع قد جانبه الصواب في الأحكام الواردة في المادة السابقة، وهو ما جعل الفقه، وبحق ينتقد اتجاه المشرع فيها، فإذا كان المشرع قد اعترف في بداية المادة لشركة الشخص الواحد بالشخصية الاعتبارية المستقلة، حينما قرر "وتنقضي شخصيتها الاعتبارية"، إلا أن الأحكام التي وردت بالمادة بعد ذلك جعلت الشركة جزءًا من الذمة المالية لمؤسسها وربطت انقضاء هذه الشركة بما قد يطرأ على شخصية مؤسسه وذمته المالية من عوارض وظروف[١].

---

[١] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥٣٩.

وهذا مناقض تمامًا لاتجاه المشرع المصري والمقارن باعتبار شركة الشخص الواحد لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مؤسسها، وأنها، من حيث طبيعها القانونية، أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، لذلك أقر المشرع المسئولية المحدودة لمؤسس الشركة، وطبق عليها أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد به نص خاص، وأفرد بيانًا للحالات التي تصبح فيها مسئولية الشريك مسئولية شخصية ومطلقة، وهي في ذلك تشبه إلى حد كبير شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي الذي يغلب على شركات الأشخاص.

فحالات انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة الواردة بالمادة ١٢٩ مكرر "٩"، خاصة تلك المتعلقة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة، والحجر على مالك الشركة أو فقه لأهليته، أو حالة وفاة مالك الشركة، جميع هذه الحالات قررها المشرع باعتبارها ضمن الحالات الخاصة بانقضاء شركات الأشخاص، وهذا اتجاه يناقض الأحكام التي أوردها المشرع بشأن تنظيم شركة الشخص الواحد، والتي يستبين منها اتجاه المشرع لاعتبار شركة الشخص الواحد أقرب إلى شركات الأموال، من حيث انفصال ذمتها المالية عن ذمة مؤسسها منذ إنشائها واستمرار ذلك طوال مدة وجود الشركة.

فالملاحظ، وفقًا للأحكام الواردة بالمواد ١٢٩ مكرر وما بعدها من قانون الشركات، أن شركة الشخص الواحد أخذت من شركات الأموال أهم مميزاتها وهي المسئولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، وأخذت من شركات الأشخاص أهم مميزاتها وهي عدم قابلة حصص رأس المال فيها للتداول، وحظر الاكتتاب العام عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها. فهي بمعنى آخر تقوم على اعتبار مالي من جهة واعتبار شخصي من جهة أخرى، ومما يؤيد ذلك أنها تخضع في العديد من

أحكامها للأحكام المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة، والتي يعتبرها الفقة من الشركات المختلطة[1].

ولكن حتى الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تتأثر شخصيتها القانونية بوفاة الشريك فيها، أو بالحجر عليه أو بفقده لأهليته، فهي لا تتأثر بالأسباب التي تؤدي إلى إنهيار الاعتبار الشخصي[2]، فلا أقل حتى من أن يعامل المشرع شركة الشخص الواحد كالشركة ذات المسئولية المحدودة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن اتجاه المشرع نحو اعتبار الحالات أو الظروف التي تلحق بشخص مؤسس شركة الشخص الواحد سبباً في انقضائها هو تكريس للمفهوم الشخصي لهذه الشركة، وربط الضمان العام فيها بشخص مؤسسها، وليس برأسمالها باعتبار أن مسئولية مؤسس شركة الشخص الواحد مسئولية محدودة بما قدمه من حصص، خاصة وأن المشرع قد استهدف تطوير النظرة للمشروع الفردي والعبور به من واقعه الاقتصادي إلى حيز القانون، من خلال شركة الشخص الواحد ذات الشخصية المعنوية المستقلة، من خلال الفصل بين المشروع ومؤسسه على نحو يسمح بدوام استمراره مستقلًا عن مؤسسه، سواء في حياته أو بعد وفاته أو انقضائه إذا ما كان شخصيًا اعتباريًا[3].

ولا يمكن تبرير اتجاه المشرع في المادة ١٢٩ مكرر "٩" بأن هذا الاتجاة فيه ضمان لحقوق دائني الشركة وحماية لهم؛ لأن الضمان العام لدائني الشركة ينصب على موجوداتها، ولا علاقة بشخص مؤسسها بقوة أو ضعف هذا الضمان، وذلك جعل المشرع من يقرر في المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المعدل، حالات يترتب عليها امتداد مسئولية الشريك الشخصية والمطلقة عن ديون

---

(١) محمد مانع عبد الله العجمي: مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٩.

الشركة، وذلك متى تسبب بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها، أو عدم فصل الشريك في شركة الشخص الواحد بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، أو إبرامه لعقود أو تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس غير لازمة لذلك.

كما أن هذا الاتجاه يجعل شركة الشخص الواحد أقرب إلى المشروع الفردي، وهذا ما لم يبتغه المشرع من إنشاء شركة الشخص الواحد، ذلك أن غرض المشرع من إقرار شركة الشخص الواحد بالاساس هو تمايز الشخصية القانونية للشركة واستقلالها عن شخصية مؤسسها، وهوما يميز شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي الذي يرتبط بشخص مؤسسه ولا ينفك عنه، فيدور معه وجودًا وعدمًا.

وعلى كلٍ، فإن شركة الشخص الواحد تنقضي، وفقًا لنص المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل، بتوافر أي حالة من الحالات الآتية:

أولًا: خسارة نصف رأسمال الشركة

نص البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، على أن شركة الشخص الواحد تنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية متى خسرت نصف رأسمال الشركة، ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها.

والنص على اعتبار شركة الشخص الواحد منحلة قانونًا متى خسرت نصف رأسمالها، هو نص استقر المشرع على إدارجه عند تنظيم الأحكام المتعلقة برأسمال شركات الأموال الواردة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ففي شركة المساهمة، وفقًا لنص المادة ٦٩ من قانون الشركات، إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

ونفس الحكم يسري على شركة التوصية بالأسهم، حيث تخضع في جميع أحكامها، خاصة حكم المادة ٦٩ السالف الذكر، إلى أحكام شركة المساهمة، وذلك وفقًا لنص المادة ١١٠ من قانون الشركات، الذي قرر أنه فيما عدا أحكام المواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ تسري على شركة التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما قرر المشرع ذات الحكم بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة، فوفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون الشركات، في حالة خسارة الشركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأسمالها، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة.

ومتى بلغت الخسارة التي تعرضت لها شركة الشخص الواحد نص رأسمالها، فيكون أمام الشريك الوحيد فيها أحد أمرين: الأول هو حل الشركة وتعيين مصفٍ لها. ويشترط لتحقيق هذا الأمر أن تكون الخسارة قد بلغت نصف رأسمال الشركة أو أكثر من ذلك، وأن لا تكون الخسارة لسبب يرجع إلى الشريك الوحيد فيها.

ذلك أن النسبة التي حددها المشرع في البند الأول من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من القانون، وهي خسارة نسبة نصف رأسمال الشركة، تعد من القواعد الآمرة؛ لذا يقع باطلًا أي نص يرد، سواء في النظام الأساسي للشركة أو أي قرار يصدر من الشريك الوحيد فيها، يقضي بتحديد نسبة أعلى من نسبة نصف رأسمال الشركة كسبب لحلها، ويعد هذا القرار أو النص كأن لم يكن.

كما لا يجوز للشريك الوحيد أن يخالف نسبة نصف رأسمال الشركة التي وضعها المشرع كسبب لامكان حل الشركة، فلا يجوز له أن يقرر، سواء في النظام الأساسي للشركة أو في أي قرار يصدر منه باعتباره يملك صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، أن يزيد نسبة الخسارة في رأسمال الشركة التي تجيز له إصدار قرار بحلها؛ لأن الأمر يحقق مصلحة دائني الشركة ويحقق الحماية لهم؛ لأن زيادة النسبة عن الحد الذي قرره المشرع فيه تهديد لدائني الشركة، خاصة وأن رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد لهؤلاء الدائنين، الذي يستوفون حقوقهم منه. كما أن في هذا التحديد منعًا من إمكانية تلاعب الشريك في شركة الشخص الواحد، وتعمده الخسارة إلى نص رأسمال الشركة، حتى يقوم بحل الشركة دون أي مسئولية عليه.

وفي جميع الأحوال فإن تصرفات الشريك في شركة الشخص الواحد تخضع لرقابة الجهة الإدارية من ناحية، والقضاء من ناحية أخرى. ولذلك فمتى كان السبب في وصول خسارة الشركة إلى نصف رأسمالها يرجع بالأساس إلى تصرفات الشريك في الشركة، سواء تصرف برعونة أو إهمال لا تتناسب مع عناية الرجل الحريص في ممارسته لاختصاصاته كمدير للشركة، وفقًا للمادة ١٢٩ مكر "٦" من القانون، أو تصرف بسوء نيه من أجل تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض منها، وفقًا للمادة ١٢٩ مكرر "٤" -١ من القانون، ففي جميع هذه الأحوال تنعقد مسئولية الشريك الشخصية والمطلقة في مالة الخاص عن ديون الشركة

كما يخضع الشريك للمسئولية الجنائية وفقًا لنص البند السادس من المادة ١٦٣ من قانون الشركات، باعتبار أن الشريك هنا قد خالف نصا من التنصوص الآمرة في القانون، وهي المتعلقة بضرورة التصرف بحسن نيه، وبذل عناية الرجل الحريص متى تولى إدارة الشركة.

أما التصرف الثاني الذي يملكه الشريك في شركة الشخص الواحد، متى بلغت الخسارة التي تعرضت لها الشركة قدرًا يبلغ أو يجاوز نصف رأسمالها، هو أن يقرر الاستمرار في مزاولة النشاط.

ولا يكون للشريك هنا إلا اتخاذ أحد أمرين: الأول أن يقرر تخفيض رأسمال الشركة إلى الحد الذي وصل إليه، ولكن يشترط هنا ألا يقل هذا رأسمال الشركة بعد الخسارة عن الحد الأدنى المقرر لرأسمال شركة الشخص الواحد، والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية بمبلغ خمسين ألف جنيه.

أما الأمر الثاني، فهو أن يقرر زيادة رأسمال الشركة بما يعادل قيمة الخسارة التي تعرضت لها، ويكون ذلك خاصة في حالة إذا ما تجاوزت الخسارة التي تعرضت لها الشركة الحد الأدنى المقرر قانونًا لرأسمال شركة الشخص الواحد، فيقوم الشريك في هذه الحالة بتكميل رأسمال الشركة، سواء نقديًا أو عينيًا، بما يعادل مقدار الخسارة التي تعرضت لها الشركة، أو بالمقدار الذي يصل برأسمال الشركة الباقي إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا.

وفي حالة قيام الشريك في شركة الشخص الواحد بتخفيض رأسمال الشركة إلى الحد الذي بلغته الخسارة، أو بزيادة رأسمالها بإضافة حصص جديدة، فيجب عليه أن يبادر إلى تعديل النظام الأساسي للشركة، وشهر ما تم من اجراءات بالسجل التجاري للشركة؛ وذلك حتى تسري هذه التعديلات في حق الغير.

ثانيًا: انقضاء الشخص الاعتباري الشريك الوحيد في الشركة

نص البند الثاني من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، على أن شركة الشخص الواحد تنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية بانقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري مالك رأسمال شركة الشخص الواحد.

وكما أسلفنا القول فإن المشرع قد خلط في هذا النص بين اعتبار شركة الشخص الواحد كصاحب حق، واعتبار أن لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الشخصية القانونية والذمة المالية لمؤسسها.

فالحالة الماثلة هي حالة كون مؤسس شركة الشخص الواحد أحد الأشخاص الاعتبارية، سواء العامة أم الخاصة، فالمشرع قد أباح لها تأسيس شركة شخص واحد، متى اقتضت ظروف نشاطها ذلك، ولكن المؤكد أنه متى قام الشخص الاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد، انفصلت هذه الشركة الأخيرة عنه، فصار لها شخصية قانونية مستقلة، كما يكون لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للشخص الاعتباري المؤسس.

ذلك أن الشخص الاعتباري متى قدم حصته التي يقرر بها تأسيس شركة الشخص الواحد، خرجت هذه الحصة من الأموال المملوكة للشخص الاعتباري، ودخلت في الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، وصارت هذه الحصة هي التي تمثل رأسمال الشركة الأخيرة، ويدور عليها حقوق والتزامات الشركة، وتعتبر الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد، خاصة في ظل ما قرره المشرع من المسئولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد بمقدار ما قدمه من حصص أثناء تأسيسها.

ويترتب على ذلك، وفقًا للمنطق القانوني، أن أي تغيير أو تعديل يطرأ على الشخصية القانونية أو الذمة المالية للشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد، لا ينعكس بأي شكل من الأشكال على الشخصية القانونية أو الذمة المالية لشركة الشخص الواحد التي أسسها.

ولكن المشرع للأسف قد خرج على هذا الأمر، واعتبر شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص من حيث تأثرها بما يطرأ على مؤسسها من تغيير، فاعتبر انقضاء الشخص الاعتباري، لأي سبب كان، سببًا في انقضاء وحل الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد.

ويعد حل شركة الشخص الواحد في هذه الحالة، حلًا قانونيًا وليس اتفاقيًا، كالحالة السابقة، إذ يقع الحل بمجرد توافر سببه، فمتى انقضى الشخص الاعتباري مؤسس شركة الشخص الواحد، انحلت الشركة الأخيرة بحكم القانون، ولا يجوز لها أن تستمر في ممارسة نشاطها بعد ذلك.

ويترتب على ذلك وجوب تعيين مصف للشركة، يتولى حصر موجوداتها وتصفية مركزها القانوني، واعادة ما تبقى من أموال للمصفي القانوني للشخص الاعتباري مؤسس الشركة، الذي يتولى تصفية أمواله بعد انقضائه، بحيث تدخل الأموال المتبقية من تصفية شركة الشخص الواحد في عملية التصفية المتعلقة بالشخص الاعتباري فيتم توزيعها على دائنية، وما تبقى يتم قسمته على الشركاء في هذا الشخص الاعتباري.

ثالثًا: الحجر على الشريك الوحيد في الشركة أو فقده لاهليته

نص البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، على أن شركة الشخص الواحد تنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية متى تم الحجر على مالك شركة الشخص الواحد، أو متى فقد أهليته.

كما الحال في الحالة المقررة بالنسبة لانقضاء شركة الشخص الواحد متى انقضي الشخص الاعتباري مالك شركة الشخص الواحد، فإن المشرع قد قرر انقضاء شركة الشخص الواحد في حالة الحجر على مالكها، أو متى فقد أهليته. وهذا الحكم يسري بحقه ذات النقد الذي وجه إلى سابقه، إذ الأصل ألا تتأثر الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد بما يطرأ على مؤسسها؛ لاستقلال الشخصية القانونية والذمة المالية لكل منها عن الأخر.

فمتى بلغ الشخص الحادية والعشرين من عمره صارت لدية الأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية، أيًا كان نوعها. إلا أن هذه الأهلية الكاملة تتأثر ببعض العوارض التي قد تؤدي إلى إنعدامها، كإصابة الشخص بالجنون أو العته، وقد يكون من شأن هذه العوارض أن تؤدي إلى نقص أهلية الشخص فقط، كالغفلة والسفه.

ومتى شاب الشخص أي من هذه العوارض فلا يجوز له مباشرة التصرفات القانونية، أو إدارة أمواله الخاصة، ويتم الحجر عليه بقرار لمنعه من إدارة أمواله أو التصرف فيها، ويتم تعيين نائب له يقوم على شئونه المالية، وذلك حماية له من تبديد أمواله وضياعها. ويقع الحجر بقرار تصدر المحكمة، وفقًا للمادة ١١٣ من التقنين المدني. والحجر هو اجراء تحفظي يستهدف منع الشخص الذي أصابه هذا العارض من إساءة التصرف في أمواله[1]. إذ أنه ووفقًا للمادة ١١٤/ ١ من التقنين المدني، يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. أما تصرف ذي الغفلة أو السفية الذي يقع بعد تصرف بعد تسجيل قرار الحجر، وفقًا للمادة ١١٥/ ١ من التقنين المدني، فيسري عليه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام.

وبالتالي، فوفقًا لنص البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل، متى صدر قرار من المحكمة بالحجر على الشريك في شركة الشخص الواحد، وتم تسجيل هذا القرار، انحلت شركة الشخص الواحد، وانقضت شخصيتها القانونية من تاريخ صدور هذا القرار.

ويقع حل شركة الشخص الواحد أو انقضاء شخصيتها القانونية بقوة القانون من تاريخ تسجيل قرار الحجر. ولا يجوز للشركة أن تستمر في نشاطها بعد ذلك، وإنما يتم تعيين مصف يتولى تصفية أموالها وفقًا لأحكام النظام الأساسي للشركة، أو وفقًا للقانون في حالة عدم بيان النظام الأساسي للشركة كيفية ذلك.

ولكن متى كان الحجر أمرًا مترتبًا على إصابة الشخص بعارض من عوراض الأهلية التي قد تؤدي إلى إنعدامها، وذلك في حالة الجنون أو العته. فما السبب في اعتبار المشرع حالة فقد الأهلية من الأسباب التي تؤدي إلى حل شركة الشخص الواحد، في حين أنه سبق له ذكر اعتبار الحجر على مالك شركة الشخص الواحد سببًا في ذلك، فهل يعتبر ذلك تكرارًا لا لزوم له؟

---

[1] الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦، المكتب الفني، س ٥٣ ع ١ ص ١٧٢ ق ٣١.

فالأهلية التي يترتب على اصابتها بعارض من عوارض الأهلية والتي تؤدي إلى الحجر على صاحبها هي الأهلية المدنية، أي أهلية اكتساب الحقوق والتحميل بالواجبات. أما فقد الأهلية المذكور في هذا النص فيقصد به فقد الأهلية التجارية للشخص والتي يكتسبها وفقًا للمقرر بالمواد ١١ وما بعدها من قانون التجارة.

فوفقًا لنص المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال، يكون لكل من بلغ الثامنة عشر من العمر مزاولة التجارة بعد الحصول على إذن من المحكمة بذلك. وهذا الإذن قد يصدر عامًا، وقد يكون محددًا بنوع معين من التجارة أو بمقدار معين من المال.

كما أجازت المادة ٦٧ من ذات القانون للسفيه وذو الغفلة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بإذن من المحكمة، دون أن تتضمن أو تقرر أحقيته في طلب الإذن بمباشرة التجارة. ولكن الفقه يميل إلى جواز طلب السفيه وذو الغفلة الإذن من المحكمة بمباشرة التجارة، وذلك لأن نص المادة ٣٦ من التقنين المدني قد منح السفيه وذو الغفلة حكم القاصر البالغ من العمر ١٨ سنه، ولم يرد بقانون التجارة أي نص يقرر ذات الحكم بالنسبة للسفية وذو الغفلة.

وأهلية القاصر المأذون له بالتجارة، أو السفيه وذو الغفلة الذي تسلم أمواله باذن من المحكمة، تكون أهلية كاملة تمنحه القيام بكل التصرفات التي تقتضيها التجارة، وذلك وفقًا لنص البند الثالث من المادة ١١ من قانون التجارة. ولكن، من ناحية أخرى، فإن هذه الأهلية مقيدة في قيامها واستمرارها بالإذن الممنوح من المحكمة، وبالتالي فمتى سحبت المحكمة هذا الإذن، فُقدت أهلية الشخص وصار ناقص الأهلية، وبالتالي صار ممنوعًا من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

لذلك، يمكن القول بأنه في حالة كون مالك شركة الشخص الواحد قاصرًا بلغ من العمر ١٨ سنه، وأذنت له المحكمة في الاتجار وتأسيس هذه الشركة، فإنه، ووفقًا لنص البند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل، تكون أهليته مقيده بالإذن الصادر له. لذلك، متى

تبين للمحكمة عدم قدرة هذا الشخص على إدارة أمواله أو إساءة التصرف فيها، كان لها سحب الإذن الممنوح له بالاتجار، وفقًا للبند الثالث من المادة ١٢ من قانون التجارة. وبالتالي يفقد هذا الشخص أهليته التجارية، وتنحل شركة الشخص الواحد تبعًا لذلك، وفقًا للمقرر بالبند الثالث من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل، وهذا وضع غريب، كما سبق أن بيَّنَّا، لا يتوافق مع طبيعة شركة الشخص الواحد، ولا طبيعة المسئولية المحدودة للشريك فيها.

رابعًا: وفاة الشريك الوحيد في الشركة

نص البند الرابع من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨، على أن شركة الشخص الواحد تنحل وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حالة وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني، وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتفق الحكم الوارد بالبند الرابع من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل، مع الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من التقنين المدني، والذي يقرر أنه "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

ولكن يلاحظ أن نص المادة ١/٥٢٨ من التقنين المدني قد جاء منظمًا لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي في المقام الأول، وبالتالي تكون وفاة الشريك سببًا في إنحلال الشركة أو انقضائها، لانتهاء الثقة التي أقيمت الشركة على أساسها، فتعتبر الشركة، حينئذٍ، منحلة بقوة القانون، ولا يجوز، كأصلٍ عام لباقي الشركاء الاستمرار في الشركة. ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، سواء ورد ذلك الاتفاق بعقد إنشاء الشركة أو في النظام الأساسي لها، أو تم بالاتفاق مع ورثة الشريك المتوفي.

وفي هذا تقرر محكمة النقض أن "موت أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن واستمرار باقي الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى، ودون أن يكون متفقًا في عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة، يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع في تعيين مصفٍ لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه، إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية و حتى انتهائها"[1].

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فإن هذا الاعتبار مفقود في شركة الشخص الواحد، التي يقوم على تكوينها، وربما إدارتها، شخص واحد فقط، تكون مسئوليته عن ديون الشركة محدودة في حدود ما قدمه من حصص عند تأسيسها. وبالتالي، فلا محل للاعتبار الشخصي سواء في تأسيس شركة الشخص الواحد أو بقائها واستمرارها في أداء عملها.

وهذا ما دعى المشرع إلى تقرير استثناء في ذات البند الرابع من المادة ١٢٩ مكرر "٩" من قانون الشركات المعدل، يقضي باستمرار الشركة بعد وفاة مالكها متى آلت إلى وارث واحد، حيث يحل هذا الوارث محل الشريك المتوفي.

كما أنه في حالة تعدد ورثة الشريك المتوفي، فيجوز لهم الاتفاق فيما بينهم على اختيار وارث واحد فيما بينهم تؤول إليه الشركة. وحينئذ تستمر الشركة بذات شكلها القانوني، ويحل الوارث الذي تم اختياره من قبل الورثة محل الشريك المتوفي.

---

[1] الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨، المكتب الفني، س ٤١ ع ٢ ص ٢١٧ ق ٢١٠.

أما في حالة عدم اتفاق ورثة الشريك المتوفي على أيلولة ملكية الشركة لأحدهم، فيجوز لهم تحويل الشركة من شركة شخص واحد إلى شركة متعددة الشركاء، بحسب نصيب كل منهم في الشركة، حسب قواعد الميراث.

وفي جميع الأحوال يجب توفيق وضع الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، سواء بتعديل اسم المالك إلى الوارث الوحيد، أو الوارث الذي تم اختياره من قبل باقي الورثة، أو تعديل الشكل القانوني للشركة إلى أحد أشكال الشركات متعددة الشركاء. وفي حالة عدم الالتزام بميعاد الستة أشهر المذكورة، تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون من تاريخ الوفاة.

المطلب الثاني

تصفية شركة الشخص الواحد وقسمتها

متى انحلت الشركة انقضت شخصيتها القانونية، ويترتب على ذلك أن تفقد الشركة أهليتها القانونية، فلا تصير صالحة لاكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات. ويجب على الشركاء فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة، وذلك لإنهاء جميع الأثار والعمليات الناتجة عن الوجود القانوني للشركة، وهذا ما يسمي بعملية تصفية الشركة.

ونظرًا لأن عملية التصفية تلك يترتب عليها المساس بحقوق الشركة من ناحية، والشركاء فيها من ناحية أخرى، كما أنها تؤثر بشكل مباشر على حقوق دائني الشركة والشركاء أيضًا، فقد أولاها المشرع أهمية كبرى. لذلك فإن الشركة تعتبر في حالة تصفية بقوة القانون بمجرد حلها، أيًا كان السبب في ذلك. ولكن لا تنتج التصفية أثرها بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهر التصفية بالوسائل التي حددها القانون[1].

وبالنظر إلى الأحكام الواردة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذي وضع الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، فإننا نجد أن المشرع لم يفرد أية نصوص خاصة تتعلق بتصفية شركة الشخص الواحد. لذلك، فيرجع إلى أحكام تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة باعتبارها تمثل المرجع العام للأحكام القانونية التي تنطبق على شركة الشخص الواحد في حالة عدم وجود نص خاص ينظم المسألة، وذلك وفقًا لما قررته الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المعدل.

---

[1] د. حسام عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١٤١.

أولًا: تصفية شركة الشخص الواحد:

التصفية هي مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها؛ لقسمته بين الشركاء[1]. أو هي مجموعة الاجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة؛ من أجل تكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في أغلب الأوقات لتوزيعها على الشركاء[2].

كما عرفها البعض[3] بأنها نتيجة طبيعية لحل الشركة، إذ هي الإجراء القانوني الذي يلي انقضاء الشركة، ويعتبر أثرًا من آثاره، وهو عبارة عن مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إنهاء الأعمال، وهي مجموعة من العمليات المتشعبة والمتعددة والمتنوعة، والتي تختلف باختلاف نشاط الشركة وقدر اتساع أعمالها ونجاحها، وتهدف هذه العمليات إلى تحصيل ديون الشركة، وتحويل موجوداتها إلى نقود، وتسديد الديون التي عليها، تمهيدًا لقسمتها، وتحديد حصة كل شريك فيما تبقى من موجودات الشركة بعد إتمام التصفية، وإذ لم تف جميع أموال الشركة بسداد ما عليها من ديون، طُولب الشركاء بما يكون واجبًا عليهم في حدود مسئوليتهم.

وقد جرت أحكام محكمة النقض على أن "التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء عن طريق حصر أموال الشركة، واستيفاء حقوقها، والوفاء بالتزاماتها، ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدًا أو عينًا"[4].

---

(1) راجع في ذلك: د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٧٩؛ د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ١٦٦؛ سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٣٩٩؛ فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٦٧.

(2) د. عبد علي الشخانبة: النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ١٩٩٢، ص ٢٤. مشار إليه في لمياء حلمي أبو جابر: مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

(3) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء ١٤، تصفية الشركات وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١١، ص ٥ وما بعدها؛ ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ١١١.

(4) الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٥/٨/١، المكتب الفني، س ٥٦ ص ٧٤٥ ق ١٣٠.

وترد التصفية على مجموع أموال الشركة، وهذا المجموع يشمل جميع الأموال النقدية والمادية والمعنوية الخاصة بالشركة، إذ تهدف التصفية إلى تحويل جميع هذه أموال إلى أموال نقدية أو عينية يتم عن طريقها تصفية المراكز المالية والقانونية للشركة بهدف إنهاء وجودها، ثم إعادة تقسيم باقي أو فائض عملية التصفية على الشريك الوحيد في الشركة.

والتصفية لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانونًا واكتسبت الشخصية الاعتبارية، ثم انقضت أو طُلب حلها وفقًا للقانون. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذ كانت التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركات، وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها، ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدًا أو عينًا، والشيء المتنازع عليه في دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية، ومن ثم تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانونًا، واكتسبت الشخصية الاعتبارية بتمام تأسيسها تأسيسًا صحيحًا قانونًا، ثم انقضت أو طلب حلها وفقًا للأحكام المقررة في القانون"[1].

ووفقًا لما سبق، فإن تصفية شركة الشخص الواحد[2] هي إنهاء جميع العمليات الجارية التي تقوم بها الشركة، وتسوية المراكز القانونية لها باستيفاء جميع حقوقها لدى الغير، ودفع جميع ديونها المستحقة للغير، وذلك تمهيدًا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك، فإذا كانت ناتج تلك العمليات إيجابيًا، أي تبقت من عملية التصفية بعضًا من الأموال، أيًا كان قدرها، آل ناتج التصفية إلى الشريك الوحيد، أما إذا كان ناتج تلك العمليات سلبيًا، بمعنى أنه لم يتبق منها أيه أموال وإنما تبقت بعض الديون لدائني الشركة لم يتم سدادها، فهذا يعني أن الشركة قد تعرضت للخسارة، ولا

---

[1] الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٣/٧/١٩، المكتب الفني، س ٤٤ ع ٢ ص ٨٥٦ ق ٢٨٠.

[2] نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٥٠؛

يتحمل الشريك تبعة ذلك؛ لأن مسئوليته عن ديون الشركة مسئولية محدودة، تقدر بقدر ما قدمه من حصص عند تأسيسها، وذلك ما لم تتوافر بحقه إحدى حالات المسئولية المطلقة المقررة بالمادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨.

وتصفية الشركة قد تكون اختيارية، متى رأى الشريك في شركة الشخص الواحد حل الشركة بقرار يصدر منه، باعتباره يملك صلاحيات الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتعتبر الشركة متوقفة عن العمل من تاريخ صدور القرار من الشريك الوحيد بحل الشركة وتصفيتها. كما قد تكون التصفية قضائية، وذلك متى صدر حكم من المحكمة بحل الشركة وتصفية موجوداتها، ومن تاريخ هذا الحكم تعتبر الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها[١].

وتصفية الشركة هي نتيجة حتمية لحل الشركة أو انقضاء شخصيتها القانونية، بصرف النظر عن السبب الداعي إلى ذلك، وليس بمقدور الشريك تقرير عدم تصفية الشركة بعد حلها أو انقضاء شخصيتها القانونية، كما أنه ليس بمقدوره أن يقرر عدم تعيين مصفٍ للشركة يتولى أعمال تصفية أموالها.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى طلب الحكم بحلها، وكان لا يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعتبر الشركة قائمة بالنسبة لبعض الشركاء وتحت التصفية بالنسبة للبعض الآخر، بما مؤداه أن يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وكان الحكم المطعون فيه- وعلى ما سلف بيانه في الرد على سببي الطعن الأولين - قد انتهى صحيحًا إلى عدم نفاذ الإقرار المتضمن تنازل الوصية على المطعون عليه السادس عن الحكم الصادر في دعوى الاستئناف رقم ٩٠/٧٩ لسنه ١٢ ق استئناف المنصورة "مأمورية

---

[١] ريم وليد مصطفى البيب: مرجع سابق، ص ١١١.

الزقازيق" فإن قضاءه بعدم نفاذ أثر هذا الإقرار في حق جميع الشركاء تأسيسًا على أن موضوع الدعوى هو طلب تصفية الشركة ولا يقبل بتجزئه، يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة"[1].

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء التصفية

على الرغم من أن التصفية تعتبر أثرًا مباشرًا لحل الشركة وانقضاء شخصيتها القانونية، إلا أن البدء في أعمال التصفية لا يعني انتهاء وجود الشركة، فالشركة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية. وهذه القاعدة قررها المشرع في المادة ٥٣٣ من التقنين المدني[2]، كما عاد وأكد عليها في المادة ١٣٨ من قانون الشركات[3] رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وهذا الحكم أمر منطقي، فإذا كان حل الشركة كشخص معنوي قد يتشابه مع وفاة الشخص الطبيعي من حيث أنه انقضاء الشخصية القانونية، إلا أن الشركة لا تشبه الشخص الطبيعي في ذلك، لأن اجراءات التصفية تتطلب وقتًا طويلًا وعمليات معقدة وتصرفات قانونية وأعمال مادية حتى يتحقق الهدف منها. لذلك يتطلب الأمر الإبقاء على الشخصية القانونية للشركة قائمة حتى تنتهي فترة التصفية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني أنه إذا انقضت الشركة بتحقيق أي سبب من أسباب انقضائها فإنها تدخل في دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديرين فيها و يتولى المصفى أعمال التصفية واجراء ما تقتضيه من القيام - بإسم الشركة و لحسابها - باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع مالها منقولًا أو عقارًا - على نحو ما نصت

---

(١) الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٩٢/١/٥، المكتب الفني، س ٤٣ ع ١ ص ١٠٧ ق ٢٦.

(٢) تنص المادة ٥٣٣من التقنين المدني على أن "تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية وعلى أن تنتهي هذه التصفية".

(٣) تنص المادة ١٣٨ من قانون الشركات على أن "تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية. ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين".

عليه المادة ٥٣٥ مدني - وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها تسهيلًا لعملية التصفية وحفظًا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال مما يقتضى بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لإستمرار عملية التصفية - ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة - وذلك لحين الإنتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من الشركاء ومؤدى ذلك. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية"[١].

كما أن الابقاء على شخصية الشركة قائمة أثناء فترة التصفية يحول دون صيرورة أموالها، بمجرد الانقضاء، مملوكة للشريك الوحيد فيها، ويحول بالتالي دون مزاحمة الدائنيين الشخصيين للشريك لدائني الشركة في استيفاء حقوقهم والتنفيذ على أموال الشركة قبل اتمام اجراءات التصفية[٢]، وفي ذلك حماية لحقوق دائني الشركة الذين ارتبطت حقوقهم بأموال الشركة، والتي كانت تشكل الضمان العام لهذه الحقوق، في حين أنه لا تعد كذلك لدائني الشريك الشخصيين الذين ترتبط ديونهم بالذمة المالية الخاصة للشريك، والتي تعد هي وحدها الضمان العام لديونهم.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر، مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة و مدينيها، أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية . وإذن فإن كل موجودات الشركة بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية مملوكة لها لا ملكًا شائعًا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يوقع الحجز الاستحقاقى على شيء من ذلك"[٣].

---

(١) الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٩/٣/٣١، المكتب الفني، س ٣٠ ع ١ ص ٩٩٧ ق ١٨٥.

(٢) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٨٠؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ جلسة١٩٤٥/١٢/١٣، س ٤ ع ٥ ص ١٥ ق ٩.

كما قضت في حكم أخر بأن"النص في المادتين ٥٣٢، ٥٣٣ من القانون المدني يدل - وما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها"[١].

ووفقًا لنص المادة ٥٣٣ من التقنين المدني، والمادة ١٣٨ من قانون الشركات، فإن الشخصية المعنوية للشركة تظل قائمة خلال فترة التصفية ولكن بالقدر اللازم للتصفية فلا يجوز للشركة الدخول في أية التزامات جديدة من شأنها زيادة التزاماتها السابقة، ولكن يكون لها إتمام الأعمال التي بدأتها قبل انقضائها. والمرجع في تحديد ما إذا كان العمل لازمًا لتصفية الشركة أم لا، هو محكمة الموضوع التي تستند في ذلك إلى طبيعة كل عمل وظروفه ومعطياته ونتائجه، ويكون تحديد كل حالة على حده. كما أنه وحماية للغير ممن يتعامل مع الشركة، فيجب على الشركة أن تضع عبارة "تحت التصفية" على اسمها أينما ورد، سواء في على مقراتها أو مراسلاتها أو أية معاملات لها مع الغير[٢].

لذلك، لا يجوز للشركة، خلال فترة التصفية، تغيير الشكل القانوني لها، أو أن يحل شريك أخر محل الشريك الوحيد فيها. وإن كان ذلك لا يمنع الشريك من تأسيس شركة جديدة مماثلة في نشاطها ونظامها للشركة التي انحلت من قبل[٣]. ولذلك قضت محكمة النقض بأن "مفاد ثبوت الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية مقصودًا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير،

---

[١] الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠١/٥/١٥، المكتب الفني، س ٥٢ ع ٢ ص ٦٧٣ ق ١٣٨.

[٢] راجع في ذلك: د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١١٤، ١١٥؛ د. نارمان جميل النعماني: مرجع سابق، ص ٢٣٦.

[٣] د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥؛ د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٨١.

فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية، مما يمتنع معه القول بإمكان تغير الشكل القانونى للشركة أو حلول شريك محل آخر في تلك الفترة"[١].

وطبقا للمادة ٣٧١ من قانون الشركات الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨، يجوز تقسيم الشركة تحت التصفية، حيث يسمح لها المشرع بأن تقدم ذمتها المالية إلى شركة قائمة بالفعل أو تنشأ لهذا الغرض، مقابل أن يتسلم مصفي الشركة الأولى الأسهم والحصص في الشركات المستفيدة من التقسيم لتوزيعها على المساهمين أو الشركاء في الشركة المصفاة. وهذا الحكم جاء كأثر لبقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة أثناء التصفية[٢].

ولكن هذا الحكم لا يمكن تطبيقه في التشريع المصري؛ ذلك أن أحكام تقسيم الشركات في القانون المصري تختلف عن نظيرتها في القانون الفرنسي، فالتقسيم في ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، ما هو إلا نقل جزئي لأصول الشركة، سواء إلى شركة قائمة بالفعل أو شركة تنشئ لذلك. وهو بهذا الشكل يترتب عليه خروج جزء من الذمة المالية للشركة من الضمان العام لدائنيها، وهذا يمثل إخلالًا بحقوقهم. وهو أمر لا يجوز للشركة مباشرته؛ لأنه ليس من الأعمال اللازمة للتصفية، والتي أجاز المشرع للشركة اتخاذها أثناء فترة التصفية.

ويترتب على بقاء الشخصية القانونية للشركة قائمة خلال فترة التصفية عددًا من النتائج، هي:

١- تحتفظ الشركة بمركزها الرئيسي، ويكون للغير التعامل معها في مركزها الرئيسي أو في محل إقامة المصفي، ويجوز إعلان الدعاوى في مركز الشركة، كما تكون المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي صالحة للفصل في كل نزاع ينشأ بين الشركة وبين الغير[٣].

---

[١] الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ ق، سابق الاشارة إليه.

[٢] راجع في ذلك: د. خليل فيكتور تادروس: مرجع سابق، ص ٢٨.

[٣] د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٤٣؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١٤٦.

٢- تحتفظ الشركة بعنوانها واسمها التجاري وجنسيتها، كما تبقى هيئات الشركة وإداراتها قائمة خلال فترة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفي[١].

٣- تظل العقود التي أبرمتها الشركة قائمة خلال فترة التصفية، ولا يجوز فسخها من جانب الغير، كعقد الايجار الذي أبرمته الشركة لاستئجار أحد العقارات، إذ يظل هذا العقد قائمًا حتى انتهاء التصفية[٢].

٤- تظل الشركة محتفظة بذمتها المالية قائمة أثناء فترة التصفية، كما تظل ذمتها المالية مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشريك الوحيد. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز المقاصة بين حقوق دائني الشركة وحقوق دائني الشريك فيها، أو العكس. كما يترتب على ذلك احتفاظ دائنو الشركة بحقوقهم على أموالها، كحق الرهن الذي يؤمن لهم الأفضلية على الدائنين الآخرين. كما يجوز إعلان إفلاس الشركة تحت التصفية إذا ما توقفت عن دفع ديونها[٣].

٥- وتستمر الشركة، خلال فترة التصفية، في أداء التزاماتها الضريبية للدولة، على اعتبار أن شخصيتها الاعتبارية تظل قائمة. وفي ذلك قررت محكمة النقض أنه "في أحوال التصفية، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ إنتهائها. ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وتعد عمليات التصفية إستمرارًا لهذا النشاط"[٤].

---

(١) د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٤) الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨، المكتب الفني، س ٢٩ ع ٢ ص ١٨٠٢ ق ٣٤٨.

ثالثًا: تعيين المصفي وعزله

تنص المادة ٥٣٣ من التقنين المدني على أن "تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية".

كما يجري نص المادة ٥٣٤ من ذات التقنين على أن:

١- "يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصفٍ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

٢- وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولي القاضي تعيينه، بناء على طلب أحدهم.

٣- وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.

٤- وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين."

كما تنص المادة ١٣٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن "تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه. ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم، ولو كان معينًا من قبلهم".

ويفهم من المواد السابقة أنه متى انقضت شركة الشخص الواحد ودخلت مرحلة تصفية موجوداتها، انتهت سلطة مديرها، سواء أكان هو الشريك الوحيد أم كان المدير من الغير، ويحل

بدلًا منه شخص آخر يسمى المصفي، وتكون له مهمة اجراء العمليات اللازمة للتصفية، ويكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء، فيما يرفع من الشركة أو عليها من الدعاوى.

والأصل أن تعيين مصفي الشركة يكون من سلطات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، فيكون له حق تعيين مصفي الشركة في القرار الذي يصدره بحل الشركة، أو أن يبين النظام الأساسي للشركة هذا الأمر.

فإذا لم يتضمن النظام الأساسي للشركة طريقة تعيين مصفٍ لها، أو لم يقم الشريك بتعيين مصفٍ للشركة في القرار الصادر بحلها، أو كان حل الشركة قد تم بناء على صدور حكم ببطلانها من قبل المحكمة، كان للمحكمة الحق في تعيين مصفي للشركة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفي بها أموالها، فإنه يجب اتباعها، وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولى المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع مالها منقولًا كان أو عقارًا - على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ من القانون المدني - وتنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافي الناتج منها وقسمته بين الشركاء نقدًا أو عينًا"[1].

كما قضت في حكم أخر بأنه "لئن كان النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريق المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة، ولما كان البند التاسع السالف الإشارة إليه قد تضمن النص على أنه في حالة

---

[1] الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠١/٥/١٥، المكتب الفني، س ٥٢ ع ٢ ص ٦٧٣ ق ١٣٨.

انتهاء الشركة لأى سبب من الأسباب يكون الطاعن وحده هو المصفى للشركة، وله كافة سلطات المصفى بما مفاده أن اجراءات التصفية الاختيارية الواردة في هذا البند إنما تنصرف فقط إلى التصفية الاتفاقية، وقد فشلت وطرح الأمر على القضاء، فإن المحكمة المختصة تكون صاحبة الكلمة في اختيار طريقة التصفية ومنها تحديد شخص المصفى"[1].

ووفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ من التقنين المدني، يجوز أن يتولى الشريك الوحيد مهمة تصفية الشركة، باعتبار أن الشركة لا تتكون إلا منه فقط، وبالتالي فالإجماع الذي اشترطه تلك الفقرة متوفر في هذا الشريك.

كما يجوز للشريك أن يعهد إلى مدير الشركة أو أي أحد من الغير بمهمة تصفيتها[2]، ويكون للشريك في هذه الحالة تعيين أتعاب المصفي في وثيقة تعيينة، وفقًا لنص المادة ١٤٩ من قانون الشركات، والتي يجري نصها على أن "تحدد أتعاب المصفى في وثيقة تعيينه، وإلا حددتها المحكمة".

وفي جميع الأحوال يجب شهر اسم المصفي وطريقة التصفية، وذلك وفقًا لنص المادة ١٤٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، والتي يجري نصها على أن "يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجارى".

وفي الفترة من تاريخ حل الشركة حتى تمام تعيين مصفٍ لها، يكون مدير الشركة في حكم المصفي لها، وذلك وفقًا لنص الفقرة الثالية من المادة ٥٣٤ من التقنين المدني، وهذا الحكم ضروري للمحافظة على أموال الشركة خلال الفترة من حلها حتى تعيين مصفي لها. والقول بغير

---

(١) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧، المكتب الفني، س ٥٨ ص ٨٨٢ ق ١٥٩.

(٢) سلامي ساعد: مرجع سابق، ص ٤٠٢.

ذلك يجعل هذه الأموال عرضة للهلاك، كما قد يؤدي إلى ضياع حقوق للشركة خلال هذه الفترة لعدم وجود من يقوم على إدارة الشركة. لذا يكون لمدير الشركة مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة والتي يكون لها طابع العجلة، كالقيام بالاجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها إذا كانت لا تحتمل التاخير. وإذا كان المدير قد بدأ أعمالًا جديدة قبل حل الشركة، فعليه مواصلة تلك الأعمال حتى يتم تعيين المصفي[1].

بل إن القضاء قد مد سلطة مدير الشركة في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحافظ على أموال الشركة حتى بعد تعيين المصفي وتولية مهمة تصفية الشركة، إذ قررت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "إذا كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريها ويحل محلهم المصفى الذي عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء، إلا أن تلك العلة تنتفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء في الشركة، ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم، ومنها الطعن في الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها، ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذي لم يتخذ مثل هذا الاجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن الماثل مختصمًا المصفى القضائي وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذي أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية، ومن ثم فإن ذلك يدخل في نطاق الإجراءات التحفظية التي يفيد منها باقى الشركاء، لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية"[2].

---

[1] د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ٩٣.

[2] الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٥/٨/١، المكتب الفني، س ٥٦ ص ٧٤٥ ق ١٣٠.

والأصل أن تنتهي مهمة المصفي بانتهاء عملية التصفية وقسمة الأموال المتبقية على الشريك الوحيد للشركة. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكًا مشاعًا للشركاء تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقًا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من اقفال التصفية"[1].

غير أن هناك أسباب أخرى تنتهي بها مهمة المصفي، ومنها وفاته؛ ذلك أن التصفية من الأعمال التي تقوم على الاعتبار الشخصي للمصفي، فلا يجوز أن يحل محله ورثته. كما تنتهي مهمة المصفي بعجزه عن أداء مهمته، أو في حالة إعلان إفلاسه أو الحجر عليه؛ لأنه سيكون حينئذٍ ممنوعًا من إدارة أمواله، فكيف يُسمح له بإدارة أموال غيره. كما لا يوجد ما يمنع قانون من أن يقدم المصفي استقالته عن أداء مهمته.

ومتى كان تعيين المصفي من قبل الشريك، أو ورد تعيينه في النظام الأساسي للشركة، فيكون للشريك الحق في عزل المصفي متى توافرت الأسباب الداعية لذلك، كأن يرتكب المصفي غشًا أو يُظهر عجزًا أو تقصيرًا في أداء مهامة. ولكن يجب في هذه الحالة مراعاة الشروط المتعلقة بعزل المصفي، والتي ورد النص عليها في قرار تعيينه أو في النظام الأساسي للشركة[2].

وإذا كان تعيين المصفي من قبل المحكمة، فيكون القاضي وحده هو من يملك سلطة عزل المصفي، وذلك بناءً على طلب الشريك متى توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك[3].

---

(1) الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٦/١٠، المكتب الفني، س ١٦ ع ٢ ص ٧٥٢ ق ١١٩.

(2) د. إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص ١١٠.

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١٥١.

وفي جميع الأحوال فإن عزل المصفي لا يؤثر على عملية التصفية ذاتها، إذ تظل عملية التصفية سارية، وما يتغير فقط هو شخص المصفي، فلا يؤثر عزل المصفي على صحة ما اتخذه من اجراءات قبل عزله. وفي ذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن "الدعوى بعزل المصفى لا تمس نظام التصفية ذاته، وإنما تقوم على ما يوجه إلى إدراته أو إلى شخصه من تجريح في أداء المهمة المنوط بها، فتجوز إقامتها أمام القضاء المستعجل متى توافر هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفى، وله في هذه الحالة أن يعين حارسًا قضائيًا لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصفى أخر"[1].

رابعًا: سلطات المصفي واجراءات التصفية

على الرغم من أن للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تعيين المصفي، إلا أن المصفي لا يعد وكيلًا له أو وكيلًا لدائني الشركة، وإنما هو ممثل للشركة باعتبارها شخصًا معنويًا، شأنه في ذلك شأن المدير فيها، وهذا ما قررته الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ من قانون الشركات.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "المصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها، وهو وإن كان لا يسأل قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلا أنه يسأل بالنسبة للمدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرًا أم جسيمًا طالما قد ألحق ضررًا بهم"[2].

ولكن وضع المصفي في الشركة يختلف عن وضع المدير فيها، فإذا كانت مهمة الأخير القيام على أداء الشركة لأعمالها وتحقيق الغرض منها، ويلتزم في سبيل ذلك بتعظيم دور الشركة وتوسيع نشاطها، فإن مهمة المصفي لا تقوم على إحياء الشركة أو التوسع بها، وإنما تقتصر مهمته على انجاز

---

[1] الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨، المكتب الفني، س ٣٤ ع ٢ ص ١٥٠١ ق ٢٩٣.

[2] الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٨/٤/١٧، المكتب الفني، س ٢٩ ع ١ ص ١٠١٢ ق ١٩٩.

الأعمال التي بدأت فعلاً قبل بداية عملية التصفية، وتحويل موجودات الشركة إلى نقود تسهيلاً لعملية التصفية، ثم قسمة وتوزيع فائض التصفية على الشركاء[1].

وتتحدد سلطات المصفي بالغرض من التصفية، أي تحويل موجودات الشركة إلى نقود تمهيدًا لعملية التصفية، ثم قسمة وتوزيع فائض التصفية على الشريك الوحيد، لذلك يكون له حق القيام بأعمال الإدارة والتصرف اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، وهو في ذلك يختلف عن الوكيل وكالة عامة في أن سلطاته لا تقتصر فقط على الإدارة، بل له الحق في القيام بأعمال التصرف اللازمة.

ويصبح المصفي، بمجرد تعيينه، صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة، إذ تنتفي سلطة مدير الشركة في تمثيلها بمجرد تعيين المصفي. لذلك يكون للمصفي الحق في إقامة الدعاوى باسم الشركة للمطالبة بحقوقها، كما ترفع في مواجهته الدعاوى التي تُقام ضد الشركة. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك وفقًا لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذي يتعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلاً للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفي، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة - ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي طالما أنه لم يرفع بإسمه بصفته ممثلاً للشركة"[2].

وتتحدد سلطات المصفي في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو في القرار الصادر من الشريك الوحيد بتعيينه، أو من القرار الصادر من المحكمة بذلك. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذا إتفق

---

[1] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٩.

[2] الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٦٠/١/٢٤، المكتب الفني، س ١١ ع ٣ ص ٥٩١ ق ٩٣.

الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية فإن هذا الإتفاق يكون ملزمًا لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام"[١].

على أنه إذا لم يرد بقرار تعيين المصفي أو في النظام الأساسي للشركة بيان بسلطاته، فيكون له أن يأتي من الأعمال ما يحقق الغاية التي أُوكل إليه تحقيقها، وهي تصفية الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود، وتسوية حقوق جميع دائني الشركة، ثم قسمة وإعادة توزيع فائض التصفية على الشريك الوحيد[٢]. وفي ذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن "تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد، على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص. فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفى الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة، إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد، ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجارى عن طريق بيعه مجزءًا، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ما يتفق وهذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة"[٣].

لذلك، على المصفي اتخاذ جميع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لاتمام عملية التصفية، سواء كانت هذه الأعمال أعمالًا متعلقة بالإدارة فقط، أم كانت من أعمال التصرف، ويكون له على الأخص القيام بالآتي[٤]:

---

[١] الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٦/١٠، المكتب الفني، س ١٦ ع ٢ ص ٧٥٢ ق ١١٩.

[٢] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٨٢؛ د. حسين أحمد محمد الغشامي: الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية- دارسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد ٨، يونيو ٢٠١٥، ص ٧٢.

[٣] الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٦٢/٠٦/٠٧ س ١٣ ع ١ ص ٧٦٤ ق ١١٤.

[٤] راجع في ذلك: د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٨٢، ٨٣؛ د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٣٨ وما بعدها؛ د. حسين أحمد محمد الغشامي: مرجع سابق، ص ٧٥، ٧٦؛ نجاة مخيش: مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١؛ لبنى توايمية، سميحة ريحان: النظام القانوني للشركة

١. للمصفي استيفاء حقوق الشركة قبل الغير، وذلك عن طريق مطالبة مديني الشركة بالوفاء بما عليهم من التزامات، ويكون له في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، ومنها اتخاذ الوسائل التحفظية والتنفيذ على أموال المدين.

٢. على المصفي الوفاء بالديون المترتبة على الشركة في مواعيد استحقاقها، وذلك وفقًا للقواعد العامة في الوفاء بالديون، مع مراعاة ترتيب الدائنين ودرجة تقدمهم على غيرهم، وفقًا للبند الأول من المادة ١٤٥ من قانون الشركات.

٣. للمصفي بيع منقولات الشركة وعقاراتها، سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي، وذلك ما لم يرد في قرار تعيينة أو في النظام الأساسي للشركة ما يقيد ذلك، أو يفرض عليه وجوب اتباع طريقة معينة، وذلك وفقًا للمقرر بنص المادة ٢/٥٣٥ من التقنين المدني والبند الثاني من المادة ١٤٥ من قانون الشركات. ومع ذلك فوفقا للمادة ١٤٤/ ٢ من قانون الشركات، لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة واحدة، إلا بإذن خاص من الشريك في شركة الشخص الواحد.

٤. على المصفي القيام بجميع الأعمال الضرورية اللازمة لصيانة وحفظ أموال الشركة، كأعمال الترميم والصيانة المستعجلة؛ لأن ذلك من شأنه زيادة قيمة تلك الأموال عند بيعها، وذلك وفقًا لنص المادة ١٤٣/ ١ من قانون الشركات.

٥. على المصفي اتمام الأعمال التي بدأتها الشركة قبل التصفية، ومتابعة تنفيذها على الوجه الأكمل، وذلك تفاديًا لصدور أحكام على الشركة جراء عدم تنفيذ هذه الأعمال، مما يثقل

ذات المسئولية المحدودة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٥ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٧٥، ٧٦.

كاهل الشركة بأعباء جديدة. إلا أنه لا يجوز له مباشرة أعمال جديدة، إلا إذا كانت لازمة لاتمام الأعمال السابقة[١]، وذلك وفقًا للمقرر بنص المادة ١/٥٣٥ من التقنين المدني.

ولقد اختلف الفقه في حق المصفي في إبرام عقد القرض، فذهب رأي[٢] إلى جواز قيام المصفي بالاقتراض دون حاجة إلى إذن من الشريك وذلك متى كانت التصفية تتطلب ذلك، كضرورة الوفاء على وجه السرعة بالديون الحالة، أو لاتخاذ الإجراءات التي تمنع الدائنين من بيع أصول الشركة. بينما رفض اتجاه أخر[٣] هذا الرأي؛ لأن من شأن الاقتراض ترتيب التزامات جديدة في ذمة الشركة، وهو أمر لا يجوز للمصفي القيام به، كما أن الاقتراض قد يكون سبباً في إطالة أمد التصفية.

وفي حين يذهب رأى من الفقه[٤] إلى رفض منح المصفي حق إبرام عقد الصلح أو اللجوء إلى التحكيم إلا بإذن خاص من الشريك؛ باعتبار أن هذه الأعمال تنطوي في بعض جوانبها على تنازل عن بعض حقوق الشريك، فلا يحق للمصفي اتخاذاها إلا بإذن خاص منه.

إلا أن الراي الغالب فقها[٥]، ومتفقا في ذلك مع نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ من قانون الشركات، يجيز للمصفي عقد الصلح واللجوء إلى التحكيم بدون موافقة الشريك؛ متى اقتضت

---

[١] في ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية مما يترتب عليه إنهاء سلطة المديرين فيها، وأنه لا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية ولا يكون للمصفي خلالها أن يقوم بأي عمل جديد من أعمال الشركة". راجع الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧، المكتب الفني، س ٥١ ع ٢ ص ٨٥٨ ق ١٦٢.

[٢] د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩١؛ د. أكثم الخولي: مرجع سابق،، ص ٤٧٢، ٤٧٣؛ د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص ٨٤٤.

[٣] د. علي الزيني: أصول القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٤٦٥؛ د. حمود محمد شمسان: تصفية شركات الأشخاص التجارية، د ن، القاهرة، ١٩٩٤ن ص ٥٦١.

[٤] د. حمود محمد شمسان: مرجع سابق، ص ٥٥٢.

[٥] د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٦٥.

مصلحة الشركة ذلك، فالهدف من الصلح والتحكيم إنهاء النزاعات والخلافات التي قد تُطيل عملية التصفية وتعقد اجراءاتها. فالصلح ما هو إلا نوع من أنواع التنازل عن الموجودات بصفة عامة، والتحكيم هو وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات بصورة أسرع وأوفر من طرق التقاضي العادية، فلا يترتب عليهما أي تنازل عن حقوق الشريك، أو زيادة أية أعباء جديدة على عاتق الشركة. ولكن ذلك كله مرهون بعدم وجود نص في النظام الأساسي للشركة أو قرار تعيين المصفي يمنعه من إبرام عقد الصلح أو اللجوء إلى التحكيم.

خامساً: اجراءات التصفية

وفقًا لنص المادة ١٤٢ من قانون الشركات، يقوم المصفي فور توليه مهمته بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتشتمل قائمة الجرد الناتجة عن هذه العملية على جميع ممتلكات الشركة وحقوقها لدى الغير وحقوق الغير لديها، بحيث تثبت الأصول المتداولة والأرصدة المدينة. ويعتمد في تحقيق ذلك على ما هو مدون بسجلات الشركة، وما يقدمه دائنو الشركة ومدينوها من أوراق تثبت حقوقهم. وكذلك ما قد يصل إلى علمه بأي طريق من الطرق، حتى ولو كان عن طريق علمه الشخصي[١].

كما يجب على الشريك في شركة الشخص الواحد ومديرها تقديم حساباتهم إلى المصفي، ويسلموه أموال الشركة ودفاترها، وعلى المصفي أن يمسك دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في ذلك الأحكام المقررة بقانون الدفاتر التجارية.

ويتم الجرد وتقدير قيمة موجودات الشركة حسب القيمة المحتملة للبيع الفوري، وبأسعار السوق وقت التصفية، وللمصفي الاستعانة بآراء الخبراء والفنيين في ذلك. ويراعي في تقدير قيمة

---

[١] د. حسين أحمد محمد الغشامي: مرجع سابق، ص ٧٣.

موجودات الشركة ما يطرأ عليها من زيادة؛ ذلك أن من مهمام المصفي استغلال موجودات الشركة والعمل على إنمائها لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من عملية التصفية. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "تترتب على التصفية ما دامت لم تتم ولم يكن منصوصًا في عقد الشركة على توقيت المدة المتفق عليها لإتمام التصفية، فإن تقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء يكون مرهونًا بوقت التصفية، وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية، وهو ما يتفق وطبيعة عمل المصفى الذي يدخل في سلطانه تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وذلك باستمرار استغلال موجودات الشركة للحفاظ على قيمتها حتى البيع"[1].

وفور الانتهاء من قائمة الجرد، يقوم المصفي بإعداد ميزانية جديدة للشركة تسمى ميزانية التصفية، يبين فيها المركز المالي للشركة بجانبيها الدائن والمدين، وإذا استمرت أعمال التصفية فترة من الزمن، فعلي المصفي أن يقدم كل ستة أشهر إلى الشريك الوحيد حسابًا مؤقتًا عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي إلى الشريك بما قد يطلبه الأخير منه من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة، ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية..

ويجب على المصفي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لاستيفاء حقوق الشركة لدى الغير، كرفع الدعوى القضائية، واتخاذ الاجراءات التنفيذية أو الاجراءات التحفظية، ومطالبة الدائنين بالمستندات المثبتة لحقوقهم[2]، وذلك وفقًا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٤٣ من قانون الشركات.

---

[1] الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨١/١/٢٦، المكتب الفني، س ٣٢ ع ١ ص ٣٣٧ ق ٦٧.

[2] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص ١٥٣.

ويقوم المصفي بإيداع المبالغ التي يقوم بتحصيلها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ قبضه لهذه المبالغ، وذلك وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من قانون الشركات.

كما يقوم المصفي بالوفاء بديون الشركة التي حل أجلها دون حاجة إلى موافقة من الشريك، ويتم السداد وفقًا للآتي[١]:

١. سداد النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة، كأتعاب المصفي ونفقات المحامين وغيره، وفقًا للمقرر بنص المادة ١٤٨ من قانون الشركات.

٢. سداد الديون الممتازة، وتكون لها الأولوية في الوفاء عن غيرها من الديون.

٣. سداد الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء.

٤. سداد الديون المترتبة على الشركة للشركاء نتيجة إقراضهم أموالًا للشركة ليست من رأسمالها.

أما بالنسبة للديون الآجلة التي لم تحل آجالها بعد، فلا يجوز للمصفي أن يبادر إلى سدادها قبل حلول أجلها، وإنما يقتطع من أموال الشركة ما يفي بهذه الديون عند حلول أجلها[٢]. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "النص في المادة ١/٥٣٦ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على المصفي - قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء - أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها، ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحًا على القضاء وبين ما لم يطرح بعد"[٣].

---

[١] د. حسين أحمد محمد الغشامي: مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

[٢] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: المرجع السابق.

[٣] الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٨/٤/١٧، المكتب الفني، س ٢٩ ع ١ ص ١٠١٢ ق ١٩٩.

وإذا لم تف أموال الشركة للوفاء بهذه الديون، فعلي المصفي أن يقوم بالوفاء الجزئي لهذه الديون، بحيث يوزع أموال الشركة على الدائنين كلٌ بنسبة دينه.

ويجب على المصفي إنهاء التصفية خلال الميعاد المحدد له (وفقا للمادة ١٥٠/ ١ من قانون الشركات)، واذ لم تحدد لمهمة المصفي مهلة معينة، يجوز للشريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين هذه المدة.

ووفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من قانون الشركات، يجوز مد مدة التصفية - بناء على طلب المصفي - سواء بقرار من الشريك الوحيد إذا كان هو من تولى تعيينها، أو من المحكمة إذا ما كان قرار تعيين المصفي قد تم بقرار من المحكمة، وذلك بعد الاطلاع على تقرير المصفي عن أعمال التصفية والأسباب التي حالت دون اتمامها في المدة المعينة لها.

وفي نهاية التصفية، يجب على المصفي أن يقدم للشريك حسابًا ختاميًا عن أعمال التصفية، ولا تنتهي مهمة المصفي إلا بالتصديق على الحساب الختامي الذي قدمه من الشريك الوحيد، وذلك وفقًا للمقرر بالمادة ١٥٢/ ١ من قانون الشركات.

ووفقًا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥٢ من قانون الشركات، يجب على المصفي شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري الخاص بالشركة وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهرها في السجل التجاري. ويجب على المصفي فور ذلك طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

سادساً: مسئولية المصفي

لا يمنع القانون الشريك من تعيين أكثر من مصف للشركة، وعند تعدد المصفين للشركة، فيجب على الشريك الوحيد أو على المحكمة، إذا صدر قرار تعيين المصفين منها، أن يبين اختصاص كل مصفٍ، وطريقة اتخاذ القرارات بينهم. وفي ذلك يجري نص المادة ١٤٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجارى".

لكن إذا لم يبين قرار تعيين المصفي ذلك، فوفقا لنص المادة ١٤٦ من قانون الشركات فإن كل تصرف يصدر من أي منهم، يتعلق بأعمال التصفية ويرتبط بها، يكون صحيحا، وإن كان يجوز للباقين من المصفين الاعتراض على هذا التصرف، كما هو الحال بالنسبة لحالة تعدد المديرين مع عدم تحديد اختصاصتهم.

أما بالنسبة لمسئولية المصفي، فإنه ووفقًا لنص المادة ١٤٧ والمادة ١٥٤ من قانون الشركات، يفرق هنا بين مسئولية المصفي قبل الشركة، ومسئوليته قبل الغير. فأ ما مسئوليته قبل الشركة والشريك فيها، فهي مسئولية عقدية، قوامها القرار الصادر بتعيين المصفي، حتى ولو كان هذا القرار صادرًا من المحكمة وليس من الشريك في الشركة.

وقد نظمت أحكام هذه المسئولية المادة ١٥٤ من قانون الشركات، والتي يجري نصها على أن "يسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية. كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه".

وبالتالي فإن المصفي مسئول عن تصرفاته قبل الشركة والشريك فيها مسئولية الوكيل المأجور، وذلك فيما يختص أعمال التصفية وتقديم الحساب والمحافظة على أموال الشركة والأموال التي قبضها بصفته مصفيًا للشركة[1].

فيسأل المصفي قبل الشركة والشريك فيها عن كل خطأ أو إهمال يرتكبه أو يقع منه أثناء قيامه بأعمال التصفية، كعدم اتخاذ الإجراءات القاطعة لتقادم دين مستحق للشركة. كما يكون مسئولًا عن تجاوز السلطات والاختصاصات الممنوحة له في قرار تعيينه، أو مخالفة القيود التي يفرضها هذا القرار عليه، كعدم الحصول على ترخيص من الشريك عند مباشرة عمل ما اقتضى قرار تعيينه ضرورة الحصول على ترخيص من الشريك قبل مباشرته.

كما يكون مسئولًا عن التقصير في واجباته، كتنظيم قائمة الجرد والميزانية، وتقديم الحسابات المؤقته للشريك كل ستة أشهر، أو التقصير في القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لحفظ أموال وحقوق الشركة وصيانتها.

وإذا أناب المصفي عنه أحدًا من الغير للقيام بأعمال أو أمور معينة مما تتطلبها التصفية، ما لم يكن ممنوعًا من ذلك في قرار تعيينه، فإنه يكون مسئولًا عن عمل هذا النائب قبل الشركة وقبل الشريك.

أما بالنسبة لمسئولية المصفي أمام الغير، فهي مسئولية تقصيريه، قوامها وجود خطأ من المصفي عند إتيان أعمال التصفية، متى ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير، مع توافر علاقة السببسة بين هذا الخطأ والضرر الناتج عنه.

---

[1] د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص ٨٣.

والأصل أن كل تصرف يصدر من المصفي باسم الشركة تحت التصفية ويكون مما تقتضيه أعمال التصفية، لا يشكل خطئًا من قبل المصفي حتى ولو ترتب عليه ضرر للغير. وبالتالي لا يكون المصفي مسئولًا عنه بشكل شخصي قبل الغير، وإنما تنعقد المسئولية عنه للشركة نفسها.

بل تمتد مسئولية الشركة عن أعمال المصفي ولو تجاوزت هذه الأعمال القيود التي وضعها الشريك نفسه أو المحكمة، والتي ترد على سلطة المصفي، بل حتى ولو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص.

وهذا ما قررته المادة ١٤٧ من قانون الشركات، والتي يجرى نصها على أن "تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى أو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سيء النية".

والسبب في ذلك أن المصفي يظهر أمام الغير باعتباره الممثل للشركة، وبالتالي فلا يجوز إرهاق الغير بالتأكد في كل مرة يتعامل فيها مع المصفي، بضرورة مراجعة سلطات المصفي والقيود الواردة عليها، خاصة وأن الأصل أن للمصفي مباشرة جميع أعمال الإدارة والتصرف اللازمة لأعمال التصفية.

ولكن يلاحظ أن مسئولية الشركة، وفقًا لنص المادة ١٤٧ من قانون الشركات، لا تقوم إلا إذا كانت التصرفات التي تمت من المصفي كانت باسم الشركة لا اسم المصفي، كما يشترط أن تكون هذه الأعمال من تلك التي تقتضيها أعمال التصفية، فإذا كانت خارجة عن أعمال التصفية فلا تسأل عنها الشركة قبل الغير، وإنما تنعقد المسئولية الشخصية للمصفي عنها قبل الغير، حتى ولو كان الغير حسن النية.

كما تنعقد المسئولية الشخصية للمصفي عن الأعمال التي قام بها قبل الغير، ولا تسأل عنها الشركة، متى كانت الأعمال التي قام بها المصفي قد جاوزت القيود التي وضعت على المصفي في قرار تعيينه، أو كان المصفي قد استخدم في هذه الأعمال توقيع الشركة لحسابه الشخصي وليس لحساب الشركة، فهنا تقوم مسئولية المصفي الشخصية قبل الغير. ولكن قيام هذه المسئولية الشخصية لا يكون إلا متى كان الغير سئ النية، أي كان يعلم بأن هذه التصرفات تخرج عن القيود التي وضعت على سلطات المصفي في قرار تعيينه، أو أن هذه الأعمال تتم لحساب المصفي الشخصية وليس لحساب الشركة.

أما بالنسبة لدائني الشركة، فإن المصفي يكون مسئولًا أمامهم، وفقًا لنص المادة ١٥٤/ ٢ من قانون الشركات، متى تسبب بخطأه في تعريض مصالحهم للخطر أو الضرر، كما لو أنقص الضمانات والرهون التي كانت ممنوحة لهم. ويكون لهم الحق في إقامة الدعوى غير المباشرة على المصفي إذا تأخرت الشركة عن القيام بهذه الدعوى، كما لو أهمل في إدخال مبالغ وتعويضات في حساب الشركة بأحد البنوك، وفقًا للمادة ١٤٣/ ٣ من قانون الشركات[١].

ولا يمنع ما سبق من قيام المسئولية الجنائية للمصفي، متى كانت الأعمال التي قام بها تشكل جرائم جنائية، سواء وردت في قانون العقوبات أو قانون الشركات أو أي قانون عقابي آخر[٢]. كما تقوم مسئوليته التأديبية، وفقًا للنظام التأديبي الذي يشمل الجهة التي انتدب منها، كأن يكون أحد خبراء وزارة العدل أو من خبراء الجدول الذين يخضعون لقوانين أو لوائح تنظم تاديبهم[٣].

---

[١] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢٣.

[٢] المرجع السابق، ص ١٢٣.

[٣] د. أركان محمد خليل: مرجع سابق، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

سابعًا: إقفال التصفية واعادة باقي التصفية للشريك الوحيد

وفقًا للمادة ١٥٢/ ١ من قانون الشركات، تنتهي التصفية متى قدم المصفي الحساب الختامي لها إلى الشريك الوحيد في الشركة، وقام الأخير بالتصديق عليه.

ويرى البعض أن التصفية تنتهي في العلاقة بين الشركاء بتقديم الحساب الختامي من المصفي، والتصديق عليه من الشركاء أنفسهم، وحصوله على مخالصة منهم بذلك، في حين أنها لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا باستيفائهم كامل ديونهم قبل الشركة، أو بمرور الزمن عليها[١].

ووفقًا للمادة ١٥٢/ ٢، ٣ من قانون الشركات، يجب على المصفي شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري للشركة وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهرها بالسجل التجاري. كما يجب على المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة في السجل التجاري، فإذا لم يقم بذلك، يكون لكل ذي مصلحة طلب ذلك، كما يكون للمحكمة أن تأمر بذلك من تلقاء نفسها[٢].

ويترتب على انتهاء التصفية إعفاء المصفي من مهمته، وبراءة ذمته قبل الشركاء. ومن وقت انتهاء التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة، ولا يكون لها أي أثر من بعد ذلك.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكًا مشاعًا للشركاء تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقًا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من إقفال التصفية، فإذا لم

---

[١] د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص ١٩٦، ١٩٧.

[٢] المرجع السابقن ص ٢٠٥.

يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه، وذلك أعمالًا لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجاري - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أعمل القواعد التي اتفق عليها الشركاء بشأن التصفية ورتب على انقضاء الأجل الذي حدده لوجوب الانتهاء من التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا، فإنه لا يكون قد خالف القانون"[١].

ولا مجال في شركة الشخص الواحد للحديث عن قسمة فائض التصفية، إذ يؤول فائض التصفية جميعه إلى الشريك الوحيد، فتدخل في ذمته المالية وتختلط بأمواله الخاصة، وذلك بشرط أن تكون الشركة قد أوفت جميع الديون التي كانت عليها، فإذا كان فائض التصفية أقل من حصة الشريك التي قام بدفعها عند تأسيس الشركة، فإن الجزء الناقص يعد من الخسائر الناتجة عن الشركة، ويدخل ما تبقى من فائض التصفية في ذمة الشريك. وبذلك تنتهي الشركة وتزول جميع آثارها القانونية، ولا يعد لها وجود من الناحية القانونية والواقعية في الحياة التجارية[٢].

---

[١] الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٦/١٠، المكتب الفني، س ١٦ ع ٢ ص ٧٥٢ ق ١١٩.

[٢] فاوز بلقاسم: مرجع سابق، ص ٧٠.

أهم المراجع

أولًا: المراجع العربية

د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

د. احمد بن عبد الرحمن المجالي: الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية – السعودية، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠١٧.

د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، مجلة الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٢، ٢٠١٣. متاح على موقع كلية الحقوق- جامعة طنطا: law.tanta.edu.eg تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٥/١٦.

د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨.

د. أركان محمد خليل: انقضاء شخصية الشركة والأثار التي تترتب على هذا الانقضاء- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.

د. المعتصم بالله الغرياني: القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

د. الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الاول، الاحكام العامة للشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦.

د. الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦.
د. الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء ١٤، تصفية الشركات وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١١.
د. الياس ناصيف: موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الاول، المؤسسة التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.
د. أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، د ن، ط ٢، ١٩٧٥- ١٩٧٦.
د. ثروت عبد الرحيم: الاعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري، د ن، ٢٠٠٣.
د. حافظ جعفر ابراهيم: الارداة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد: القانون الاماراتي نموذجا، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد ٣٥، يوليو ٢٠١٧.
د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظرية العامة للشركات، بدون ناشر، ٢٠٠٤.
د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
حسام محمد البطوش: شركة الشخص الواحد في التشريع الاردني: أساسها وصورها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٦.
د. حسن كيرة: المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، د س.
د. حسني المصري: دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الانجلو امريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢، يناير/ يوليو ١٩٨٥.

د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة، د ن، ط ١، ١٩٨٦.

د. حسين أحمد محمد الغشامي: الاجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية- دارسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد ٨، يونيو ٢٠١٥.

د. حسين عبده الماحي: قانون التجارة، الجزء الاول، دار النهضة الهربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢- ٢٠١٣.

د. حسين عبده الماحي، د. علاء التميمي: الشركات التجارية وفق أحكام القانون المصري، مطبعة جامعة المنصورة، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

د. حمود محمد شمسان: تصفية شركات الاشخاص التجارية، د ن، القاهرة، ١٩٩٤.

د. خليل فيكتور تادروس: تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

دعد عز الدين سليم اسحاقات: شركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، الجامعة الاردنية، المملكة الاردنية الهاشمية، ١٩٩٨.

د. رائد احمد خليل: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، بحث في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، السنة ٥، العدد ١٩.

رنا أحمد الحنجل: الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠٠٧.

ريم وليد مصطفى البيب: تعارض الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد مع التشريعات الاردنية والصعوبات التي تواجه نظامها القانوني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٧.

د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير: أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٨، السنة ١٦.

سالم سليمان سالم الجبور: حماية دائني شركة الشخص الواحد "ذات المسئولية المحدودة" في قانون الشركات الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٧/ ٢٠١٨.

سامر سمير نجم الدين: تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة الى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠.

د. سلامة فارس عرب: الشركات التجارية في القانون المصري، النظرية العامة للشركات- شركات الاشخاص- شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤.

د. سلامة فارس عرب: الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢،

سلامي ساعد: الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١١- ٢٠١٢.

د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية -دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.

د. سماح محمدي: المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة١- الحاج لخضر- الجزائر، العدد ١١، يونيو ٢٠١٧.

د. سميحة مصطفى القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠١١.

د. سميحة مصطفى القليوبي: شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد ٧، العدد ٢٧، اغسطس ١٩٩٧.

د. طاهر شوقي مؤمن: دراسة قانونية فى مجموعة الشركات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠١٦.

د. طعمة الشمري: الوسيط في دارسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، د ن، ط ٣، ١٩٩٩.

د. عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي، ج ١، د ن، د س.

د. عبد الحكم محمد عثمان: حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٣٢ ، العدد ١، ٢، ١٩٩٠.

د. عبد الرحمن قرمان: حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، لجنة الشريعة الاسلامية، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المراغي، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، لجنة الشريعة الاسلامية، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج١، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٨.

د. عبد الله الخشروم: بحث قانوني و دراسة عن شركة الشخص الواحد، منشور على شبكة الانترنت: https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٤/٢.

د. عدنان صالح محمد العمر: مدى انسجام شركة الشّخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصّة للشّركات: دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشّركات السّعودي الجديد لسنة ١٤٣٧ هـ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، المملكة الاردنية الهاشمية، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠١٨.

د. علي الزيني: اصول القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧١.

د. علي حسن يونس: الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

د. فايز نعيم رضوان: المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠.

فاروق ابراهيم جاسم: تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة "دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، المجلد الاول، ٢٠١٣.

فاوز بلقاسم: المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

فراس عبد السلام أبو الهيجاء: المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الاردنية الهاشمية، ابريل، ٢٠١١.

د. فوزي عطوي: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٧.

د. فيروز سامي الريماوي: شركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة، دار البشير للنشر، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ط ١، ١٩٩٠.

د. كمال بقدار: مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٢، السنة ٧، العدد ٢٨، كانون الاول ٢٠١٥.

لبنى توايمية، سميحة ريحان: النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٥ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

لمياء حلمي أبو جابر: افلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، كانون الاول ٢٠١٤.

ليث نايف خلف اخو أرشيدة: ادارة شركة الشخص الواحد في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٤.

د. محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

محمد إبراهيم أبوشعبان: شركة الشخص الواحد ودورها في نمو الاقتصاد الإماراتي، بحث منشور عل شبكة الانترنت:

http://www.alkhaleej.ae/analyzesandopinions/page/b9c39097-8845-4314-8c1a-c6f92d3ec1f9#sthash.qGd4ExeZ.dpuf تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٣٠.

د. محمد السيد الفقي: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

د. محمد بهجت عبد الله قايد: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د. محمد توفيق سعودي: تغيير الشكل القانونية للشركات ذات المسئولية المحدودة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمد سعد العرمان: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الاماراتي الجديد- دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة١- الحاج لخضر، الجزائر ، العدد الخامس، مارس ٢٠١٥.

د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

د. محمد فريد العريني، د. هاني دويدار: أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

محمد مانع عبد الله العجمي: أوجه القصور في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٧.

د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

محمود عبدالله ونعمات مجدي خورشيد: قانون «شركات الشخص الواحد» يهز «الاقتصاد الأسود» في مصر، منشور على الانترنت:

http://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=59e9ff3e-382a-4eba-a4b9-86cc2c646f53
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٣٠.
د. مراد منير فهيم: تحول الشركات- تغيير شكل الشركة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط ٢، ١٩٨٦.
د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠.
د. مصطفى كمال طه: الاحكام العامة في الشركات- شركات الاشخاص- شركات الاموال- انواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨.
د. مصطفى ناطق صالح مطلوب: المشروع الفردي: شركة الشخص الواحد: على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد ٣٦، ٢٠٠٨.
د. مفلح عواد القضاة: الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط ١، ١٩٩٨.
د. منصور حاتم الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ط ١، ١٩٩٩.
د. نادية فوضيل: احكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الاشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط ٧، ٢٠٠٨.
د. نارمان جميل النعماني: النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٢، العدد ٤، يونيو ٢٠١٠.

د. ناريمان عبد القادر: الاحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

نجاة مخيش: النظام القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

د. هاني دويدار: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني، الجزء الاول (نظرية الاعمال التجارية- نظرية التاجر- التزامات التجار القانونية- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية) دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥.

هجر الحمير: وضعية الشريك المسير في شركة الشخص الواحد، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المملكة المغربية، العدد ١٧، ابريل ٢٠١١.

د. هيوا إبراهيم الحديدي: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠١٠.

وعد عز الدين اسحاقات: شركة الشخص الواحد- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن، ١٩٩٨.

د. يسرية محمد عبد الجليل محمد: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١١.

اتحاد المصارف العربية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الإقتصادي في مصر، بحث صادر من ادارة الدراسات والبحوث باتحاد المصارف العربية، منشور على موقع الاتحاد على الانترنت:

http://www.uabonline.org/ar/research/economic/1575160416051588158516080159315751578157576901 تاريخ الزيارة ٢/١٠/٢٠١٨.

الهيئة العامة للاستعلامات: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر- حقائق وارقام (من واقع دراسة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر خلال الفترة (٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١٤/٢٠١٥)، الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، أغسطس ٢٠١٦)، المنشور بتاريخ ٢٣ اكتوبر ٢٠١٦، على موقع الهيئة على الانترنت: http://sis.gov.eg/Story/130471?lang=ar تاريخ الزيارة ٣/١٠/٢٠١٨.

ثانيًا: المراجع الاجنبية

Assamen M. Tessema: Comparative Single-Member Companies of Germany, France and England: A Recommendation to Ethiopia. An electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=2193070

Beretka Katinka: Concept of single member companies in the light of EU harmonization- comparative analysis of Serbia, Germany and United Kingdom, Central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2010.

Bernard F. Cataldo: LIMITED LIABILITY WITH ONE-MAN COMPANIES AND SUBSIDIARY CORPORATIONS, Law and Contemporary Problems, Duke Law School, U S A, vol 18, n. 4, Fall 1953. Pp. 473-504.

Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol18/iss4/4

Dragana Radenkovic Jocić: A single member company convenient or not for the founders, Economics and Organization, Vol. 2, No 3, 2005.

Duncan Mackenzie: Abusing the Corporate Form: Limited Liability, Phoenix Companies, and a Misguided Response, A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of Bachelor of Laws (Honours) at the University of Otago, October 2008.

Frédércc Zenati: Législation Française et Communautaire et Droit Privé, R.V.T.D.C, 1 Juillet- 30 Sept, 1985.

G. Ripert, R. Roblot et M .German: Traite de droit commercial, L.G.D.J, 18 edition, Paris, 2001.

Gonzalo Villalta Puig: A Two-Edged Sword: Salomon and the Separate Legal Entity Doctrine, Electronic Journal of Law, Murdoch University, Vol. 7, n. 3, September 2000. Available on:
http://www.austlii.edu.au/au/journals/MurUEJL/2000/32.

Namrata Gupta: ONE PERSON COMPANY - A CRITICAL ANALYSIS, INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL INSIGHT, Volume I, Issue 3.

Natcha Rattaphan: Legal issues on creditors' rights and protections in single member companies, Thesis submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree of master of laws in business laws, Faculty of Law, Thammasat University, Thailand, August 2016.

René Rodière: précis Dalloz, droit commercial, groupements commerciaux, 8ème édition, Dalloz, 1972.

Simon Goulding: Company Law, 2 ed, Cavendish Publishing Limited, London, United Kingdom, 1999.

Main legal characteristics of the French Limited Liability Company, research paper, kipling avocats, Paris, available on: https://www.kiplingavocats.com/wp-content/uploads/2012/12/The-limited-liability-company.pdf. Visited on 31/10/2018.

الفهرس

المقدمة	٥
الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد واكتسابها الشخصية المعنوية	٣١
المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد	٣٣
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد	٦٩
الفصل الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد	١٢٣
المبحث الأول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد	١٢٧
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة	١٣١
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	١٤٧
المطلب الثالث: الشروط الشكلية	١٧٧
المطلب الرابع: طريقة التأسيس غير المباشر	١٨٩
المبحث الثاني: قيود وأثار تأسيس شركة الشخص الواحد	١٩٩
المطلب الأول: القيود الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد	٢٠١
المطلب الثاني: أثار تأسيس شركة الشخص الواحد	٢١٣
الفصل الثالث: إدارة شركة الشخص الواحد	٢٢١
المبحث الأول: الشريك في شركة الشخص الواحد	٢٢٥
المطلب الأول: الحقوق المقررة للشريك في شركة الشخص الواحد	٢٢٧
المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الشريك في شركة الشخص الواحد	٢٤٥
المبحث الثاني: المدير المسئول في شركة الشخص الواحد	٢٥٥
المطلب الأول: تعيين مدير شركة الشخص الواحد وإنهاء عمله	٢٥٧

المطلب الثاني: سلطات مدير شركة الشخص الواحد ومسئولياته	٢٧١
الفصل الرابع: انقضاء شركة الشخص الواحد	٢٩٥
المبحث الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد دون تصفية	٢٩٧
المطلب الأول: اندماج شركة الشخص الواحد	٣٠١
المطلب الثاني: تقسيم شركة الشخص الواحد	٣٢٧
المطلب الثالث: تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد	٣٢٧
المبحث الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد مع تصفيتها	٣٥٧
المطلب الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد	٣٥٩
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد	٣٦١
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد	٣٧٣
المطلب الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد وقسمتها	٣٨٧
أهم المراجع	٤١٧